جامعة دمشق
كلية الشريعة – الدراسات العليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

مخطوط

معين المفتي على جواب المستفتي

للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي

(من كتاب الدعوى إلى كتاب الصلح)

«دراسة وتحقيق»

بحث أعدَّ لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة:

سعاد محمد سعيد أبو العنب

إشراف الدكتورة:

غيداء المصري

- لجنة الحكم على الرسالة:

١) **الدكتورة هند الخولي. عضواً**

٢) **الدكتورة غيداء المصري. عضواً [المشرفة]**

٣) **الدكتورة نسيبة البغا. عضواً**

- ونالت هذه الرسالة درجة الماجستير بتقدير جيد جداً.

العام الدراسي

٢٠١٠م / ٢٠١١م

الإهداء

§ إلى روحٍ تاقت لرؤيتي في هذا المقام وعَظُمَت فرحتها بهذا الكرم الإلهي.

والدي -عافاه الله-

§ إلى نبعِ الحنان ومصدرِ الدعم الدائم وقلبٍ أحاطني بكلِّ عناية واهتمام.

أمي الغالية -عافاها الله-

§ إلى أشقاء الروح والقلب الذين ما بخلوا عليَّ بحبهم ومساندتهم، وترقبوني بعين ملؤها الحماس والاهتمام.

إخوتي وأخواتي

§ إلى شمس سطعت في حياتي، وفيض للعطاء والخير، شريك الدرب والمستقبل بإذن الله.

§ إلى قدوتي الفاضلة التي أَمَدَّتْني بالجهد والنصح والإرشاد، ووهبتني من وقتها وعلمها ما لا يقدر بثمن.

مشرفتي الموقرة: د. غيداء المصري.

§ إلى الصديقات الغاليات، الصادقات بدعمهن ودعاءهن، المحبات لي من قلوبهن.

§ إلى من قدموا لي أغلى مساعدة، من لا يُنسى فضلهم.

دار النوادر/ سوريا، دار اليازجي/ غزة.

§ إلى الصرح الغالي والكلية الشَّمَّاء التي أفخر بانتسابي إليها.

كلية الشريعة وهيئتها التدريسية.

§ إلى كل من ذكرت، ومن لم تسعفني الكلمات لذكرهم ممن ساعدوني ولو بدعاء في ظهر الغيب.

أهدي هذا العمل ومعه وافرُ شكري وامتناني، راجية من المولى القبول والسداد.

والحمد لله على جزيل النعم

الفهــارس

وفيـه:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس البلدان والأماكن.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والغريب.
- فهرس الكتب المترجم لها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

(١) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

الآيـــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿H G F E﴾	يوسف: ١٧	٣٢
﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶﴾	الأنبياء: ٢٢	٣٢-٣٤
﴿f g h i j k l m﴾	الأنبياء: ١٠٨	٦٦

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
«إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ..».	٦٢
«اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي».	٣٣
«أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».	١٥٣
«إِنَّما الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ».	٦٦
«شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».	٣٣
«قَوْلُ ابن عُمَر رضي الله عنه: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ».	١٥٤

(٣) فهرس البلدان والأماكن.

البلد	الصفحة
بخارى	٨٤
تمرتاش	١٠
خوارزم	٨٣
سمرقند	٨٤

(٤) فهرس الأعلام.

راعيت في فهرس الأعلام الترتيب الألفبائي، مع إغفال كلمة أب وابن.

(٥) فهرس المصطلحات والغريب.

- المصطلحات المشروحة:

المصطلح	الصفحة
الأرش	١٥٩
الاستصحاب	٦٧
الإقرار	١٤٤
البينونة	٦٧
التهاتر	١٢٩
الحادثة	٦١
حق الشفعة	١٧٠
السعاية	٦٩
الصلح	١٧٠
الطوع	١٤٥
الكفالة	١٤٦
المجهل	٧٥
المصالح عليه	١٧٠
المصالح عنه	١٧٠
المطولات	٦٨
المواضعة	٨١
النتاج	١٣٤
الوصاية	١٤٧
الوكالة	١٤٧

- **المفردات الغريبة المشروحة:**

المفردة الغريبة	الصفحة
الجوالق	١٦١
الخمار	٨٩
الدرع	٨٩
الطيلسان	٨٨
العمامة	٨٨
القبا	٨٨
القلنسوة	٨٨
القوصرة	١٦١
المنطقة	٨٩

(٦) فهرس الكتب المترجم لها.

(٧) فهرس المصادر والمراجع.

٧ أولاً: المصادر والمراجع المخطوطة:

§ حاشية يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الحنفي (على شرح المواضع المغلقة في الوقاية)، نسخة ميكروفيلم، رقم (١٣٧٣٦)، مكتبة الأسد الوطنية، المخطوط في الأصل نسخة مكتبة حلب الشهباء، أحمد أفندي.

§ خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر البخاري، نسخة ميكروفيلم، رقم (١٥٠٦٣)، مكتبة الأسد الوطنية.

§ شرح المنظومة الوهبانية (تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد)، لمؤلفه: سري الدين أبي البركات عبد البر بن محمد الشهير بابن الشحنة، (ت ٩٢١هـ)، نسخة ميكروفيش، رقم (١٣٧٩٠)، مكتبة الأسد الوطنية.

§ شرح الوقاية، لصدر الشريعة المحبوبي، نسخة ميكروفيش، رقم (٧٦٨)، مكتبة الأسد الوطنية.

§ الفتاوى السراجية، للإمام سراج الدين قارئ الهداية، نسخة ميكروفيش، رقم (١٠٩٣٥)، مكتبة الأسد الوطنية.

§ الفتاوى الظهيرية في فقه السادة الحنفية، للعلامة أبي بكر الشيخ ظهير الدين الحنفي، نسخة ميكروفيلم، رقم (١٣٨٣٠)، مكتبة الأسد الوطنية.

§ الفوائد الزينية، للإمام ابن نجيم، نسخة ميكروفيش، رقم (١٣٧٥٣)، مكتبة الأسد الوطنية.

٧ ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة:

١ - القرآن الكريم.

٢ - مراجع الحديث النبوي وشروحه:

✖ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣هـ)، أشرف على مراجعته: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.

✖ الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

✖ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

✖ سنن ابن ماجه، حققه وخرج أحاديثه: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

✖ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

✖ المعجم الأوسط، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ).

٣- مراجع أصول الفقه:

✖ التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

✖ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

✖ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤ - مراجع القواعد الفقهية:

✖ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للإمام زين الدين ابن نجيم، (ومعه: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر)، حققه: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

✖ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٥ - مراجع الفقه الحنفي:

✖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن نجيم، خرجه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

✖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، تقديم: الشيخ عبد الرزاق الحلبي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

✖ بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام، للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي، تأليف: د. صالح عبد الكريم الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

✖ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام: عثمان بن علي الزيلعي، (ت ١١٣٠ه)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٨م).

✖ تحفة الفقهاء، للإمام محمد السمرقندي، (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٣م).

✖ تكملة رد المحتار (قرة عيون الأخيار)، للإمام ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

✖ تنوير الأبصار متن الدر المختار متن رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، للإمام التمرتاشي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- الجامع الصغير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، (١٩٨٦م).
- جامع الفصولين في الفروع، للشيخ بدر الدين محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه الحنفي، (ت ٨٢٣هـ)، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، (١٣٠٠هـ).
- الجوهرة النيرة، موقع الإسلام www.al-islam.com ، المكتبة الشاملة.
- خزانة الفقه وعيون المسائل، لإمام الهدى أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، حققه: د. صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
- الدر المختار متن حاشية ابن عابدين، للإمام الحصكفي (مع تنوير الأبصار).
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز منلا خسرو، مطبعة أحمد كامل، (١٣٣٠هـ).
- رد المحتار على الدر المختار، للإمام محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (مع تنوير الأبصار متن الدر المختار).
- العناية على الهداية للمرغيناني، محمود بن محمود البابرتي، (ت ٧٨٦هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، (١٣١٥هـ).
- غرر الأحكام، (متن درر الحكام).
- الفتاوى البزازية (مطبوعة مع الفتاوى الهندية)، للإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي، (ت ٨٢٧هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مطبعة بولاق، مصر، الطبعة الثانية، (١٣١٠هـ).
- الفتاوى التمرتاشية في الوقايع الغزية، للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي، مركز المخطوطات والوثائق الفلسطينية، www.alqudsmanuscript.com .
- الفتاوى الخانية، للإمام حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني قاضي خان، (ت ٥٩٢هـ)، (مطبوع مع الفتاوى الهندية والفتاوى البزازية).

✖ الفتاوى الهندية أو العالمكيرية، جمعت بأمر السلطان الهندي محمد أورنك زيب عالم كير سنة (١١١٨هـ)، مطبوع مع الفتاوى البزازية والفتاوى الخانية).

✖ فتح القدير، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام السيواسي، (ت ٨٦١هـ)، دار صادر، بيروت.

✖ اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

✖ لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة، المطبعة اليمنية، مصر، (١٣١٠هـ).

✖ المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

✖ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، تأليف: عبد الرحمن شيخي زاده، اعتنى به: إبراهيم الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، (٢٠٠١م).

✖ مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: غانم غياث الدين البغدادي، (ت ١٠٢٧هـ)، تحقيق: مجد أحمد سراج، علي جمعة مجمد، دار السلام، القاهرة، (١٩٩٩م).

✖ المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن مازه، دار إحياء التراث العربي، (المكتبة الشاملة).

✖ الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٦ - مراجع التراجم:

✖ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشر، (١٩٩٩م).

✖ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

✖ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: الإمام محمد أمين المحبي، (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

✖ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية، تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تصحيح: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٧م).

✖ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: محمد خليل المرادي، (ت ١٢٠٦هـ)، ضبطه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٧م).

✖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

✖ الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، دار هجر، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

✖ العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، (ت ٧٤٨ه)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، طبعة وزارة الإعلام، الكويت، (١٩٦٣م).

✖ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت ١٣٠٤هـ)، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

✖ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين الغزي، حققه: د. جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٧٩م).

✖ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، (ت ١٩٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٣م).

✖ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: يوسف ابن تغري بردي، (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٩٥٦م).

✖ موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

٧- مراجع اللغة العربية ولغة الفقه:

✖ تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة الحكومة، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

✖ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، حققه: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

✖ جامع الدروس العربية، للشيخ مصطفى الغلاييني، راجعه: د. محمد أسعد النادري، المكتبة العصرية، طبعة جديدة، صيدا، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

✖ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، (ت ٥٣٧هـ)، ضبط وتعليق: الشيخ خالد العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

✖ القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

✖ كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الهجرة، قم، (١٩٨٧م).

✖ لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

✖ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

✖ معجم لغة الفقهاء، آخره كشاف انكليزي /عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، تأليف: محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

✖ المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة: د.إبراهيم أنيس، وآخرون، أمواج للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٨- مراجع التاريخ والجغرافية:

✖ إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، للشيخ عثمان مصطفى الطباع الغزي، (ت ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م)، تحقيق: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازجي، غزة، فلسطين، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

× الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية: صالح سعداوي، استانبول، (١٩٩٩م).

× قصة وتاريخ الحضارات العربية بين الأمس واليوم - فلسطين -، تأليف: عاطف عيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

× معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

× المنح الرحمانية في الدولة العثمانية وذيله (اللطائف الربانية على المنح الرحمانية)، تأليف: محمد بن أبي السرور البكري الصديقي، (ت ١٠٧١هـ تقريباً)، تحقيق: د.ليلى الصباغ، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

× الموسوعة الفلسطينية - القسم العام -، إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية، الطبعة الأولى، (١٩٨٤م).

× الموسوعة الفلسطينية - القسم الثاني -، طبعة بيروت، (١٩٩٠م).

٩ - مراجع الفهارس:

× إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ -١٩٩٢م).

× كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (ت١٠٦٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٢م).

× هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، مؤلفه: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، لبنان، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٠ - الرسائل الجامعية:

× دراسة وتحقيق كتاب الوصول إلى قواعد الأصول، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، إعداد الطالب: غسان الدباك، بإشراف: د.حمزة حمزة، جامعة دمشق، كلية الشريعة، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٨) فهرس الموضوعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

: m ?

الحمد لله الذي منَّ علينا بهذا الشرع الحنيف، والدين القويم الشامل لجميع جوانب الحياة والصالح لكل زمان ومكان، كما أنعم علينا بالرسول الكريم الذي كان بنا رؤوفاً رحيماً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ما ترك لنا من أمر ديننا شيئاً إلا بيّنهُ، ولا في أمر دنيانا إلا وأوصانا به خيراً، ثم أودع كلَّ هذه الكنوز الثمينة من الأحكام والوصايا بأيدٍ أمينة وضمائرَ متيقظة قيّضها الله تعالى لغرض الحفاظ على هذه النفائس، فكانت هذه الأيدي أياديَ العلماء والفقهاء الذين توارثوا هذه المهمة، وخَدَمها كلٌّ منهم حسب استطاعته وتوفيق الله له، وحيث إن زماننا متأخر جداً عن زمانهم، والسنواتِ والقرونَ تفصِلُنا عن عصرهم ما كان لنا إلا أن نتسابقَ إلى نتاجهم، ونشحذَ الهمم للبحث حول كتبٍ ومؤلفاتِ هؤلاء العلماء الأجلاءِ والتي تسمى (المخطوطات) وذلك لنسبُرَ أغوارها، ونستفيدَ من كل حرف وكلمة وردت فيها، وكل مسألة أو حادثة ربما عرضت لعالم دون آخر فأجاب عنها وضمَّنَها كتابه، أو فكرة خطرت لأحدهم دون آخر.

وعليه كان لابُدَّ لطلاب العلم في زماننا من الاهتمام بهذه المخطوطات، والبحث عنها، والعناية بها للحفاظ عليها من الضياع أو التلف حتى لا نخسرَ الكنوزَ التي حوتها.

بناءً على ذلك سيكون بحثي محصوراً في جزء من مخطوط اخترتُه في الفقه الحنفي للإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى بعنوان (معين المفتي على جواب المستفتي)، وقد افتتحه المؤلف بذكر أبواب عديدة من علم العقيدة، ثم أتبعها بسرد مختصر لمعظم أبواب أصول الفقه ومن ثَمَّ بدأ بأبواب الفقه من باب الطهارة وانتهى بالفرائض، ثم ختم بباب أفرده للأسئلة المتفرقة التي وردت عليه سماه باب المعاياة، وقد بلغ عددُ صفحات المخطوط ثلاثمئة وستَّ لوحات، وقد اخترت منه أبواباً تتعلق بالدعاوى والإقرار والصلح، راجيةً من الله تعالى التوفيقَ والسَّدادَ، وإخلاص النية والقَبُول إنه تعالى خير مسؤول وأعظم مقصود.

٧ أهمية البحث وأسباب اختياره:

يُعَدُّ هذا الكتاب هاماً وجديراً بالبحث والتحقيق لعدة نقاط:

١ - أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى أن هذا الكتاب مختصر في الأحكام المقصودُ منها بيان أحكام أهم المسائل التي يُسأل عنها المفتي، ولكنه في بعضها كان شديدَ الاختصار فيما كان محتاجاً إلى التفسير والإيضاح.

٢ - بدأ المؤلف بذكر معظم مسائل العقيدة وأبوابها في بداية الكتاب، وأشار إلى معظم المذاهب العقدية وذَكَر الآراء والأدلة، ثم رجَّح بينها فكانت جديرةً بالدراسة والملاحظة.

٣ - اعتمد في كتابه تسلسلاً منطقياً في التعرض للعلوم والفنون؛ حيث ذكر ما يتعلق بعلم العقيدة ثم ذكر أبواباً كثيرة من علم أصول الفقه ثم بدأ بأبواب الفقه، وفي هذا فائدة لطالب العلم فيما يتعلق بطريقة التأليف والتزام التدرج في العلوم.

٤ - اهتم المؤلف بذكر الفروع الفقهية والمسائل التي تستند إلى كل باب من أبواب أصول الفقه، وفي ذلك ما لا يخفى من الفوائد من التعرف على التأصيل العلمي لهذه الفروع الفقهية، ومثال ذلك ما ورد في الورقة ٣٣ من المخطوط.

٥ - من المسائل الجديدة التي ذكرها في كتاب الطهارة قوله: (هل الوضوء كان موجوداً في الأمم السالفة أم لم يعرف إلا في ظل الإسلام؟) وذلك في الورقة ١١٣، كما أشار في الورقة ١١٦ إلى ثلاث وعشرين طريقةً في التطهير وَجَمَعَها كلَّها بطريقة شاملة ومفيدة.

٦ - أشار في الورقة ١٤٠ إلى مسألة اختلاف المطالع وأن رؤية هلال الصوم في بلدة هل يُلْزِمُ أهل بلدة أخرى؟ وذكر فيها كلاماً قيماً.

٧ - اهتم بذكر آراء الفقهاء في المسألة الواحدة، ثم بيَّن القول الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي وهذا مهم لمعرفة القول الراجح في هذه المسائل كما في الورقة ١٩٥.

٨ - ذكر في الورقة ٢٠٠ الصور التي يحلف فيها المدَّعى عليه بالخيانة المبهمة وذلك في كتاب الدعوى.

٩ - يجمع في كل باب أهم الفتاوى التي تفرقت في كتب الأئمة الأوائل، والتي يصعب العودة إلى جميعها، مما يوفر على الطالب كثيراً من الجهد والوقت.

١٠ - ومن الأسباب التي جعلت هذا البحث مهماً بالنسبة لي أنني رأيت فيه الفرصة التي تسمح لي بالتعرف على علم التحقيق بشكل جيد، وممارسته عملياً بكل فنونه مما يضيف إلي علماً قيماً بإذن الله تعالى.

صعوبات البحث:

واجهتُ في هذا البحث صعوباتٍ متعددةً منها:

١) مراجع المؤلف في كتابه كان معظمها من المخطوطات أيضاً، وهي إما نادرة يصعب الوصول إليها، أو غيرُ موجودة أصلاً فلم أتمكن من مراجعة المسائل التي عزاها إليها.

٢) تطلبتْ مطالعةُ المخطوطات الموجودة ساعات طويلة في قاعة العرض الضوئي مما استهلك وقتاً طويلاً، وجهداً مضنياً.

٣) بعض هذه المخطوطات لم يكن له فهرس للعناوين، وبعضها اختلطت المسائل فيها من جميع الأبواب، فلم يميز مؤلفها مسائل كل باب بأن يذكرها متلاحقة، مما اضْطَرَّني لقراءة المخطوط كاملاً أكثر من مرة من أجل العثور على مسألة واحدة أحياناً، مثال ذلك: مخطوط الفوائد الزينية، وشرح المنظومة الوهبانية.

٤) استخدم المؤلف الكثير من الرموز ولم يلتزم فيها منهجاً واضحاً، كما أنه لم يلتزم بالرموز المستخدمة في كتب المذهب الحنفي المعتبرة، فتمكنت من تفسير بعضها، وحاولت تفسير البعض الآخر، وتعذر علي تفسيرُ قسم منها.

الدراسات السابقة:

١ - تحقيق كتاب (الوصول إلى علم الأصول للإمام التمرتاشي) للسيد غسان الدباك، لدى اطلاعي على هذا الكتاب وجدت أن المحقق مَرَّ بعصر المؤلف بسرعة وذكره باختصار، ثم إنه اعتمد تاريخ وفاة المؤلف (١٠٠٤هـ)، ولم يقف عنده بمزيد من الدراسة للتأكد من صحته، لذلك عملت على التوسع المفيد دون إطالة في حياة المؤلف وعصره وبذلت جهدي في البحث والنظر في المخطوطات والمراجع للوصول إلى أي جديد فيما يتعلق بالتاريخ الصحيح لوفاته.

٢- بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام، للدكتور صالح عبد الكريم الزيد، وهو تحقيق قيّم حيث توسع المحقق في دراسة تاريخ وفاة المؤلف وتوصل إلى التأكيد على خطأ القول بأنه توفي سنة ١٠٠٤هـ وذلك بالاعتماد على مؤلفات المؤلف نفسه حيث ثبت أنه أنجز بعض الكتب بعد هذا التاريخ، لكنه لم يتوصل إلى تحديده بدقة وعسى أن يوفقني الله لتحديد ذلك.

٣- أثناء فترة عملي في البحث عثرت على النسخة الأصلية للمخطوط منشورة على الانترنت كما هي ولكن دون تحقيق، وكذلك وجدته مطبوعاً في معرض الكتاب العربي (متناً فقط) والطبعة لدار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) وقد راجعه وخرج أحاديثه: محمود الخزاعي.

وقد خلت الطبعة من أي تحقيق علمي غير أن مخرج أحاديثه ذكر في المقدمة أن تاريخ وفاة المؤلف غير مؤكد وأنه من الوارد أن يكون (١٠٠٧هـ) أو ما بعد ذلك وأنه لا يزال التحقيق من طلاب العلم مستمراً في تاريخ وفاته.

٧ منهج البحث والخطوات العملية المتبعة لإنجازه:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي فيما يتعلق بقسم الدراسة وكذلك المنهج الاستنتاجي في مواضع منه فيما يتعلق باستنتاج دور المؤلف في عصره، أما قسم التحقيق فقد اعتمدت فيه على المنهج التحليلي وتقصيت مواضع الفتاوى في مظانها وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذا المخطوط هذا من حيث الإجمال أما من حيث التفصيل فقد بدأت العمل بقراءة شاملة للمخطوط، ثم قمت بطبعه والتزمت في ذلك بطريقة الكتابة المعروفة في عصرنا لا طريقة الكتابة التي كانت سائدة في عصر المؤلف، حيث حرصت على وضع كافة الهمزات التي أبدلت ياء حسب الكتابة القديمة إلى غير ذلك من الحروف، كما قمت بوضع علامات الترقيم في متن المخطوط مع تصحيح الأخطاء الإملائية، ثم قمت بمقابلة نسختي المخطوط والنسخة الأصلية المعتمدة وأشرتُ إلى الفروق بينها في الحواشي سواء كانت بالزيادة أو النقصان، كما عُنيت بالإشارة إلى أرقام اللوحات كافة (للأصل والنسخ المقابلة) وفصلت بين المتن والحاشية بخط، ثم بدأت بتتبع المسائل العلمية الواردة في المتن في مظانها من كتب الفقه الحنفي ومخطوطاته وأشرت إليها مع إيراد شرح أو تعليق على بعض المسائل حيثُ تَوَسَّعَ الفقهاء ولم أفصل سوى في المسائل

غير الواضحة مما يحتاج لمزيد من الشرح أو المسائل التي أشار المؤلف إليها برمزٍ ما، واعتمدت من المراجع ما كان تاريخه سابقاً لوفاة المؤلف في الغالب إلا أنني في بعض الحالات الخاصة حيث لم أعثر للمسألة على ذكر أو إشارة في أي من الكتب القديمة كنت أضطر للاعتماد على كتب متأخرة عن المؤلف ولو على سبيل الاستئناس بذكر المسألة فيها، وقد اكتفيت في العزو بذكر اسم الكتاب مع الجزء والصفحة دون ذكر اسم المؤلف أو غيره من معلومات الكتاب، وفي حالة النقل الحرفي من المرجع التزمت ذكره مباشرة بعد رقم الحاشية في حين استخدمت كلمة (انظر) للنقل غير الحرفي وقمت بترتيب الكتب في الحاشية الواحدة حسب تاريخ الوفاة للمؤلفين إلا إن كان بعضها قد نقل حرفياً فكنت أقدمه على غيره في العزو وإن كان متأخراً للاهتمام به، أما في العزو للمخطوطات فقد التزمت ذكر اسمه ونوع عرضه (ميكروفيلم أو ميكروفيش) ورقمه في مكتبة الأسد الوطنية ورقم الصفحة، واهتممت بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مظانها، وشرح غريب الألفاظ وترجمة الأماكن وأسماء الكتب الواردة في المتن، وترجمت الأعلام وأسماء المراجع المذكورة عند ورودها لأول مرة في المتن دون استخدام عبارة (سبقت ترجمته) كلما تكرر وذلك لكثرة تكرار بعضها مما يثقل الحواشي وربما يضاعفها، وبديلاً عن ذلك عمدت إلى ذكر المواضع التي ترجمت فيها للعلم أو الكتاب لأول مرة في فهرس خاص بذلك ليسهل على القارئ الرجوع إلى المتن والعثور على الترجمة، ثم قمت بتفسير الرموز الواردة في المتن ما أمكنني في حين لم أوفق لتفسيرها بالكامل ذلك أن المؤلف لم يذكر منهجه في الترميز ولم أعثر على تفسير لها في باقي مراجع الحنفية، ثم ذيلت البحث بخاتمة مناسبة وفهارس متنوعة.

خطة البحث:

* المقدمة.
- أهمية البحث.
- صعوبات البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.

- **الفصل الأول: الدراسة: وفيه مبحثان:**

§ **المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: وفيه ثلاثة مطالب:**

o **المطلب الأول:** اسمه ونشأته.

o **المطلب الثاني:** حياته العلمية.

o **المطلب الثالث:** عصره.

o **المطلب الرابع:** مؤلفاته.

§ **المبحث الثاني: التعريف بالكتاب: وفيه مطلبان:**

o **المطلب الأول:** التحقيق في اسمه ونسبته للمؤلف.

o **المطلب الثاني:** منهج المؤلف في الكتاب:

- **أولاً:** منهجه العلمي.

- **ثانياً:** منهجه العملي.

o **المطلب الثالث:** وصف النسخ الخطية للمخطوط.

- **الفصل الثاني: التحقيق: وفيه ثلاثة مباحث:**

§ **المبحث الأول: كتاب الدَّعوى (٣٦) ورقة.**

§ **المبحث الثاني: كتاب الإقرار (١٢) ورقة.**

§ **المبحث الثالث: كتاب الصلح (١٤) ورقة.**

* الخاتمة.

* الفهارس المتنوعة.

الفصل الأول: الدراسة

المبحث الأول:

التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني:

التعريف بالكتاب.

المبحث الأول:
التعريف بالمؤلف.

- **المطلب الأول**: اسمه ونشأته.
- **المطلب الثاني**: حياته العلمية.
- **المطلب الثالث**: عصره.
- **المطلب الرابع**: مؤلفاته.

الفصل الأول: الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

يشتمل هذا المبحث على لمحة وافية عن حياة مؤلف المخطوط حيث سأتعرض لذكر اسمه ولمحة عن نشأته وحياته العلمية واستعراض لجميع مؤلفاته مع ترجمة أهم هذه المؤلفات.

المطلب الأول: اسمه ونشأته.

هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي[١] الغزي، الحنفي المذهب[٢].

ولد الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى في غزة هاشم بفلسطين سنة (٩٣٩)هـ[٣] الموافق لـ (١٥٣٢)م[٤]، ونشأ فيها، وأخذ بعض علومه عمّن فيها، ثم ارتحل إلى القاهرة طالباً لمزيد من العلوم ثم عاد إلى غزة واستقر حتى توفي فيها سنة (١٠٠٤هـ) في شهر رجب[٥] الموافق لـ (١٥٩٦م)[٦] وقد بلغ من العمر خمساً وستين سنة[٧]، وذلك حسبما اتفقت جميع المصادر المترجِمَة للمؤلف على أنه توفي سنة (١٠٠٤هـ) وكذلك بعض الباحثين كالسيد غسان الدباك في تحقيقه كتاب الوصول إلى علم الأصول للتمرتاشي حيث اعتمد التاريخ نفسه ولم يدقق فيه غير أن الباحث د.صالح الزيد قد توصل إلى أن للمؤلف مخطوطاتٍ كتبها وأنهاها بتاريخ (١٠٠٥هـ) وهو كتابه تحفة الأقران وكذلك

---

(١) **التمرتاشي**: نسبة إلى تمرتاش - لعل أصل أجداده يعود إليها - وتمرتاش بضمتين وسكون الراء هي قرية من قرى خوارزم. وهي من مدن أوزبيكستان اليوم. **انظر**: معجم البلدان (٢/٥٣ - ٥٤).

(٢) **انظر**: خلاصة الأثر (٤/١٨ - ١٩)، معجم المؤلفين (٣/٤٢٧)، الأعلام (٦/٢٣٩).

(٣) **انظر**: معجم المؤلفين (٣/٤٢٧)، الأعلام (٦/٢٣٩).

(٤) **انظر**: الأعلام (٦/٢٣٩).

(٥) **انظر**: خلاصة الأثر (٤/١٨ - ١٩)، معجم المؤلفين (٣/٤٢٧)، الأعلام (٦/٢٣٩).

(٦) **انظر**: الأعلام (٦/٢٣٩).

(٧) **انظر**: خلاصة الأثر (٤/١٩).

كتاب مواهب المنان شرح تحفة الأقران الذي صرح في نهايته أنه انتهى من تأليفه في سنة (١٠٠٦هـ) وقد ذكر في التحقيق في ذلك كلاماً مطولاً توصل في نهايته إلى أن هذا الاتفاق من المؤرخين على أن وفاة المؤلف كانت في (١٠٠٤هـ) يرجع سببه إلى التشابه في طريقة كتابة رقمي (٤، ٦) في ذلك الوقت ولعل أول من ترجم للمؤلف اشتبه عليه الرقم ثم أخذ عنه بقية المؤرخين، ثم توصل الدكتور صالح الزيد إلى أن وفاة الإمام التمرتاشي ربما يكون تاريخها الصحيح شهر رجب (١٠٠٦هـ) وذلك أنه لم يعثر على أي كتاب للمؤلف بعد هذا التاريخ[1]، واستناداً لما ذكره د. الزيد فقد جاء في موسوعة (أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين) [التمرتاشي، شهاب الدين (شمس الدين) محمد بن عبد الله ت ١٠٠٦هـ/١٥٩٨م] فقد صرحت الموسوعة أن تاريخ وفاته في عام (١٠٠٦هـ) وذلك بعد أن تحدثت عن اسمه وحياته وتلاميذه ومعلميه أتت على ذكر التصحيح لتاريخ وفاته وأنه لا يمكن أن يكون في (١٠٠٤هـ) ذلك أنه تم التصريح في كتابه مواهب المنان بأنه انتهى من تأليفه في عام (١٠٠٦هـ) وبناء على ذلك أشارت الموسوعة إلى تصحيح تاريخ مولده حيث جاء فيها في الصحيفة نفسها [إذا كان المحبي بيَّن أن التمرتاشي توفي في نهاية شهر رجب عام (١٠٠٤هـ) الموافق نهاية شهر مارس عام (١٥٩٦م) في غزةَ فإنه ذكر في مواهب المنان وهو شرح لتحفة الأقران كان قد أنهاه في (٢١ربيع الثاني عام ١٠٠٦هـ) أي أنه توفي في رجب عام (١٠٠٦هـ) وبالتالي يكون التاريخ الذي ذكره أولاً عبارة عن خطأ حدث في النسخ[2]][3]، وبالرجوع إلى ملتقى أهل الحديث على الانترنت وجدت ما يشير إلى أن المؤلف قد انتهى من كتابة الفتاوى التمرتاشية عام (١٠٠٧هـ) وذلك في نسخة مركز الوثائق الفلسطينية في القدس على الموقع [www.alqudsmanuscript.com]، وقد اطلعت عليها فوجدتها مخرومةَ الصفحة الأخيرة التي ربما تذكر ذلك.

وعليه فيكون الأقرب للترجيح فيما يتعلق بتاريخ وفاته أنه في رجب (١٠٠٧هـ) وذلك لتأكد حياته فيما بعد (١٠٠٤هـ) عن طريق ما وجد من مؤلفاته بعد ذلك التاريخ، وقد يكون الخطأ في

---

(١) **انظر**: بغية التمام في تحقيق مسعفة الحكام (١/ ١٥ - ١٧).

(٢) مسعفة الحكام على الأحكام، مقدمة الناشر (١٦ -١٧).

(٣) **انظر**: موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين (٤/ ٦٠٣).

تاريخ وفاته راجعاً إلى خطأ أحد الناسخين الذي جعله (١٠٠٤) بدلاً من (١٠٠٧) أو قد يكون هذا اللبس بسبب تلف ما أصاب أولَ كتابٍ تعرض لذكر تاريخ وفاته بحيث لم يعد التاريخُ واضحاً جداً للقارئ.

ودفن الإمام في مقبرة الدريرية والتمرتاشي، وهي تربة قديمة في الجهة الشرقية الشمالية لغزة كانت واسعة جداً، وضمت قبور كثير من العلماء والصالحين والأعيان، ولما دفن فيها الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي صارت تعرف به وتنسب إليه لشهرة قبره فيها.(١)

*** أسرته:**

قد يكون أصل لفظ التمرتاشي النسبة إلى تمرتاش وهو جدّ العائلة الخطيب بغزة(٢) ولقبوا (الخطيب) لتوليهم وظيفة الخطابة بالجامع الكبير العمري(٣). وهي عائلة كبيرة فاضلة وبيت علم وفقه اشتهر أبناؤه على توالي السنين والأيام، ولكنها بعد فترة من الزمن لم يعد لها وجود في غزة(٤) وربما يعود ذلك إلى انقطاع نسلهم واختفاء ذكرهم، لكن هذا لا يمكن أن يمحوَ ذكرَهم وسيرَتهم العطرة، ومن مشاهيرهم:

١ - الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي وهو جد المؤلف، اشتهر بالحشمة والإنسانية، كان يخطب أحياناً بجامع المقسى مات في (٨٩٤هـ)، ولده: عبد الله بن أحمد.

٢ - الشيخ عبد الله بن أحمد شهاب الدين الخطيب بن الشيخ محمد الخطيب التمرتاشي -وهو والد المؤلف- وقد اشتهر بالعلم والفضل في غزة في القرن العاشر الهجري.

٣ - محفوظ بن محمد بن عبد الله التمرتاشي، صالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي -وهما ولدا المؤلف- توليا الإفتاء في غزة على المذهب الحنفي وسيأتي تفصيل ترجمتهما عند ذكر تلاميذ المؤلف.

---

(١) **انظر**: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٢/ ٢٥٦).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٧٤ - ٧٥).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٨٦ - ٨٧).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٧٤ - ٧٥).

٤- الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي -حفيد المؤلف من ولده صالح- اشتهر في شبابه بالفضل والفقه وأخذ عن والده وعن ابن المحب ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن الحسن الشرنبلالي وغيره ثم رجع إلى بلده. له عدة مؤلفات منها شرح الرحبية. توفي في (١٠٣٥هـ) في حياة والده.

٥- الشيخ صالح بن الشيخ أحمد بن الشيخ صالح التمرتاشي -وهو حفيد ابن المؤلف- كان ظاهراً بغزة سنة (١٠٨٠هـ) وتولى فيها إفتاء الحنفية في أواخر القرن الحادي عشر.

٦- الشيخ صالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد التمرتاشي -وهو حفيد حفيد المؤلف- تولى الإفتاء بعد عم والده السالف ذكره. توفي سنة (١١٠١هـ) وخلف ولده نجم الدين.

٧- نجم الدين بن صالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد التمرتاشي -ابن حفيد حفيد المؤلف- قدم إلى مصر في حدود سنة (١١٦٠هـ) وتفقه على بعض العلماء ثم تولى القضاء بمصر في (١١٨٦هـ) ثم توفي سنة (١٢٠٠هـ)[(١)].

٨- عبد الله التمرتاشي العمري الحنفي الغزي. تولى نقابة الأشراف بغزة وكان بها سنة (١١٣٦هـ) وخلفه ابنه محمد التمرتاشي.

٩- عبد الرحمن التمرتاشي ظهر في أوائل القرن الثالث عشر وتولى الإفتاء بغزة وتبعه:

١٠- الشيخ حسن التمرتاشي: وهو آخر مشايخ هذه العائلة ومات ولم يُعْقِبْ، ووقف دارَه في حياته على مصالح الجامع العمري، وبموته انتهى وجود هذه العائلة العريقة التي امتدت فروعها على مدى حوالي أربعة قرون ذاع صيتهم فيها بأنهم أهل فضل وعلم وورع وبيت فقه ودين وإفتاء فرحمهم الله جميعاً.[(٢)]

٧ المطلب الثاني: حياته العلمية.

تميز المؤلف بسيرة علمية عطرة ومكانة عالية، فكان له مجموعة من التلاميذ كما أخذ عن مجموعة من العلماء الأجلاء، وأثمرت مسيرته العلمية عن جملة من المؤلفات المفيدة الغنية.

(١) **انظر**: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٤/ ٨٦ - ١٠٠).

(٢) **انظر**: المرجع السابق (٤/ ١٠١).

o أولاً: مكانته العلمية:

عرف الإمام التمرتاشي رحمه الله بالفضل الكبير، وحسن الطريقة، وقوة الحافظة، وكثرة الإطلاع وعلو الدرجة في العلم والفهم.(١)

وقد ذكر الإمام المحبي(٢) قبساً من أخبار الإمام التمرتاشي لتوضيح منزلته والدلالة على علو درجته العلمية ونقل بعد ذلك عمن نقل عن جده القاضي محب الدين فقال(٣): [وذكره جدي القاضي محب الدين في رحلته إلى مصر، ووصفه بأوصاف جليلة، وذكر ما وقع بينهما من المحاضرة، قال: ثم اتسعت معه دائرة المخاطبة واستطرد القول بطريق المناسبة إلى ذكر رحلته إلى بلدتنا حماة المحروسة، وتغزل لنا بوصف ما فيها من تلك الأماكن المأنوسة ثم سألني عمن يعهده فيها من أفاضل الأصحاب فكان سائلُ دمعِ مقلتي الجوابَ، ثم حدثنا بكثير من حسن المحاضرات ولطيف المحاورات التي كانت تصدر بينه وبين فاضلها المرحوم سيدي الشيخ محمد بن الشيخ علوان، وكان يتعجب من فصاحته وبلاغته التي حارت فيها العقول والأذهان ويمدح فضائله وفواضله الغزار، ويذكر صفاء العيش الذي قضاه في صحبته في تلك الديار].(٤)

---

(١) **انظر**: خلاصة الأثر (١٩/٤).

(٢) **الإمام المحبي**: هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد محب الدين بن أبي بكر بن داود المحبي الحموي الأصل الدمشقي المولد والدار الحنفي، ولد بدمشق (١٠٦١هـ) قرأ على الشيخ إبراهيم الفتال والشيخ عبد الغني النابلسي وغيرهم، من مؤلفاته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تولى القضاء بمكة ثم تولاه بمصر، توفي سنة (١١١١هـ) رحمه الله. **انظر**: سلك الدرر (١٠٢/٤)، معجم المؤلفين (١٤٦/٣).

(٣) **القاضي محب الدين**: هو والد جد الإمام المحبي وليس جدَّه المباشر - هو محمد بن أبي بكر بن داود بن عبد الرحمن بن عبد الخالق الملقب محب الدين بن تقي الدين أبو الفضل العلواني الحموي الدمشقي الحنفي كان ممن توحد في عصره بمعرفة الفنون ومنها التفسير والفقه والنحو والمعاني والفرائض والحساب والمنطق، من مؤلفاته: حواشيه على التفسير والهداية والدرر والغرر وغيرها ولد بحماة (٩٤٩هـ) وتوفي (١٠١٦هـ). **انظر**: خلاصة الأثر (٣٢٢/٣-٣٣١).

(٤) خلاصة الأثر (١٩/٤).

* **مسجده:**

تولى الإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي التدريس والإفتاء بالجامع الكبير العمري بغزة وكذلك كان أبوه وجده وكذلك أبناؤه وأحفاده إلى آخر سلالتهم. وهو جامع أثري تاريخي يسمى بالعتيق وكان موضعُ الصلاة فيه قديماً هيكلاً وثنياً لعبادة الأصنام، فشاء الله تعالى أن يتحول إلى منارة علم لنشر الفقه الإسلامي.

- يُعَدُّ هذا الجامع أقدم جوامع مدينة غزة ومن الجوامع الكبرى في فلسطين.(١)

يقع هذا المسجد العمري في محلة الدرج وهي مع محلة الزيتون أصل مدينة غزة التي اختطت على أكمة وأحيطت بسور له سبعة أبواب.(٢)

شكله: مثلث الشكل مرتفع الوسط بثلاثة أقواس، كل قوس منها على عمودين من كل جانب بجناحين من الجنوب والشمال وبابه الأصلي هو الباب الغربي وهو موجود حتى الآن لم يتغير قطُّ.(٣)

* **مكتبته:**

أسس مكتبة الجامع الكبير العمري الشيخ عثمان الطباع الغزي -مؤلف كتاب إتحاف الأعزة في تاريخ غزة- في غرفتين حضَّرهما لهذا الغرض، واتخذ لهما سجلاً كبيراً، حوت هذه المكتبة العديد من المخطوطات الأثرية بلغت ١٩٥ مخطوطة، وظلت عامرة حتى احتلال نابليون حيث تفرقت مخطوطاتها وتوجه قسم كبير منها إلى مكتبات القاهرة وباريس وبرلين، لكنها بقيت زاخرة غنية بمؤلفات العلماء أبناء غزة ومنهم الخطيب التمرتاشي.(٤)

* **مدرسته:**

تعدُّ مدرسة الجامع الكبير العمري من أقدم المدارس العلمية التي لا تزال باقية في غزة والتي أنجبت للأمة الإسلامية مجموعة من العلماء الذين نبغوا فيها، وأمدوها بمؤلفاتهم الجليلة الغنية التي جعلتهم جديرين بتخليد ذكرهم إلى الأبد.(٥)

---

(١) **انظر**: إتحاف الأعزة (٢/١٠٥ - ١٠٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٩٤-٩٥).

(٣) المرجع السابق (٢/١٠٦).

(٤) المرجع السابق (٢/١١٦ - ١١٨).

(٥) **انظر**: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٢/١١٧).

o ثانياً: رحلاته العلمية:

بدأ المؤلف رحمه الله بنهل العلم عندما كان في غزة فأخذ عن بعض علمائها ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات كان آخُرها في سنة ثمان وتسعين وتسعمئة، وتفقه فيها على مجموعة من العلماء الأجلاء، ثم عاد إلى بلده وكان فيها مصدر العلوم والفتوى حتى توفي رحمه الله.[١]

o ثالثاً: شيوخه:

أخذ المؤلف عن مجموعة من العلماء الأجلاء وهم:

١ - الشيخ محمد المشرقي مفتي الشافعية بغزة نشأ بغزة ورحل إلى مصر واشتهر بعلومه، أخذ عن القاضي زكريا، توفي سنة ٩٨٠هـ وأخذ عنه الشيخ التمرتاشي (المؤلف).[٢]

٢ - الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) وهو من العلماء الفاضلين المحققين، أخذ عن قاسم بن قطلوبغا والأمين بن عبد العال وغيرهما، من مؤلفاته كتابه الشهير (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) في الفقه الحنفي وكذلك كتاب (الأشباه والنظائر) وشرح المنار في الأصول وغيرها.[٣]

٣ - الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي المصري المتوفى سنة (٩٧١هـ)، من مؤلفاته العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس وهو مجموعة فتاوى جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي.[٤]

٤ - المولى حسن بن علي بن أمر الله القسطنطيني المولد المعروف بابن الحنائي[٥] الحميدي الرومي[٦] ولد سنة (٩٥٣هـ) وكان فاضلاً لطيف العبارة، أخذ عن ناظر زاده وقاضي زاده المعزول

(١) **انظر**: خلاصة الأثر (١٩/٤).

(٢) الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة (٣٦٤/١)، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٨١/٤).

(٣) **انظر**: شذرات الذهب (٥٢٣/١٠)، معجم المؤلفين (٧٤٠/١).

(٤) **انظر**: معجم المؤلفين (٤١٣/٣)، لم يترجم له أي كتاب من كتب التراجم المعتمدة.

(٥) خلاصة الأثر (٢٧/٢ - ٢٨).

(٦) معجم المؤلفين (٥٤٤/١).

من قضاء حلب والشيخ أبي السعود العمادي وغيرهم، ولي قضاء حلب في (٩٩٩هـ) ثم ولي قضاء القاهرة سنة (١٠٠٣هـ) ثم ولي قضاء أدرنة سنة (١٠٠٤هـ) ثم عاد إلى القاهرة ثم انتقل إلى قضاء بروسة ثم قضاء منطقة رشيد في مصر وفيها مرض وتوفي سنة (١٠١٢هـ)، ومن مؤلفاته (التذكرة[1])[2].

وبعد هذا العرض يتبين أن الإمام أخذ عن علماء بارزين في المذهب الحنفي ومفتين متمرسين في القضاء والإفتاء مما يزيد مكانته بياناً وإيضاحاً.

o رابعاً: تلاميذه:

وقد تتلمذ على يد المؤلف مجموعة من الدارسين صاروا فيما بعد من مشاهير العلماء وهم:

١ - الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي -وهو ابن المؤلف- ولد سنة (٩٨٠هـ) وهو عالم فاضل تتلمذ على والده ورحل إلى مصر وتصدر فيها للفتوى وكان له مؤلفات قيّمة منها: زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر، شرح تحفة الملوك، العناية شرح النُّقاية، وغيرها توفي سنة (١٠٥٥هـ) رحمه الله تعالى.[3]

٢ - الشيخ محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي الغزي الفقيه الحنفي، وهو أيضاً ابن المؤلف، أخذ عن والده ثم رحل إلى القاهرة وأخذ فيها عن شيخ الحنفية النور علي المقدسي والشيخ محمد بن محب الدين الشهير بابن الذئب وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم أخوه صالح، توفي سنة (١٠٣٥هـ) رحمه الله تعالى.[4]

٣- الشيخ أحمد بن عمار، والشيخ محمد بن عمار رحمهما الله تعالى.[5]

---

(١) هو (تذكرة الشعراء) لحسن جلبي المعروف بابن الحنائي (انظر هدية العارفين ٥/ ٢٩٠- كشف الظنون ١/ ٣٨٧).

(٢) خلاصة الأثر (٢/ ٢٨).

(٣) **انظر**: خلاصة الأثر (٢/ ٢٣٩)، معجم المؤلفين (١/ ٨٣٣).

(٤) **انظر**: خلاصة الأثر (٤/ ٣١٥).

(٥) لم يترجم لهما أي كتاب من كتب التراجم القديمة أو الحديثة.

٤ - الشيخ محمود بن صلاح الدين بن أبي المكارم عيسى الفتياني القدسي من الفضلاء الأجلاء أخذ عن الشيخ محمد الخرشي والشيخ محمد العلمي وعن المؤلف، كان إماماً فاضلاً ملازماً لتلاوة القرآن، تولى إمامة مسجد قبة الصخرة حتى توفي سنة (١٠٤٣هـ) في القدس من مؤلفاته كتابه الشهير بالتذكرة[١] رحمه الله تعالى.[٢]

٥ - الشيخ عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين العجمي القدسي الحنفي، ولد سنة ٩٧٣ أو ٩٧٤هـ في القدس وكان عالماً وجيهاً أخذ عن أبيه والشمس الخريشي وغيرهم وارتحل إلى القاهرة مرتين وأخذ فيها عن الشيخ محمد البكري والنور علي المقدسي والإمام عبد الرؤوف المناوي وآخرون، وأخذ عنه جماعة. تولى الفتوى للمذهب الحنفي في القدس وغيرها، وكانت وفاته سنة (١٠٥٧هـ) رحمه الله.[٣]

المطلب الثالث: عصره.

سأتناول في هذا المطلب أحوال فلسطين عامة وغزة خاصة والظروف السائدة خلال تلك الفترة التي عاش فيها المؤلف والممتدة بين ٩٣٩هـ وحتى ١٠٠٤هـ مستوعبة في ذلك الجوانب المختلفة التي ترسم صورة واضحة إلى حد ما عن هذه المنطقة في تلك الحقبة من الزمان.

§ أولاً: غزةُ تاريخياً:

يرجع تاريخ مدينة غزة إلى العصر الحجري[٤] النحاسي[٥] وقد أطلق عليها الفرس فيما بعد اسم (هازاتو) والعبرانيون اسم (غزة) أما العرب فقد أطلقوا عليها اسم (غزة هاشم) نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ الذي توفي فيها أثناء عودته بتجارته إلى الحجاز.

---

(١) التذكرة المشهورة على الألسنة: لمحمود بن صلاح الدين الفتياني. (**انظر**: إيضاح المكنون ٣/ ٢٧٧).

(٢) **انظر**: خلاصة الأثر (٤/ ٣١٨)، معجم المؤلفين (٣/ ٨١٣).

(٣) **انظر**: خلاصة الأثر (٢/ ٤٣٣).

(٤) **العصر الحجري النحاسي**: هي الفترة من ٤٥٠٠ ق.م إلى ٣٠٠٠ ق.م وكان الحدث الأهم فيها هو اكتشاف المعادن الذي فتح الطريق أمام نشاطات وحرف جديدة ويعدُّ النحاس من أول المعادن التي استعملها الإنسان ومن هنا كانت تسمية هذه الحقبة بالعصر الحجري النحاسي. (**انظر**: قصة وتاريخ الحضارات العربية بين الأمس واليوم، ٤/ ١٤ - ١٩).

(٥) **انظر**: الموسوعة الفلسطينية - القسم العام - (٤/ ١٧٤).

تمتعت غزة بموقع جغرافي هام منذ القدم؛ حيث أنها تقع على أهم الطرق التجارية التي تربط حضرموت واليمن بالبحر المتوسط مروراً بها، كما أن لموقعها أهميةً عسكريةً أيضاً حيث تصل بين مصر والشام مما جعلها محطَّ أنظار معظم الملوك والسلاطين والحكام.(١)

§ **ثانياً**: سياسياً وإدارياً:

شهدت غزة في فترة حياة المؤلف تعاقبَ أهمِّ سلاطين الحكم العثماني حيث عُدَّ حكمُهم العصرَ الذهبي للدولة العثمانية، وهم:

١- السلطان سليمان بن السلطان سليم، تولى الحكم سنة ٩٢٦هـ وتوفي سنة ٩٧٥هـ حيث استمر حكمه ٤٩ سنة، اشتهر بكثرة فتوحه ومغازيه وشدته مع الكفار والملاحدة وأعداء الدين كما عرف بإيمانه وتأييده التام للدين الحنيفي وإحيائه لجميع جوانبه كما كان له الكثير من الأيادي البيضاء على شعبه حيث بادر بالخيرات والصدقات وبناء المدارس وخاصة المدارس السليمانية الأربع في مكة المكرمة وغيرها من أعمال البر والخير.(٢)

٢- السلطان سليم بن السلطان سليمان، امتد حكمه على مدى ثماني سنوات في الفترة (٩٧٤-٩٨٢هـ)، عرف بالكرم والهيبة والاهتمام بالفتوحات، وقد ولي غزة في عهده مراد باشا وكان للسلطان سليم صدقات وأعمال بر متنوعة في الحرمين الشريفين وغيرها من ممالك الدولة العثمانية.(٣)

٣- السلطان مراد بن السلطان سليم، امتد حكمه بين (٩٨٢ وحتى١٠٠٣هـ) وهو معروف أيضاً بصدقاته الكثيرة واهتمامه بالأوقاف وخاصة في الحرمين الشريفين وقد اشتهر عهده بكثرة العلماء والفضلاء حتى قيل: ما اجتمع في زمن واحد من آل عثمان ما اجتمع في زمنه من الفضلاء وأهل البيان، كما عرف عنه اهتمامه بالكتب والمطالعة.(٤)

---

(١) **انظر**: الموسوعة الفلسطينية - القسم العام - (٣/٣٨٩- ٣٩٠).

(٢) **انظر**: المنح الرحمانية في الدولة العثمانية (ص١٠٤ - ص١٣١).

(٣) المرجع السابق (ص١٨٥ - ص٢٠٧).

(٤) **انظر**: المرجع السابق (ص٢٠٨- ص٢١٠).

٤ - السلطان محمد بن السلطان مراد والذي حكم في الفترة (١٠٠٣-١٠١٢هـ).[١]

- كانت هذه لمحة مختصرة عن الحكام في هذا العصر بما يشمل بلاد الشام عامة أما فيما يتعلق بفلسطين خاصة فقد ضمت مراكز قوى مبعثرةٍ تمثلت بزعامات محلية ذات أصول بدوية وإقطاعية، وقد أقرت الدولة العثمانية تلك الزعامات وجعلت لها الحق في تصريف شؤون تلك المنطقة مع الاحتفاظ بالتبعية للدولة العثمانية[٢].. أما فيما يتعلق بالتوظيف والمناصب في الدولة العثمانية فقد اقتصرت على الجند ورجال الدين بالإضافة إلى الحكام.[٣]

- **أما من الناحية الإدارية**: فقد أنشأ العثمانيون ثلاث ولايات في بلاد الشام وهي (حلب - طرابلس - شام شريف) وكانت فلسطين تابعة إدارياً لولاية شام شريف، وضمت فلسطين خمسة صناجق (ألوية) من بينها صنجق غزة، ويلاحظ فيما سبق تقسيم فلسطين إلى خمسة صناجق بالرغم من أن باقي بلاد الشام عبارة عن أربعة صناجق وذلك بغية إحكام الرقابة عليها وذلك لأهمية موقعها بالنسبة للطرق الرئيسية بين دمشق ومصر والحجاز.

وقد كانت العلاقة بين أبناء فلسطين من البدو وبين أمرائهم غيرَ مستقرةٍ وذلك بسبب تعيين الدولة خليطاً من الموظفين والإنكشاريين[٤] وأمراء الحج والأمراء المحليين في الوقت ذاته.[٥]

§ **ثالثاً**: اجتماعياً:

كانت التركيبة الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني في تلك الفترة وحتى أوائل القرن التاسع عشر تعتمد في غالبها على سكان الريف؛ إذ أن المدن كانت لا تزال صغيرة وقليلة العدد[٦] ويعود أصل السكان في فلسطين إلى عرق حوض البحر الأبيض المتوسط والعرق السامي الذي انتشر في مختلف أنحاء فلسطين نتيجة هجرة الساميين إليها من شبه جزيرة العرب.[٧]

---

(١) **انظر**: المنح الرحمانية في الدولة العثمانية (ص٢٤٧).

(٢) **انظر**: الموسوعة الفلسطينية - القسم الثاني - (٢/ ٦٩٨).

(٣) **انظر**: المرجع السابق (٣/ ٢٠).

(٤) **الانكشاريين**: هو مصطلح تركي ، يقصد به أفراد الجيش التركي الذي كان يسمى آنذاك الانكشاري. وطبيعة هذا الجيش تفرض على أعضائه الخدمة مدى الحياة دون السماح لهم بالحياة المدنية أو الاستقرار حتى لا يوجد ما يعوقهم عن أداء مهنتهم.

(٥) **انظر**: المرجع السابق (٢/ ٦٩٩- ٧٠٦).

(٦) **انظر**: المرجع السابق (١/ ٤١٢).

(٧) **انظر**: الموسوعة الفلسطينية - القسم العام - (٤/ ١٧٤).

وقد كان للحكم العثماني ونُظُمِه السياسية والاقتصادية آثارٌ متعددة على هذا المجتمع فقد ساهم في تعميق التخلف في بعض الأحيان كما أضعف الروح الإبداعية على مدى حقبة طويلة.(١)

غير أنه وبالرغم من ذلك كانت الدولة العثمانية تولي المدرسين مكانة اجتماعية مرموقة يحظون فيها بالتقدير والاحترام، ويظهر ذلك في اهتمام السلاطين والولاة بتوجيه الخطاب في المراسيم والفرمانات إلى المدرسين كما تفعل تماماً مع الحكام والقضاة والمفتين والقادة والأشراف، كما يظهر ذلك في إعفائهم من الجندية والاهتمام بصرف رواتبهم من أوقاف المدارس والمساجد.

- وكان هناك مدرسون آخرون لكنهم في درجة اجتماعية أقلَّ وامتيازات محدودة وهم معلمو الكتاتيب فلم يكونوا بمنزلة المدرسين الرسميين.(٢)

§ **رابعاً**: دينياً:

اهتم العثمانيون ببناء المساجد والتوسع في ذلك؛ حيث كان في غزة وحدها في القرن الحادي عشر الهجري سبعون مسجداً، فكانت أغنى مدن فلسطين بالمساجد، وكان للمساجد في ذلك الوقت دور كبير في الحياة الاجتماعية والسياسية إضافةً لدورها الأساسي في حفظ اللغة العربية والثقافة الإسلامية وشؤون أخرى متنوعة.

ومن أهم المساجد في غزة على وجه الخصوص:

١) جامع غزة الكبير والذي أنشئ في عصر المماليك وأعيد بناؤه في العهد العثماني، وهو المسجد الذي تولى المؤلف إمامته.

٢) جامع السيد هاشم: وهو المسجد الذي يُعتقد أن جد النبي ﷺ مدفون فيه.

٣) جامع الشيخ زكريا.

٤) جامع كاتب الولاية.

٥) جامع الشمعة.

٦) جامع الشيخ عبد الله الأيبكي.

---

(١) **انظر**: الموسوعة الفلسطينية - القسم العام - (١/ ٤١٠).

(٢) **انظر**: الموسوعة الفلسطينية - القسم العام - (٢/ ٢٣).

٧) جامع علي بن مروان.

٨) جامع ابن عثمان.

٩) جامع المحكمة البردبكية.

- كما انتشرت الزوايا في غزة ومن أشهرها: الزاوية الأحمدية للطريقة البدوية وزاوية الهنود وتكية عبد العظيم وتكية مرغان.(١)

- تظهر فيما سبق ذكره من الاهتمام بالمساجد والزوايا وإعطائها دورَها الدلالةُ الواضحةُ على الاهتمام الشديد من الدولة العثمانية بالدين الحنيفي، وجهودها الواضحة في تعميق دوره في الحياة عامة وتيسير شؤونه كافة.

§ خامساً: علمياً:

عاشت الدولة العثمانية عصر الازدهار العلمي في القرن الأول من حكمها -وهو العصر الذي عاش فيه المؤلف- وذلك بسبب القوة التي تميزت بها في جميع المجالات وكان التعليم وقتئذٍ موجَّهَاً لما يخدم مطالب الدولة، حيث يعلم البعض بغرض استخدامهم في وظائف إدارية، كما يعلم البعض ليكونوا عسكريين، وكذلك الحال بالنسبة للعلماء فكان الغرضُ من تعليمهم إعدادَهم لتولي مناصبِ الإفتاء والقضاء والإمامة والخطابة والتدريس والتصوف حصراً.

أما بالنسبة للمستوى العلمي للعلماء بشكل عام فلم يكن عالياً كما كان في العهد المملوكي إلا أنه بالرغم من ذلك فقد برز مجموعة من العلماء منهم الرملي والخليلي ومحمد بن بدير المقدسي، كما حافظت بعض العائلات على استمراريتها في مجال العلم، وكان أفرادها يتوارثون العلم والتدريس ومن هذه العائلات آل التمرتاشي في غزة.

وقد لعبت غزة في ذلك الوقت دوراً علمياً هاماً حيث حوَتِ المدرسةَ الغصينية التي أنشأها حسن باشا بن الأمير أحمد رضوان الذي حكم غزة بين (٩٨٩ - ١٠٠٩هـ) والتي أصبحت مجمعاً للعلماء المقيمين في غزة والوافدين إليها، كما ضمت غزة أيضاً خزانةَ كتبٍ قيمةً؛ وكان جامع غزة الكبير مركزاً لحلقات التدريس في ذلك الوقت.(٢)

---

(١) **انظر**: الموسوعة الفلسطينية - القسم العام - (٢/٨٩ - ٩٣، ٣٨٣).

(٢) **انظر**: الموسوعة الفلسطينية - القسم الثاني - (٣/١٩ - ٢٣).

- وكانت موضوعات التدريس في ذلك الوقت مشابهة إلى حد كبير لما كانت عليه في عهد المماليك؛ حيث لم يصبها أي تغيير يذكر[1]، وكان للفقه تميزٌ على غيره من الموضوعات؛ فقد خص باهتمام كبير في التدريس والتأليف.

ومن أبرز الكتب التي أُلّفت في تلك الفترة (الفتاوى التمرتاشية) للمؤلف التمرتاشي الغزي إضافة للفتاوى الخيرية للشيخ الرملي والفتاوى الخليلية للشيخ محمد الخليلي.

وجهة نظر: يرى البعض أن المؤلفات في ذلك العصر بصورة عامة كانت تفتقر لروح التجديد والابتكار، وأن المؤلفين اقتصروا على شرح ما سبق تأليفه أو اختصاره دون الإتيان بجديد.[2]

أجاب الدكتور أكمل الدين أوغلي عن هذا فقال: [لا يمكن البت والجزم بأن ليس فيها من جديد إذ لا بد من دراستها بتمحيص ودقة وموازنتها بما قبلها قبل إصدار تلك الأحكام عليها، ومع أن معظمها قد أُلف لغرض تعليمي، ومن ثَمَّ كان الفكرُ فيها ملتزماً بمستوى الطلبة الذين يتناولون العلم إلا أن هذا لا يمنع من وجود مؤلفات لم يبغِ أصحابها من العلماء تعليمَ الطلبة فحسبُ وإنما نشرَ فكرٍ حُرٍّ قد يكون جديداً، وهذا لم يجرِ حتى الآن إلا للنزر اليسير من تلك المؤلفات التي تبدَّى فيها بعضُ جديدٍ].[3]

- **رأي الباحثة:**

أن الواقع يشهد بظهور عدة مؤلفات في ذلك العصر امتازت بالجدة والابتكار، وتلبية احتياجات تلك الفترة من حكم النوازل إلى الفتاوى إضافة للتأليف في أبواب الفقه والأصول المعروفة، وقد كان لكثير من العلماء يدهمُ البيضاءُ في ذلك، ومن أشهرهم الإمام التمرتاشي الغزي الذي تنوعت تآليفه فمن أهمها (تنوير الأبصار وجامع البحار) الذي أصبح من أهم متون الفقه عند الحنفية حيث وضعت عليه الشروح والتعليقات فيما بعد، وكذلك الكتاب الذي شرحه فيه باسم (منح الغفار) وكذلك كتاب (الوصول إلى قواعد الأصول)، كما كان له مجموعة من الرسائل

---

(١) **انظر**: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة (٢/٣٠٧).

(٢) **انظر**: الموسوعة الفلسطينية - القسم الثاني - (٣/١٩ - ٢٣).

(٣) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة (٢/٣٣٨- ٣٣٩).

في مواضيعَ متنوعةٍ تخدم عصره، ومن أبرز مؤلفاته (معين المفتي على جواب المستفتي) -وهو موضوع التحقيق- حيث جمع في هذا الكتاب بين علم العقيدة وعلم الأصول بإيجاز، إضافةً لجميع موضوعات الفقه وأبوابه مُلحقاً بكل باب مجموعةً من فتاوى النوازل التي عرضت له في عصره وأجاب عنها، فكان له من القيمة الشيء الكثير، وحوى من المعلومات الجديدة والأحكام الحادثة ما لا يُستهان به.

- تميز ذلك العصر بظهور وحدة ثقافية واضحة بين أنحاء العالم الإسلامي حيث ظهرت مجموعة من الكتب كانت متداولة في جميع البلاد الإسلامية ومن أهمها:

كتب البيضاوي والبغوي والسمرقندي في التفسير، وصحيح البخاري ومسلم وشروحهما والشفاء للقاضي عياض في الحديث، ومنهاج النووي وشروحه وفتاوى ابن حجر، وشرح الروض للشيخ زكريا الأنصاري في الفقه، والتوضيح لابن هشام، والألفية لابن مالك، وشرح الكافية لابن حاجب في النحو والصرف، وإحياء علوم الدين للغزالي والرسالة القشيرية في التصوف، وتقويم الكواكب السبعة لابن المجدي، والتفهيم في صناعة التقويم في الحساب والفلك، والقانون لابن سينا، وفصول أبقراط في الطب، وشرح مقصورة ابن دريد، وشرح لامية العجم في الأدب.(١)

- ومن الجدير بالذكر أن الدولة العثمانية بالرغم من اعتمادها اللغةَ التركيةَ اللغةَ الرسميةَ للبلاد إلّا أنّها حافظت على اللغة العربية وعززت دورها على أنها اللغة الرسمية للعلم والتعليم في البلاد العربية وخاصة التعليم الديني كما أقرت البلاد العربية على مناهجها العلمية ولم تتدخل فيها.(٢)

*** دور المؤلف في عصره:**

مما تقدم يظهر دور المؤلف بوضوح في المجال العلمي؛ حيث كان ممن تولَّوْا منصب الإفتاء والخطابة وخدمة العلم في غزة، كما زود المكتبة الفقهية والعلمية بكتبه القيمة حتى اشتهر كفرد من أفراد عائلة علمية مشهورة معروفة بآل التمرتاشي، وتُلاحظُ أيضاً العلاقةُ الطيبةُ التي تربطه

(١) **انظر**: الموسوعة الفلسطينية - القسم الثاني - (٣/١٩ - ٢٣)، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة (٢/٣٣٨-٣٣٩).

(٢) **انظر**: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة (٢/٣٠٨، ٣١٤، ٣٣٢).

كحال غيره من العلماء بالحكام في تلك الفترة؛ حيث ذكرت فيما سبق اهتمام الحكام بالعلماء واحترامهم لهم وتقديمهم في جميع الخدمات اللازمة لتسهيل أعمالهم، ولم يكن هذا الاحترام صادراً عن أهل السياسة فحسب، بل كان أيضاً مظهَراً اجتماعياً عاماً بين جميع الناس، ويظهر ذلك في المكانة الاجتماعية العالية، والاحترام الكبير الذي أُحيط به أهل العلم، ومنهم الإمامُ التمرتاشي -رحمه الله تعالى-.

٧ المطلب الرابع: مؤلفاته[١].

أثرى المؤلفُ المكتبةَ الإسلامية بمجموعة غنية ومتنوعة من مؤلفاته التي حازت على اهتمام شديد، وحظيت بعناية فائقة بالنسخ والشرح وإضافة الحواشي وهي:

١ - تنوير الأبصار وجامع البحار: وهو من أشهر المتون المعتمدة في المذهب الحنفي، فرغ المؤلف من تأليفه عام ٩٩٥هـ[٢] وهو كتاب مهم جمع فيه مسائل الفقه المعتمدة، وله أهمية بالغة فيما يتعلق بالفتوى والقضاء وتوجد منه نسخ مخطوطة كثيرة، وقد تم شرحه من قبل المؤلف ومن قبل بعض العلماء الآخرين بشروح عدة وهي:

- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار، للإمام محمد بن علي الحصكفي.

- الدر المختار وهو شرح للحصكفي أيضاً وقد ألف الإمام ابن عابدين حاشيته المشهورة على هذا الشرح باسم (رد المحتار على الدر المختار) ومثلها حاشية نخبة الأفكار لمحمد بن عبد القادر الأنصاري - دلائل الأسرار لخليل بن محمد الفتال - وتحفة الأخيار لإبراهيم بن مصطفى الحلبي - وسلك النضار لابن عبد الرزاق - الجوهر المنير في شرح التنوير تأليف ملا حسين بن اسكندر الرومي - منير الأفكار في شرح تنوير الأبصار للدكتور عبد الرزاق بن خليل بن جنيد الرومي - تبصير الأنوار في شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله البورصوي - مطالع الأنوار ولوامع الأفكار لإسماعيل بن عبد الباقي اليازجي.

---

(١) تتبعت جميع مؤلفاته وترجمت ما توصلت إليه منها.

(٢) **انظر**: كشف الظنون (١/ ٥٠١)، موسوعة أعلام العلماء والأدباء (٤/ ٦٠٤).

وقد نظم موسى بن أسعد المحاسني متن تنوير الأبصار بعنوان (خلاصة التنوير وذخيرة المحتاج والفقير).[1]

- منح الغفار شرح تنوير الأبصار، وهو شرحٌ كَتَبَهُ المؤلف نفسُه وتوجد منه مخطوطات كثيرة، وكتب خير الدين بن أحمد الرملي حاشية على منح الغفار سماها (لواقح الأنوار) كما كتب ابنه نجم الدين الرملي حاشية أخرى بعنوان (نتائج الأفكار).[2]

٢- إعانة الحقير لزاد الفقير، هو شرح للمؤلف على زاد الفقير للكمال بن الهمام وهو كتاب مختصر.[3]

٣- معين المفتي على جواب المستفتي (وهو موضوع التحقيق).

جاء في الموسوعة: [كتاب يتناول أكثر المواضيع التي تقابلُ المفتين في الفقه وعلم الكلام وتوجد منه نسخ مخطوطة مختلفة].[4]

٤- تحفة الأقران، وهو مؤلَّف يضم مسائل الفقه الحنفي.

٥- فتاوى التمرتاشي. توجد منه نسخة مطبوعة في الهند - مطبعة أهل السنة والجماعة.

٦- شرح كنز الدقائق.

٧- شرح الوقاية.

٨- حاشية على الدرر.

٩- الوصول إلى قواعد الأصول، وهو كتاب مطبوع ومحقق في كلية الشريعة، جامعة دمشق للدكتور غسان الدباك كرسالة أكاديمية.

١٠- شرح مختصر المنار.

١١- شرح العوامل للجرجاني.

---

(١) **انظر**: موسوعة أعلام العلماء والأدباء (٤/ ٦٠٤- ٦٠٥).

(٢) **انظر**: موسوعة أعلام العلماء والأدباء (٤/ ٦٠٥)، إيضاح المكنون (٤/ ٥٧٦).

(٣) **انظر**: موسوعة أعلام العلماء والأدباء (٤/ ٦٠٥).

(٤) موسوعة أعلام العلماء والأدباء (٤/ ٦٠٥).

١٢ - شرح الوهبانية.

- وله مجموعة من الرسائل:

١ - مسعفة الحكام على الأحكام، وهو كتاب يدور حول القضاء والفتوى وقد طبع بتحقيق د. صالح عبد الكريم الزيد تحت اسم (بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام)[1] بتاريخ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢ - رسالة في خصائص العشرة المبشرين بالجنة.

٣ - رسالة جواز الاستنابة في الخطبة.

٤ - رسالة بيان أحكام القراءة خلف الإمام.

٥ - رسالة عصمة الأنبياء.

٦ - رسالة في دخول الحمام.

---

(١) **انظر**: كشف الظنون (٢/ ١٦٧٦)، موسوعة أعلام العلماء والأدباء (٤/ ٦٠٦).

المبحث الثاني:
التعريف بالكتاب.

- **المطلب الأول**: التحقيق في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

- **المطلب الثاني**: منهج المؤلف في الكتاب.

- **المطلب الثالث**: وصف النسخ الخطية للمخطوط.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

ويتضمن هذا المبحث دراسة للكتاب من حيث اسمه ونسبته لصاحبه والوصف العام لنسخ المخطوط.

المطلب الأول: التحقيق في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

*** أولاً: اسم الكتاب.**

نص المؤلف على اسم كتابه صراحة في مقدمته حيث قال في الورقة الأولى والثانية: [وسميته معين المفتي على جواب المستفتي]. وهذا ما ذكره جميع من ترجم له وذكر نبذة عن حياته ومؤلفاته ومنهم حاجي خليفة رحمه الله، قال: [معين المفتي على جواب المستفتي لأبي عبد الله محمد بن شمس الدين بن عبد الله التمرتاشي الغزي ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ تلميذ ابن نجيم، أوله حمداً لواجب الوجود....].(١)

كما نص إسماعيل باشا البغدادي على ما يماثل ذلك فقال: [التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي.... له من الكتب الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام.... معين المفتي على جواب المستفتي].(٢)

وكذلك نص على اسم الكتاب جميع من ترجم له وهم الإمام المحبي رحمه الله(٣) والمؤرخان: خير الدين الزركلي(٤) وعمر رضا كحالة(٥).

- وبالرغم من أن المؤلف لم يذكر صراحة سبب اختياره لاسم الكتاب إلا أنه شرح سبب تصنيفه له بكلام وافٍ ومفصل ألمح من خلاله إلى سبب اختياره لهذا الاسم حيث قال في الورقة الأولى: [لما رأيت الهمم راغبة عن مطالعة الكتب المبسوطة، والنفوسَ مائلة إلى حفظ المختصرات المحررة المضبوطة، أردت أن أكتب في هذا الدفتر ما وقفت عليه من المسائل المحررة والقواعد

---

(١) كشف الظنون (١٧٤٦/٢).

(٢) هدية العارفين (٢٦٢/٦).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١٨/٤ - ١٩).

(٤) انظر: الأعلام (٢٣٩/٦).

(٥) انظر: معجم المؤلفين (٤٢٧/٣).

الأصولية المشتهرة، ليكون عوناً لمن ابتلي بمنصب الفتوى، وأراد في سيره سلوك سبيل التقوى وجعلته مشتملاً على شورة[1] من علم الكلام، ونبذة من أصول الأحكام، وطائفة من مسائل معرفة الحلال والحرام وسميته معين المفتي على جواب المستفتي].

* **ثانياً: غريب ألفاظ اسم الكتاب:**

✖ **معين**: العون الظهير على الأمر وهو من أعان ولا نقول عان يعون لأنه وإن لم يُنْطَقْ بثُلاثيـهِ فإنه في حكم المنطوق به، وعليه جاء أعان يعين وقد شاع الإعلال[2] في هذا الأصل فلما اطرد الإعلال في جميع ذلك دل أن ثلاثيه وإن لم يكن مستعملاً فإنه في حكم ذلك.[3]

✖ **المفتي**: الفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأفتاه في الأمر أبانه له، ويقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه والاسم الفتوى، ويقال استفتيته فيها فأفتاني[4] فيكون مفتي اسم الفاعل من فعل يفتي، وكذلك مستفتي هو اسم الفاعل من فعل يستفتي، وذلك أن المستفتي هو الفاعل في فعل الاستفتاء وهو السؤال وطلب الفتيا في حين يكون المفتي هو الفاعل في فعل الإفتاء وهو الجواب وإصدار الفتوى، وهما فعلان متميزان تماماً.

✖ **جواب**: الجواب رديد الكلام والفعل أجاب يجيب.[5]

▼ المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

فيما يلي دراسةٌ عامة للكتاب ومنهج المؤلف فيه، مُجمِلةً أهم الملاحظات العلمية والعملية مع الأمثلة التوضيحية:

---

(١) **شورة**: الحسن والجمال والزينة. القاموس المحيط: (١/ ٥٣٩) مادة شور، ويقصد بها المؤلف هنا ملخصاً أو مختصراً مفيداً من علم الكلام.

(٢) **الإعلال**: هو حذف حرف العلة أو قلبه أو تسكينه، وفعل (يعين) يرجع إلى الإعلال بالقلب في حالة قلب الواو ياءاً إذا جاءت ساكنة بعد كسرة، فأصله (يُعوِن) استناداً إلى جذره (عون) نقلت الكسرة إلى الحرف السابق وهو العين لثقل اللفظ وصارت الواو ساكنة بعد كسرة فتقلب ياءاً (عيَن - يعين). **انظر**: جامع الدروس العربية (٢/ ١٠٤ - ١٠٧).

(٣) لسان العرب (١٣/ ٢٩٨) مادة عون، **وانظر**: مختار الصحاح (ص٤٦٣) مادة عون، القاموس المحيط (٤/ ٢٥٢) مادة عون.

(٤) **انظر**: لسان العرب (١٥/ ١٤٧ - ١٤٨) مادة فتى، مختار الصحاح (ص٤٩١) مادة فتى.

(٥) لسان العرب (١/ ٢٨٣) مادة جوب.

* أولاً: المنهج العلمي:

يتضمن بعض الملاحظات المتعلقة بالنواحي العلمية في أسلوب المؤلف وهي:

١ - بدأ المؤلف رحمه الله كتابه باسم الله والصلاة على رسول الله ﷺ، ثم الثناء على الله عزَّ وجلَّ بما هو أهله وهذه هي البداية الطيبة لمعظم الكتب الإسلامية، حيث يقول: [بسم الله الرحمن الرحيم عوناً يا معين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حمداً لواجب الوجود وشكراً لفائض الجود وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد صاحب اللواء المعقود....].

٢ - شرح المؤلف سبب تصنيفه للكتاب بعد المقدمة مباشرة، وقد فسر ذلك بالحالة السائدة في عصره من الإقبال على قراءة الكتب المختصرة وقصور الهمم عن قراءة المطولات والحاجة إلى بعض الفتاوى فيما يستجد من الأحوال مما دفعه لوضع كتاب يجمع بين القواعد والفتاوى الجديدة، حيث قال: [لما رأيت الهمم راغبة عن مطالعة الكتب المبسوطة والنفوس مائلة إلى حفظ المختصرات المحررة المضبوطة، أردت أن أكتب في هذا الدفتر ما وقفت عليه من المسائل المحررة والقواعد الأصولية المشتهرة، ليكون عوناً لمن ابتلي بمنصب الفتوى، وأراد في سيره سلوك سبيل التقوى...] ثم أكمل كلامه مبيناً سبب تسمية الكتاب بهذا الاسم فقال [وأراد في سيره سلوك سبيل التقوى وجعلته مشتملاً على شورة من علم الكلام، ونبذة من أصول الأحكام، وطائفة من مسائل معرفة الحلال والحرام وسميته معين المفتي على جواب المستفتي....].

٣- بعد بيان المؤلف لسبب تسمية الكتاب شرع مباشرة بأول قسم في كتابه، حيث قسمه إلى ثلاثة فنون رئيسة أولها فن علم الكلام، فأورد التعريف الذي ارتضاه مفصلاً، قال: [الفن الأول علم الكلام هو معرفة النفس ما لها وما عليها من العقائد] ثم ناقش معظم المسائل العقدية مناقشة إجمالية وقسمه إلى عدة فصول منها (فصل صانع العالم حي، فصل التكوين غير المكون، فصل في الحسن والقبيح...) ثم ختمه بمسألة خلافة أبي بكر t والخلاف فيها ثم قال: [وهذا آخر ما أوردناه من الفن الأول وهو من علم الكلام وكان الفراغ من تأليفه ٣٣ في شهر جمادى الآخر في سنة وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم] فلم يذكر السنة على وجه التحديد.

- ثم أتبعه بعلم أصول الفقه وهو الفن الثاني حيث تكلم في العديد من أبوابه منها (باب الأمر - باب النهي - الاجتهاد - القياس والأهلية ثم حروف المعاني ثم قال في (و١١٢) [هذا آخر ما حررنا من فن أصول الفقه جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم فإنه بما في الصدور عليم ولكل امرئ ما نوى وعلى كل قلب ما حوى بتاريخ ٢٩ شهر شوال ٩٨٥].

- ثم بدأ بالفن الثالث وهو علم الفقه وجعله مرتباً على حسب الأبواب الفقهية مع بعض التغيير في ترتيبها المعتاد حيث جعل لها ترتيباً خاصاً به فقدم كتاب العتاق والأيمان إلى ما قبل الحدود، وفَصَلَ الحدود عن الجنايات، وكذلك قدم اللقيط والآبق والمفقود إلى ما قبل المعاملات وهي مؤخرة عنها عادة، ثم جعل أبواب القضاء والشهادة وما يتبعها تتخلل أبواب المعاملات، وأخّر الرهن إلى ما بعد الحظر والإباحة، وهو لا يفصل عادة عن باقي أبواب المعاملات ثم أتبعه بالجنايات وأنهاها بكتاب سماه المعاياة[1].

٤ - كان استدلال المؤلف بالآيات القرآنية قليلاً وفي مواضع محدودة لكنه اعتنى بإيراد تعليقه على الآية فيما بعد.

- مثال (و٥) استدل على برهان التمانع بقوله تعالى: ﴿ لَوْكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶ ﴾ [الأنبياء: ٢٢] ثم قال: [وتقريره أنه لو أمكن إلهان لأمكن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه، وذا دليل حدوثهما أو حدوث أحدهما؛ فإن أحدهما لو أراد أن يخلق في شخص حياة والآخر موتاً فإما أن يحصل مرادهما وهو محال أو تعطلت إرادتهما وهو تعجيزهما، أو نفذت إرادة أحدهما دون الآخر، وفيه تعجيز من لم تنفذ إرادته، والعاجز منحط عن درجة الألوهية إذ العجز من أمارات الحدوث وإذا لم يتصور إثبات إلهين كان واحداً بالضرورة وهو قديم؛ إذ لو لم يكن قديماً لكان حادثاً لعدم الواسطة بينهما....].

- مثال آخر (و٢١) الاستدلال على معنى الإيمان بالله تعالى وأنه التصديق حيث قال: [فصلٌ الإيمانُ بالله تعالى فرضٌ اتفاقاً وهو عبارة عن التصديق قال تعالى: ﴿ E F G H﴾ [يوسف: ١٧] أي بمصدق لنا فمن صَدَّقَ الرسولَ بما جاء به من عند الله فهو مؤمن....].

---

(١) **المعاياة:** هو كتاب جمع فيه المؤلف الأسئلة التي وردت إليه وإجاباته عليها على تنوعها دون تصنيف لها على الأبواب الفقهية، لذا سماه بهذا الاسم من باب (شفاء العي السؤال).

٥ - استدل المؤلف بالأحاديث لكن أيضاً في نطاق محدود.

من أمثلة ذلك:

- (و٢٥) لدى كلامه عن حكم مرتكب الكبيرة والخلاف فيها استدل بقوله ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[١]، وقال عنه [وهو مشهور بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى...].

- مثال آخر (و٢٩) أثناء بحثه لإمامة أبي بكر الصديق t وأحقيته فيها قال: [لقوله عليه السلام: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي»[٢]]، وقال: [هذا ترتيبهم في الفضيلة وقد قال عليه السلام «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُوْنَ سَنَةً»[٣]...] وكان في بعض الأحيان يكتفي بالإشارة إلى الحديث بلفظ يدل عليه بدلاً من ذكر نصه كاملاً وذلك في الأحاديث المشهورة في بابها، مثال ذلك (و٣٢) في مسألة إطلاق لفظ الأمر على الفعل نفسه قال: [وإطلاق اسم الأمر في بعض الصور مجازٌ يدل عليه صحة نفي الأمر عن الفعل ويؤيد هذا المقالَ حديثُ صوم الوصال[٤] وخلع النعال[٥]].

٦ - يذكر المؤلف جميع الأقوال الواردة في المسألة للعلماء في الفقه والعقيدة ولغيرهم ثم يذكر أدلتهم باختصار مفيد غير مخلّ، مثال ذلك ما ذكره من خلاف الحنفية مع الأشاعرة في مسألة قدرة الله تعالى الأزلية (و١١)، [وكذا قدرته الأزلية مع مقدوراتها وهذه المسألة اختلف فيها مشايخ الحنفية والأشاعرة؛ فادّعى متأخرو الحنفية من عهد الشيخ أبي منصور أنها أي الصفاتِ الراجعةَ إلى

---

(١) رواه أبو داود، باب في الشفاعة، رقم ٤٧٤١، (٤/ ٣٧٩)، والترمذي، باب ما جاء في الشفاعة، رقم ٢٤٣٦، (٤/ ٦٢٥)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رقم ٣٦٦٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن: ٥/ ٦٠٩، رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم ٣٨١٦ (٤/ ١٤٠).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨٢١، (٣/ ١٤٥٢).

(٤) الحديث عن أنس t عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى». رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، رقم: ١٨٦٠، (٢/ ٦٩٣).

(٥) الحديث عن أنس t قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم فإن أروح لأقدامكم». رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٣٢٠٢، (٣/ ٢٩٥)، ورواه الحاكم في المستدرك: (٤/ ١١٩) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

صفة التكوين صفاتٌ قديمة زائدة على الصفات المتقدمة وليس في كلام أبي حنيفة وأصحابه المتقدمين تصريح بذلك سوى ما أخذوه من قوله كان الله تعالى خالقاً قبل أن يَخْلقَ ورازقاً قبل أن يَرْزق].

٧- يعمد المؤلف في المسائل التي يطول الخلاف فيها إلى ذكر الآراء وأدلتها باختصار شديد منعاً للإطالة والإطناب، ثم يحيلُ القارئ إلى مظانِّ المسألة للاستفاضة فيها إن شاء، مثال (و١٣) ذكر المؤلف آراء المعتزلة والأشاعرة والحنفية في مسألة الحُسْن والقبح بشكل مختصر ثم قال: [وتمامه في الكتب المبسوطة] ولعله لم يصرح بأسماء هذه الكتب هنا لكونها مشتهرَةً وكثيرة جداً، وهذا هو الواقع فقد أتت جميع مراجع المعتزلة والأشاعرة وغيرهم على ذكر هذه المسألة مفصلة تفصيلاً دقيقاً وافياً.

مثال آخر: (و١٥) عرَّفَ المعجزة وتكلم عنها باختصار ثم قال [كما علمت تفاصيله في الكتب الكلامية المبسوطة].

- غير أن المؤلف كان يصرح أحياناً بأسماء الكتب التي هي مظان المسألة موضعِ البحث، وفي ذلك دلالةٌ وإرشادٌ للقارئ لبعض هذه المصادر أو أهمها مثال (و١٦٢) عندما تكلم في تقدير الغيبة المنقطعة قال [الفتوى على أن الغيبة المنقطعة مقدرة بمدة السفر وقال شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل: الأصح أن مقدرة بفوات الكُفْء الحاضر الخاطب إلى استطلاع رأيه، وهذا أحسن وتمامه في شرح الكنز للإمام الزيلعي].

٨- يهتم المؤلف بمناقشة الأدلة مناقشة عقلية محضةً يضع فيها جميع الاحتمالات للمسألة الواحدة، ثم يقوم بمناقشة كل احتمال على حدة مناقشةً عقلية تدحض كل الاحتمالات الباطلة وتبقي الرأي السليم، وتقوم بإثباته كما في مناقشته لقوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶ ﴾ [الأنبياء: ٢٢] الآية[1].

٩- تعرَّض المؤلف أثناء خوضه في مسائل علم الكلام إلى بحث الإمامة فأفرد لها فصلاً خاصاً ونظَّم مباحثها، وصرَّح بأنها من متممات علم الكلام وليس من أصله وذلك في (و٢٧) حيث بدأ

(١) سبق ذكر كلام المؤلف فيها ص ٣٢.

بتعريفها على عدة أوجه، ثم ذكر بعض أحكامها، ومن بينها مسألةُ عـصمةِ الأئمـة عنـد الرافـضة التي تكلم فيها باستفاضة.

١٠- بعد مناقشة المسألة الأصولية وإيراد الأقوال المتعددة ثم القول المعتمد يهتمُّ المؤلف بتطبيق هذه القاعدة على بعض الأمثلة الفقهية، وفي ذلك من التوضيح للقـارئ مـا لا يخفـى عـلى أحـد، وكذلك هي طريقة حسنة لبناء الفروع على الأصول وربطهما.

مثال: (و٣٢) عندما ناقش المؤلف مسألة الأمر إن كان يقتضي التكرار أم لا أتبعَها بمثال فقهي يوضح مراد كلامه: [.... ولا يقتضي التكرارَ ولا يحتملُه سواء تعلَّق بشرط أو اختصَّ بوصف فيقع على أقل جنسه، ويَحتملُ كلَّه على الصحيح؛ فلو قال لها: طَلِّقِي نفسك، ينصرفُ إلى الأدنى فلها أن تطلقَ واحدةً على احتمال الأعلى ولا يحتملُ ما بينهما؛ لأنه عددٌ محضٌ إلّا أن تكون المـرأةُ أمـةً؛ لأن ذلك كلُّ طلاقها، ولو قال لعبده: تزوج، ونوى مرةً بعدَ أخرى، لا يصحُّ، ولو نوى ثنتـين يـصحُّ؛ لأن ذلك كلُّ نكاحه...].

١١- يبدأ المؤلف كل باب فقهي بذكر النقاط الأساسية فيه باختصار، ثم يشرع بـذكر الوقـائع الجديدة والمسائل والنوازل، ويعطي حكماً لكل مسألة منها على ضوء مـا سرده مـن أساسـيات في بداية الباب، وأمثلة ذلك كثيرة جداً؛ وذلك لأن طبيعة الكتاب مبنية على الفتاوى ومسائل النوازل، لذلك كان لها المساحة الأكبر في الكتاب. مثال (و١٣٨) في كتاب الصوم: ذكرَ المؤلف سبب صوم رمضان، وشرط وجوبه، وشرط صحة أدائه، وركنَه، وحكمَه، وشروطَ صحته، والأيام التي يكره صومها، وحكمَ شهود الهلال، واختلاف المطالع، والمفطراتِ، ثم بـدأ بـإيراد النـوازل والفتـاوى حيث استغرق في الأحكام الأساسية قرابةَ أربع ورقات، أما النوازل فقد استغرقت ورقتين ونصفاً، ومن هذه النوازل قوله: (نذر صوم يوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أَسْبُتٍ، وإذا نذر صـوم السبت تسعة أيام يلزمه صوم سبتين، وإنما كان ذلك لأن السبت في سـبعة أيـام لا يتكـرر فحمـل كلامه على عدد الأسبات بخلاف التسعة).

١٢- يكثر المؤلف من النقل عن الكتب والمؤلفات الأخرى حيث تكاد لا تخلـو ورقـة واحـدة من الكتاب من نقل عن أحد الكتب.

مثال: (و٣٩٩) قال: [ولو أن المدَّعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين: إذا حلفتَ فأنت بريء من المال الذي لي عليك، وحلف، ثمَّ أقام المدِّعي البينةَ على الحق تُقبلُ بينتُه، ويقضى له بالمال، انتهى كذا في الخانية وفي العمادية نقلاً عن الذخيرة أن المدعي إذا قال: لا بينة لي، وحلف المدَّعى عليه بطلب المدَّعي، ثم جاء المدعي ببينة فروي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه تقبلُ بينتُه وعن محمد لا تقبل والله أعلم]. وأمثلة هذا النقل كثيرةٌ جداً.

- وفي بعض المسائل يَظْهَرُ في النقول التي يوردها المؤلف تعارضٌ ما أو اختلاف في الآراء بين أصحابها، فيقومُ المؤلف بالترجيح أو التوفيق ما أمكنه أو يكتفي بسرد الأقوال، ثم إيرادِ رأيه الخاص إن كان مختلفاً عن كل ما نقله.

مثال: (و٤٤٨) قال: [ادَّعى فأنكر فصالَحه، ثم ظهر بعدَه أن لا شيءَ عليه بطلَ الصلحُ كما في العمادية، هكذا في الفوائد الزينية، ويُشكلُ عليه ما في البحر والبزازية أيضاً، لكن يوافُقه ما في الخلاصة: لو استعار من آخرَ دابةً فهلكت فأنكر ربُّ الدابة الإعارةَ فصالَحه المستعير على مال جازُ، فلو أقام المستعيرُ بينةً بعدَ ذلك على العارية، وقال: إنها هلكت قُبلتْ بينتُه بعد ذلك على العارية بطُلَ الصلحُ انتهى. ويمكن حملُ ما في الفوائد الزينية على ظهور براءة المصالح من غير طريق إقامةِ البينة بل من طريق إقامة بينته من أحد الورثة غيرِ المصالح أو عَلِمَ القاضي بذلك قَبْلَ الصلح كما قدمناه عن البزازية فيزول الإشكال والله سبحانه وتعالى أعلم].

- ويظهر في بعض الأمثلة بشكل واضح اعتماد المؤلف على القواعد الأصولية في ترجيح رأي على آخر أو التوفيق بينهما.

مثال: (و١٢٧ - ١٢٨) أورد النقولَ في حكم تارك الصلاة فظهر له تعارضٌ بين المصدرين (القنية والمنبع) فقام بالتوفيق بينهما. قال: [تارك الصلاة عمداً من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث توبةً، وكذا الذي يفطر في رمضان، وعن الشيخ حميد الدين أنه يحكي عن الإمام المحبوبي أن تارك الصلاة يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، كذا عن المنبع، قلت وفي القنية: من أكلَ في رمضان شهرة متعمداً يؤمر بقتله ووجهه ابن وهبان بأنه مستهزئ بالدين أو منكرٌ لما ثبت كونه من الدين بالضرورة، قال: ويحتمل أن يكون عبّر بالقتل عن الضرب البليغ وقال أن الظاهر أن المراد القتل بالسيف انتهى؛ أقول: يمكنُ التوفيق بين ما نقلناه عن المنبع وما عن القنية

بأن ما في القنية مقيدٌ بالشهرة بخلاف ما في المنبع، فإنه لم يقيدْها وجاز أن يكون مناطُ الحكم الشهرةَ مع العَمْدِ؛ لأنها قرينةُ الاستهزاءِ والله أعلم].

١٣ - اهتمَّ المؤلف بذكر التوثيق الواضح للنقول التي يوردها، أو الأفكار التي يـذكرها ضـمن كتابه، ويكون ذلك بذكر اسم الكتاب قبل ذكر المعلومات المأخوذة منه.

مثال: (و١٣٤) [وفي الروضة: دفعَ إلى الفقير بدون نية، ثم نواه عن الزكاة إن كان قائماً في يـده أجزأه وإلا فلا....] مثال آخر: (و٤١٣) أشار هنا إلى مصدر كلامه مع الاعتناء بتحديـد الفـصل من الكتاب، قال [في الفصل الرابع من دعوى الذخيرة ادعى داراً أنها مِلْكُهُ، وأن أباه باعَها من ذي اليد في حال بلوغه بغير رضاه، وقال صاحب اليد إن أباك باعها مني في حال صغرك فالقول للابن والبينة لذي اليد....].

- وفي بعض الأحيان يؤخر توثيقُ الفكرة إلى ما بعد نهايتها.

مثال: (و١٦١) في معرض كلامه عن وقت الدخول بالزوجة الصغيرة [... وأكثر المشايخ عـلى أنه لا عبرة بالسن إنما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصة الفتاوى].

- مثال آخر: (و٢٢٦) أثناء كلامه عن بعض الأعمال التي تعد كفراً وهي غير ذلك [ومن قطع لأئمة الهدى بالجنة كأبي حنيفة ومالك والشافعي، فقـد أخطـأ، وكـذا الجنيـد وأبـو يزيـد الـشبلي ونحوهم من الصالحين، ومن سمع من مسلم جميع ألفاظ الكفر لا يجوز أن يشهد عليه بالكفر بعد ساعة بأن يقول: فلان كافر، بل يقول: كَفَرَ؛ لاحتمال التوبة والقَبول. الكل من الحاوي القدسي].

١٤ - يذكر المؤلف في بعض المواضع لطائفَ وفوائدَ قيّمةً ويُعنوِن لها بعنوان (فائدة هامة) مثال (و١٩٩) لدى كلامه عن الأيمان وذكره لبعض الواقعات والفتاوى جاء بفائدة هامة فقال: [سـئل الإمام السرخسي عمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي كذا فزوَّجَه الفضولي امرأةً وأجازَ بالفعـل ثـم طلقها تطليقةً، وانقضتْ عدتها، ثم تزوجها بنفسه هل تطلق؟ قال: قيل: تطلق، وقيـل: لا تطلـق؛ لأن اليمينَ تنحلُّ بنكاح الفضولي؛ لأنه صار متزوجاً لها في الحكم انتهى، فائدة هامة يجب الاعتناء بتحريرها وحفظُها، قال في المجْمَع: ومن حلف على عدم فعل تَرَكَه أبداً، قال ابن الملك في شرحه: يعني يجب عليه أن لا يفعله مدة عمره حتى لو فعله لا تنحل يمينه أو على فعـل أي عـلى أن يفعـل فعلاً فعلَه فيها مرةً؛ يعني برّ في يمينه بفعله مرة لأنه في موضع الإثبـات لا يقتـضي العمـوم، وإنـما يحنث بوقوع اليأس عن الفعل لهلاك الفاعل أو محل الفعل انتهى].

مثال آخر: (و٤٣٥) [فرع مهم كثير الوقوع رُقِمَ في القنية لعلاء الدين شيخ الإسلام القاضي المروزي قال: يقع عندنا كثيراً أن الرجلَ يُقِرُّ على نفسه بمال في صك، ويشهد عليه ثم يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه رباً عليه ونحن نفتي إن أقام على ذلك بينةً تقبلُ، وإن كان متناقضاً؛ لأنا نعلمُ أنه مضطرٌ إلى هذا الإقرارِ انتهى].

١٥ - ينبه المؤلفُ إلى أهميةِ بعض النوازلِ والمسائل وكثرةِ وقوعها فيوصي بحفظها والعناية بها.

مثال: (و٢٠٦) لدى كلامه عن تنفيذ حد القذف قال: [يحدُّ بطلب المقذوف، ولو كان المقذوف غائباً من مجلس القاذف حال القذف، ونُقِلَ هذا التعميمُ في التتارخانية نقلاً عن المضمرات ولابد من حفظه فإنه كثير الوقوع].

مثال: (و٤٣٤) في مسألة الاستثناء في الإقرار قال [ولو قال الزوج طَلَّقتك أمس وقلت إن شاء الله في ظاهر الرواية القول قولُ الزوج، فلا يقع الطلاق وعلى قول محمد لا يقبلُ، ويقع الطلاق، قال: وعليه الاعتمادُ والفتوى احتياطاً لأمر الفروج في زمان غَلب على الناس الفسادُ انتهى. أقول: فليكن المعتمد والمعول عليه في دعوى الاستثناء في الإقرار بهذا عملاً بالاحتياط وحسماً لمادة الحيل والتلبيس حمانا الله].

- وفي بعض الأحيان تتضمن إشارته لحكم ما للتنبيه على أهميته في الفتوى خصوصاً بالتصريح حيث يقول (فليتأمل في الفتوى) أو يكتفي بقوله (فليتأمل)، مثال (و٤١٥) [... وكذا الرهن إذا قبضه المرتهنُ ثم أخذ الراهنُ وباعه فالمرتهن يخاصم الشاري وإن غاب الراهن لما قلنا انتهى، ثم نقل عن البزازي بعدَ هذا عن الذخيرة ما يوافق المنقول عن الصغرى فليتأمل عند الفتوى].

- وقد نبّه في بعض المواضع إلى إمكانية نقل حكم بعض النوازل إلى زماننا لكن بشروط، وذلك نظراً لأهمية الواقعة وخطورة أخذها دون قيود، مثال (و٣٣٩) [.... ثم قال شيخنا بعد حكايته لما قدمناه من أنه لا يعتمد على الخط قلت إلا في مسألتين: الأولى: كتابُ أهل الحرب طلبَ الأمان إلى الإمام يعمل به ويكتب لهم كما في سير الخانية، ويمكن إلحاق البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا به إن كانت العلة أنه لا يزور وإن كانت للاحتياط في الأمان في حقن الدم].

- ومن جهة أخرى ينبه المؤلف إلى خطورة إشهار بعض الفتاوى والأحكام لما لها من تأثير على ضعاف النفوس ويظهر في هذا حرصه على سلامة المجتمع وقلوب الناس.

مثال: (٢١١ - ٢١٢) أثناء كلامه عن التعزير واختلاف شدته باختلاف مرتبة الشخص ووضعه تعرض لمسألة التعزير بأخذ المال فقال: [وعن أبي يوسفَ أن التعزير بأخذِ الأموال جائزٌ للإمام كما في تبيين الكنز، أقول لا ينبغي نقل ذلك في زماننا فإنه يكون ذريعةً إلى أخذ أموال الناس بالباطل على أن معناه كما نقل البزازي عن خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الخوارزمي أنه يؤخذ منه ويودع، فإذا تاب رُدَّ عليه كما عُرِفَ في خيول البغاة وسلاحهم....].

١٦ - يذكر المؤلف في بعض الأحيان عنوان المسألة أو يشير إليها بعدة كلمات ثم يؤجل الكلام فيها إلى كتاب لاحق ليتكلم فيها بالتفصيل ويشير إلى ذلك إجمالاً لا على وجه التحديد.

مثال: (و٢٤١) خلال بحثه في باب الشركة ذكر مسألة البيع في المال المشترك فقال: [لا يجوز البيع من الأجنبي إلّا برضى الشريك، واختلفوا في جوازه من الشريك وسيأتي تحقيقه في كتاب البيع إن شاء الله تعالى].

مثال آخر: (و٤٢٧) [قال في صلح البزازية قال تاج الإسلام وبخط صدر الإسلام وجدته صالح أحدَ الورثة (يأتي ذلك أيضاً في كتاب الصلح) وأبرأه إبراءً عاماً ثم ظهر في التركة شيءٌ لم يكن وقت الصلح لا روايةَ في جواز الدعوى......] ويبدو أن الإشارة في هذا المثال من وضع الناسخ؛ لأنه وردت في الحاشية كما أن هذا الناسخ يشير في بعض الأحيان إلى الموضع الذي ذكرت فيه المسألة سابقاً وتكون هذه الإشارة في الحاشية.

١٧ - يشير المؤلف إلى أسماء بعض المشايخ والأئمة الذين أخذ عنهم أقوالهم وآراءهم أو نقل من كتبهم أمثال: ابن الحاجب، الشيخ أبي منصور، شمس الأئمة الكردي، الكمال، الإمام الشافعي، القاضي زيد أبي اليسر، أبي الحسن الكعبي وآخرين غيرهم، كما أشار إلى بعض الأئمة بألقابهم دون أسمائهم (صدر الشريعة، شيخ الإسلام، فخر الإسلام، شمس الأئمة).

- كما استخدم المؤلف مجموعة من الرموز في كتابه بعضها يختص بأسماء بعض الكتب وبعضها يشير إلى أئمة مُعَيَّنين من أمثلة (ط - حج - عك) وسيأتي فيما بعد إيضاح هذه الرموز إن شاء الله تعالى.

١٨ - جعل المؤلف نهاية كتاب الفرائض هي نهاية الكتب والأبواب الرئيسية في المخطوط حيث قال في آخر كتاب الفرائض (و٥٩٦): [.... وحكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنهم كانوا في هذه

المسألة يفتون بدفع المال إليها لا بطريق الإرثِ، ولكن لأنها أقربُ إلى الميت ألا ترى أنه كان يستحق المال لو كان ذكراً، وتمامه في جامع الفتاوى والله أعلم. تمَّ الكتابُ بعون الملك الوهاب -كتاب المعاياة-] وحيث أنه لم يذكر عبارة (تم الكتاب) في نهاية أي من الأبواب الأولى فيكون قصده على الأرجح أن كتاب الفرائض هو نهاية الأبواب الرئيسة، أما كتاب المعاياة فهو مجموعة من الأسئلة المتفرقة التي وجهت للمؤلف في مختلف أبواب الفقه، وأجاب عنها فأفرد لها باباً خاصاً يجمعها على صورة ملحق صغير المخطوط. وذلك (و٥٩٦) [تم الكتاب بعون الملك الوهاب ما النجس الذي يؤثر قليله دون كثيره فالجواب عن ذلك بصورتين الأولى إذا وقع في البئر بعرة صحيحة أو بعرتان من بعر الإبل والغنم وأُخرجت لا تؤثر.....].

١٩- بعد فراغ المؤلف من كتاب المعاياة ختم كتابه بخاتمة لطيفة قال فيها: [وليكن هذا آخر ما أردنا جمعَه وتحريرَه في هذا الكتاب جعله الله سبحانه وتعالى خالصاً لوجهه الكريم مقبولاً عند أولي الألباب بمحمدٍ وآله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين].

- ثم أشار الناسخ إلى اسمه وتاريخ فراغه من النسخ فقال: [كمُلَ نسخها بحمد الله تعالى وحسن عونه على يد العبد الفقير الموصوف بالعجز والتقصير راجي عفو ربه القدير عبد ربه المرتجي عفوَه يوم القيامة عند اشتداد كربه عبده...... المرحوم الحاج (سلامة) الدقي من أهالي.... غفر الله له ولولديه وأحسن إليهما وإليه فرغت منه يوم الثلاثاء المبارك في تسعة عشر يوماً خلت من شهر الله رجب الأصم الأصب الذي هو من شهور سنة سبعة وستين ومئتين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين].

***ملاحظات علمية خاصة بقسم التحقيق:**

إضافةً للملاحظات التي أسلفتُ ذكرها لاحظت عدة نقاط في الأبواب المحددة التي هي موضوع هذا البحث وهي:

١- يستخدم المؤلف في بعض المواضيع تعابيرَ تدل على معرفته في علم المنطق واهتمامه به.

مثال: (و٣٨٧) أثناء تعريفه للدعوى ذكر أنه تعريف غير شامل لدعوى دفع التعرض، ثم شرح سبب ذلك مستخدماً بعض عبارات علم المنطق. قال: [.... ومع ذلك هو غير جامع لعدم شموله دعوى دفع التعرض؛ إذ سماعها وجهان والفتوى على صحتها كما في البزازية والخلاصة والمدعي

فيها لا يقصد إيجاب حق على غيره وإنما يطلب دفعاً عن حقه هذا إذا أريد بالحق الأمـرُ الوجـوديُّ أما إذا أريد به ما هو أعم من الوجودي والعدمي والتعريف شامل لها فتأمل....].

٢- يهتم المؤلف بشرح بعض النقول التي تظهرُ صعوبةٌ في فهمها ويشير إلى بداية كلامـه بقولـه (أقول).

مثال: (و٤١٥) [وفي التتمة المستأجر لا يُنَصَّبُ خصماً في إثبـات الملـك المطلـق ولا في إثبـات الإجارة عليه إلا إذا ادعى الفعل عليه والله أعلم. أقول: يعني أن المشتري لا يكون خصماً للمستأجر والمرتهن أي لمدعي الإجارة والرهن بانفراده بل لا بد من حضور الآجر والراهن].

^ ^ ^

* ثانياً: المنهج العملي:

يتضمن الإشارة إلى بعض النقاط حول أسلوب المؤلف في ترتيب كتابه وصياغته:

١) ورد في أُوْلى صفحات الكتاب وقبل الشروع بأبوابه فهرس تفصيلي لعناوين الفصول والكتب والأبواب والمسائل المدروسة في كامل الكتاب، ولعل من وضع هذا الفهرس هو الناسخُ وليس المؤلفَ، حيث أن الفهرس لم يحتوِ على أي إشارة تفيد التحديد، لكنه بلا شك قد أفاد القارئ بهذا الترتيب ليسهل عليه مطالعة الباب الذي يرغب به مباشرة وقد قال في مقدمته (فهرسة معين المفتي).

٢) أشار المؤلف بكلمة (باب) أو (فصل) في الهامش وذلك مقابل السطر الذي يبدأ فيه الباب أو الفصل وذلك ليكون علامة واضحة لبداية الكلام الجديد، أما المسألة فيكتفي بذكر كلمة (مسألة) داخل المتن، ولا يشير إليها في الحاشية المقابلة للسطر الذي وجدت فيه ثم ينهيها بكلمة (انتهى)، ثم يشرع في مسألة جديدة وهكذا.

٣) يحتوي المخطوط على العديد من الحواشي التي كتبت بطرق متعددة، إما من الأعلى إلى الأسفل، أو بالعكس، أو بطريقة مسايِرَةً لأسطر الكتاب نفسه مع الإشارة بسهم صغير داخل المتن للمكان الذي ينبغي إدراج الحاشية فيه. (ولعل هذا من عمل الناسخ لا المؤلف وذلك لوحدة الخط بين المتن والحواشي).

٤) يبدأ المؤلف المسألة بقوله (سُئِلَ الإمامُ) إن كانت المسألة نتيجةَ سؤالِ مستفتٍ لإمام ما.

مثال (و٤٩٠) [سُئل علاء الدين امرأة أجَّرت نفسها لِتُرْضِعَ صَبِيًّاً؟ قال: يجوز وإن كان زوجها شريفاً يكون نُشوزاً وإلا فلا....].

مثال آخر (و٤٩١) [سُئِلَ القاضي جلال الدين: باع دارَه المستأجَرةَ ودفع المشتري الثمنَ إلى المستأجِر بغير الأجر بحساب مال الأجرة؟ قال: إن كان الآجرُ غائباً لا يكون متبرعاً وإن كان حاضراً فمتبرع....].

٥) أما فيما يتعلق بطريقة الكتابة فقد اعتمد الناسخ على الطريقة القديمة في إملاء بعض الحروف حيث يبدل الهمزة على نبرة بياء مثلاً (شرائط) كتبها (شرايط)، (اللائق) كتبها (اللايق) ومن ذلك أيضاً حذف الهمزة إن كانت في آخر الكلمة كقوله (العقلا) بدلاً من (العقلاء) ومن ذلك أيضاً إسقاط الهمزات عموماً وعدم الاهتمام بكتابتها (بإدراك، الأشاعرة....).

- إلا أنه أحياناً يدمج الطريقة القديمة بالطريقة المعاصرة في الحرف نفسه وذلك مثلاً بأن يضع الهمزة على النبرة، ويحتفظ بنقطتي الياء تحت النبرة ليفهم القارئ أن هناك طريقتين للكتابة مثال (الفوائد)، (الوسائل).

§ ملاحظات حول الكتاب:

كان لي حول المخطوط ملاحظات متواضعة أسأل الله المغفرة لي وللمؤلف ولجميع المسلمين:

١ - أثناء دراسة هذا الجزء من المخطوط تبين لي أن المؤلف رحمه الله لم يلتزمْ دائماً بالإشارة إلى النقل الحرفي عند حصوله، فقد نقل في بعض المواضع حرفياً عن شرح المنظومة الوهبانية، أو عن البحر الرائق دون أن يشير إلى هذا النقل مع أنه التزم التصريح به في مواضع أخرى.

٢ - يعزو المؤلف الكلام أحياناً إلى مرجع ما بصراحة كقوله: (وفي الفوائد الزينية)، أو (كذا في السراجية) ولدى مطالعتي للمرجع بالكامل تبين لي عدم وجود المسألة فيه، كما أن المراجع التي ذكرت المسألة نفسها لم تأت على ذكر المرجع الذي عزا إليه المؤلف.

٣ - في بعض المواضع وجدت المؤلف رحمه الله ينقل نقلاً حرفياً عن بعض المراجع ويشير إلى نهاية النقل إشارة واضحة -كما هو منهجه على الإجمال- بقوله: (انتهى) أو (فافهم من كتاب البحر) ثم يُتبِعُها بقوله: (وأقول) أو (وقلت)، ثم يسرد كلاماً يبدو للقارئ أنه من كلامه، وقد تبين لي في هذه المواضع أن ما بعد قوله: (قلت) أو (وأقول) هو كلام أحد المراجع التي من عادته الاعتماد عليها دون إشارة إلى هذا النقل ولعله سهو من الناسخ رحمه الله.

مثال: في كتاب الإقرار نقل عن الخانية ثم قال: (وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة....) ثم قال: (انتهى أقول: قول قاضي خان....... عدم الإضافة والله أعلم)، قوله: (أقول) يُشعر أن ما بعدها كلامه، ولكن خلال البحث تبين أن هذا الكلام كلام شارح المنظومة الوهبانية حرفياً، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه.

مثال آخر: نقل عن صاحب الخلاصة فيما نقله عن المنتقى ثم قال: (أقول ما أشار إليه صاحب الخلاصة من الفرق..... والله أعلم)، وهذا أيضاً من كلام شارح المنظومة بنقل حرفي تقريباً دون الإشارة إليه.

٤ - لم يلتزم المؤلف منهجاً واضحاً في ذكر الأعلام وأسماء المراجع التي اعتمد عليها؛ فقد وجدته أحياناً يذكر اسم العَلَم صراحة، وأحياناً يرمز إليه، وأحياناً يذكره بكنيته، وأخرى بلقبه والمحصلة شخص واحد مثل قوله: (سراج الأئمة، وبرهان الدين، وصاحب المحيط)، والمقصود بكل ذلك الإمام برهان الدين ابن مازه صاحب المحيط البرهاني، وكذلك قوله الإمام أبو يوسف تارة، وتارة أخرى (س)، ومحمد، وتارة (م)، وهكذا. وكذلك الكتب، مثاله: (ط) وهي رمز للمحيط البرهاني في حين يصرح باسمه في مواضع أخرى، و(فش) في حين يصرح بفتاوى رشيد الدين في موضع آخر.

٥ - لم يهتمَّ الناسخ بوضع علامات الترقيم كالفاصلة والنقطة والنقطتين، حيث توجد الحاجة لكل منها بل يترك الكلام والمسائل متواصلة دون ما يفصل بينها.

*** ثالثاً: مصادر المؤلف:**

تقسم مصادر المؤلف إلى مصادرَ أصلية، ومصادرَ فرعية، وذلك تبعاً لمدى أهمية المصدر فإن ظهر من المؤلف اهتمام كبير بالمصدر بأن يذكره ما يزيد على خمس مرات في كتابه كاملاً عَدَدْتُه مصدراً أصلياً، وما لم يكن كذلك بأن يذكره أقلَّ من ذلك اعتبرته فرعياً، ثم رتبت كل نوع منها على حسب أنواع العلوم، وترجمت المصادر الأصلية ترجمة مختصرة.

❖ المصادر الأصلية:

سأورد هنا عرضاً سريعاً لهذه المصادر مع ذكر اسم المؤلف وتاريخ وفاته مرتبة ضمن كل فن ترتيباً ألف بائي:

(١) مصادر العقيدة الإسلامية:

- شرح العقائد (وهو شرح لكتاب المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، للكمال بن همام)، تأليف: سعد الدين بن شمس الدين محمد بن عبد اله بن سعد القاضي أبو السعادات النابلسي الدمشقي الحنفي المعروف بابن الديري المتوفى ٨٦٧هـ رحمه الله تعالى.

- شرح المسايرة واسمه (المسامرة في شرح المسايرة)، تأليف: كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسي الشافعي المتوفى ٩٠٥هـ رحمه الله تعالى.

- عمدة العقائد، للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠هـ وهو مختصر يحتوي على أهم قواعد علم الكلام يكفي لتصفية العقائد الإيمانية في قلوب الأنام كما جاء في كشف الظنون (١١٦٨/٢).

(٢) مصادر علم أصول الفقه:

- بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي، للشيخ الإمام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى ٦٩٤هـ.

- التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ.

- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى ٧٩٢هـ.

- التوضيح شرح التنقيح، للفاضل العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى ٧٤٧هـ وهو نفسه صاحب المتن (تنقيح الأصول).

- شرح مختصر المنار (في أصول الفقه) فتح الغفار لزين الدين ابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ.

(٣) مصادر علم الفقه:

*** الفقه الحنفي:**

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.

- الإسعاف في أحكام الأوقاف للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي المتوفى ٩٢٢هـ.

- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل في الفروع، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المتوفى ٧٥٨هـ.

- الإيضاح في الفروع، للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى ٥٤٣هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ.

- جامع الفصولين في الفروع، للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي المتوفى ٨٢٣هـ.

- الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى ٨٠٠هـ.

- الحاوي القدسي في الفروع، تأليف جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى ٦٠٠هـ.

- خزانة الأكمل في الفروع، لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي.

- خزانة الفقه، لأبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي المتوفى ٣٨٣هـ.

- الزيادات في فروع الحنفية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ.

- شرح درر الحكام على غرر الأحكام لمنلا خسرو المتوفى ٨٨٥هـ والمتن (غرر الأحكام) له أيضاً.

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير، الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني.

- شرح الوهبانية لابن الشحنة، لقاضي القضاة عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي المتوفى ٩٢١هـ.

- الفصول العمادية في فروع الحنفية، لجمال الدين ابن عماد الدين الحنفي.

- الفوائد التاجية [بحثت عن أي معلومة حول هذا الكتاب ولم أجد].

- الفوائد الزينية الملتقطة من الفرائد الحسنية (الحسينية) في كتب مذهب الحنفية، تأليف على سبيل التعداد ومؤلفها: زين الدين بن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ.

- الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، لابن الغرس محمد الحنفي المتوفى ٩٣٢هـ.

- القنية (قنية المنية على مذهب أبي حنيفة)، لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى ٦٥٨هـ.

- الكافي في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى ٣٣٤هـ.

- كنز الدقائق في فروع الحنفية، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠هـ.

- المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ.

- المجتبى في شرح مختصر القدوري [لم أعثر على اسم مؤلفه].

- مجمع الفتاوى، للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي [اختصره بخزانة الفتاوى].

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفى ٦١٦هـ.

- المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ.

- منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية، للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى ٧٦٨هـ.

- النهاية (نهاية الكفاية في دراية الهداية)، للإمام عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي المتوفى ٦٧٢هـ.

- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ.

*** الفقه الحنبلي:**

- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٣٠هـ.

(٤) مصادر الفتاوى:

وقد أفردت لها فقرة خاصة لبيان أهميتها لأن المخطوط يصب اهتمامه على موضوع الفتاوى.

- جواهر الفتاوى، للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي [لم تذكر المصادر تاريخ وفاته].

- خلاصة الفتاوى، للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى ٥٤٢هـ.

- الفتاوى البزازية، للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى ٨٢٧هـ.

- الفتاوى التتارخانية (التتارخانية في الفتاوى)، للإمام عالم بن علاء الحنفي.

- فتاوى قارئ الهداية، للشيخ سراج الدين عمر بن اسحاق الغزنوي الهندي المتوفى ٧٧٣هـ.

- الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى البخاري الحنفي المتوفى ٦١٩هـ.

- فتاوى القاضي الحسين بن خضر بن يوسف الفشيديرجي النسفي المتوفى ٤٢٨هـ.

- فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية) وهو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى ٥٩٢هـ.

- الفتاوى الكبرى للخاصي، القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي المعروف بفطيس المتوفى ٦٣٤هـ.

- فتاوى الولوالجي، لظهير الدين أبي المكارم اسحق بن أبي بكر الحنفي المتوفى ٧١٠هـ.

- النوازل في الفروع، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى ٣٧٦هـ.

❖المصادر الفرعية:

(١) مصادر التفسير:

- تفسير القاضي.

(٢) مصادر الحديث وعلومه:

- شرح الآثار للطحاوي.
- شرح البخاري للبرماوي.

(٣) مصادر العقيدة الإسلامية:

- حاشية الخيالي.
- شرح التحفة لابن حجر.
- شرح التقويم.
- شرح العقائد للتفتازاني.
- الكشاف.
- المسايرة للكمال بن همام.

(٤) مصادر أصول الفقه:

أصول الفقه للبزدوي، التنقيح ، جمع الجوامع للمحلي، شرح المنار للفاضل بن مالك، كشف الأسرار للنسفي.

(٥) مصادر الفقه والفتاوى:

أدب القاضي للخصاف، أدب القاضي للسرخسي، الأسرار لأبي زيد، الأشباه والنظائر لابن نجيم، أوقاف الناصحي، البناية شرح الهداية للعيني، البيانية، تبيين الحكام، تتمة الفتاوى، تصحيح القدوري، تلخيص الفتاوى الكبرى، الجامع للاستروشني، الجامع للخاني، الجامع للسرخسي، جامع الفتاوى، الجامع للمحبوبي، الجامع الصغير، الجامع الصغير للبزدوي، الجامع الصغير للعتابي، الجامع الكبير، جمع النسفي، حاشية يعقوب باشا، الحاوي للإمام محمود البخاري، الحقائق، خزانة المفتين، الخصائل ، الدراية، الديات، الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية، الذخيرة، روضة الناطفي، زاد الفقير لابن الهمام ، السراج الوهاج، السير الكبير، الشامل، شرح الاسبيجابي، شرح الأقطع، شرح الزيادات، شرح شرعة الإسلام، شرح القدوري، شرح القزماني، شرح المجمع

للعيني، شرح المجمع لابن فرشته، شرح المجمع لابن مالـك، شرح المختـصر الـصحيح للـصدر الشهيد، شرح المسعودي بتلخيص الجـامع الكبـير، شرح النقايـة، شرح الهدايـة للـسكاكي، شرح الهداية للفارابي، شرح الوقاية لصدر الشريعة، العدة، عقد الفرائد، عمدة الفتاوى، عمدة المفتـي، العناية، عنين المعراج، غاية البيان، الفتاوى البديعية، فتاوى برهان الدين، فتـاوى رشـيد الـدين، الفتاوى السراجية، فتاوى سمرقند، الفتاوى الصغرى، الفتاوى العتابية، فتاوى العلامـة قاسـم، فتاوى الفضلي، فتاوى أبي الليث، فوائد شمس الإسلام الأوزجندي، فوائد شيخ الإسلام، فوائـد صدر الإسلام طاهر بن محمود، الفوائد الناصرية، الفيض، القاموس، كفاية البيهقي، الكيسانيات، مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده، المجرد، المجمع لابن الساعاتي، مجموع النوازل، المختار، مختصر التقويم، المستصفى، مسعفة الحكام على الحكام، المشتمل، المصابيح، معين الحكام، المغرب، المغنـي للاستروشني، مقدمة الأدب لصاحب الكشاف، ملتقى البحار، الملتقط، مناقب الكـردي، المنبـع، المنهاج للشيخ عمرو بن محمد العقيلي، منية المفتي، النتف، نكتة البزازي، النوادر، نوادر ابن رستم، هبة النوازل، واقعات الحساني، واقعات الإمام فخر الدين خان، واقعات الناطفي، الواقعة الحلبية، الوقاية لصدر الشريعة، الوجيز للغزالي، الينابيع.

7 المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية للمخطوط.

قد وفقني الله عزَّ وجلَّ للحصول على ثلاث نسخ منها وهي:

١) نسخة الإسكندرية:

وهي نسخة مصورة على أوراق، أولها: [بسم الله الرحمن الرحيم عوناً يا معـين وصـلى الله عـلى سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حمداً لواجب الوجود، وشكراً لفائض الجود، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد صاحب اللواء المعقود والحوض المورود.....]، وآخرها: [.... هذا وإن أردت الوقوف على كثير ما ينتظم في هذا السلك فعليك بمطالعة الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية لشيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة، وبمطالعة شرح الوهبانية لمصنفها، والله سبحانه وتعالى أعلـم وليكن هذا آخرَ ما أردنا جمعه وتحريره في هذا الكتاب جعله الله سـبحانه وتعـالى خالـصاً لوجهـه الكريم مقبولاً عند أولي الألباب بمحمد وآله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين]، ثم وردت إشارةُ الناسخ إلى اسمه وتاريخ الانتهاء من النسخ فقال: [كمل نسخها بحمد الله تعالى وحسن عونه على يد العبد الفقير الموصوف بالعجز والتقصير راجي عفو ربه القدير عبد ربه المرتجي عفوه يوم القيامة عند اشتداد كربه محمد عاقل غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه، فرغت منه يوم الثلاثاء المبارك في تسعة عشر يوماً خلت من شهر الله رجب الأصم الأصب الذي هو من شهور سنة سبعة وستين ومئتين بعد الألف من الهجرة النبوة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين].

- **نوع الخط**: يتنوع بين خط النسخ والخط الديواني لكنه أقرب للنسخ وهو خط منقوط واضح لكنه يعتمد على الطريقة القديمة في كتابة بعض الحروف.

- **عدد أوراق النسخة**: ٦١٢ ورقة موزعة على ٣٠٦ لوحة.

- **عدد الأسطر في الورقة**: ٢٥ سطراً.

- **قياس الصفحة**: طولها ١٨.٧سم، وعرضها ١٤سم.

- **رقم النسخة في مكتبة الإسكندرية**: ٢٦٥٣. وهي نسخة يتخللها خرم في الأبواب التي لم أتعرض لدراستها.

هذه هي النسخة التي اعتمدتها أصلاً لبحثي لكثرة ضبطها واحتوائها لكثير من مواضع الزيادات على باقي النسخ، ولكون باقي النسخ لم تخل من خرم أو التباس، وقد رمزت لها ضمن البحث بالحرف (س).

٢) نسخة مكتبة محمد فاتح في تركيا:

وهو نسخة مطبوعة على قرص ليزري أولها: [بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لواجب الوجود وشكراً لفائض الجود، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد صاحب اللواء المعقود، والحوض المورود....]، وآخرها: [بعد الحمد لله الموفق للسداد والهادي إلى طريق الرشاد والصلاة والسلام على رسوله محمد خير العباد ﷺ وأصحابه الأمجاد وبعد، فيقول كاتبه الحقير قد كتبت هذه النسخة من نسخة سقيمة مخرقة جداً وأسأل الله من فضله العميم أن ييسر لنا المقابلة من نسخة صحيحة مقريةٍ على العلماء الأعلام ومشايخ الإسلام والمسؤول من فضلهم إسبال ذيل سترهم على هذه النسخة فإنها تحتاج إلى التأمل والعذر واضح والله الموفق]، وقد ذكر الناسخ في آخر الفصل الأخير

تاريخ فراغه من هذه النسخة كما ذكر اسمه فقال: [وافق الفراغ من تجديد هـذه النـسخة المباركـة أواخر شهر شعبان المبارك من شهور سنة أربع وتسعين وألـف عـلى يـد العبـد العـاجز النحيـف الضعيف عبد الله محمد العجمي].

- **نوع الخط**: الخط الرقعي في غالب النسخة، وهو خط منقـوط واضـح جميـل، تخلـو النـسخة تقريباً من التشكيل حيث لم يَشكُل الكلماتِ إلا نادراً إلا أنه ميّز الفصول باللون الأحمـر ممـا سـهل الاطلاع عليها وقد حوت بعض الأوراق عدة حواشٍ.

- **عدد أوراق النسخة**: ٢٩٢ ورقة موزعة على ١٤٦ لوحة.

- **عدد الأسطر في الورقة الواحدة**: ٢٥ سطراً.

- **قياس الصفحة**: طولها يقارب ١٩سم، وعرضها يقارب ١٥سم.

- **رمز النسخة في مكتبتها**: ٢٤٧٦.

- وقد رمزت لهذه النسخة ضمن البحث بالحرف (ف). وهي نسخة تامة.

٣) نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق:

هي نسخة مطبوعة على قرص ليزري مأخوذ عن ميكروفيلم، أولها: [بسم الله الـرحمن الـرحيم حمداً لواجب الوجود، وشكراً لفائض الجود، وصلاة وسلاماً عـلى سـيدنا محمـد صـاحب اللـواء المعقود والحوض المورود...] وآخرها: [... هذا وإن أردت الوقوف على كثير ممـا ينـتظم في هـذا السلك فعليك بمطالعة... الأشرفية في ألغاز الحنفية لشيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة، وبمطالعة شرح الوهبانية لمصنفها والله سبحانه وتعالى أعلم، وليكن هذا آخر ما أوردنا جمعه وتحريره في هذا الكتاب جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم مقبولاً عند أولي الألباب بمحمـد وآلـه ومـن عـلى منواله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مؤبداً سرمداً آمـين والحمد لله رب العالمين حمداً لا يحده الحد ولا يحصيه العد]، ثم ذكر الناسخ في آخره اسمه غير أن كنيته لم تكن واضحة لعلها (السروري) ولم يصرح بتاريخ الانتهاء مـن نـسخه فقـال: [نجـز هـذا الكتاب المبارك العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير الفقير عبد الغني.... حقق الله افتقـاره إليـه بجاه أكرم الخلق عليه صلى الله وسلم عليه آمين].

- **نوع الخط:** ديواني، منقوط، واضح، مرتب.

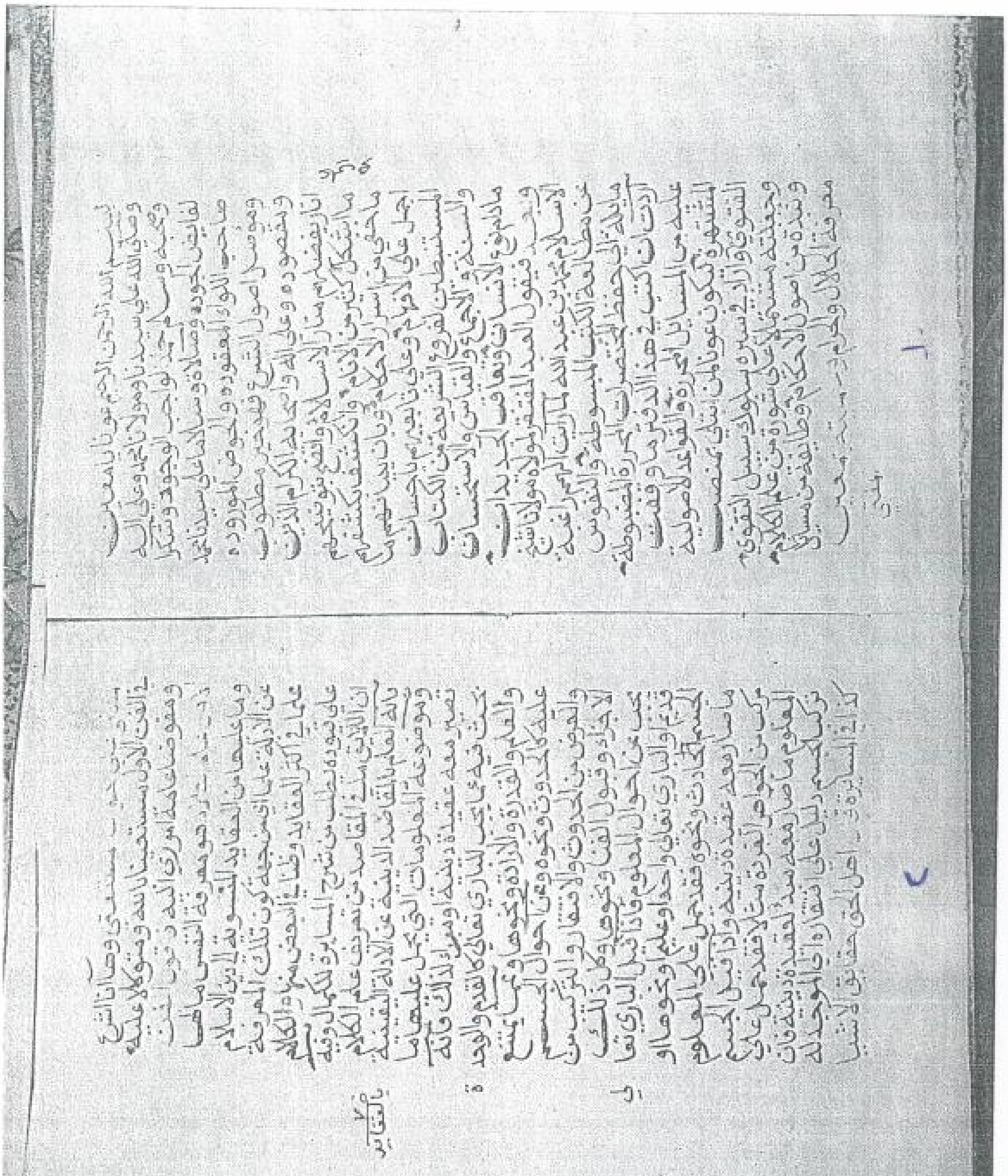
- **عدد أوراق النسخة:** ٤٢٦ ورقة موزعة على ٢١٣ لوحة.

- **عدد الأسطر في الورقة الواحدة:** ٢١ سطراً.

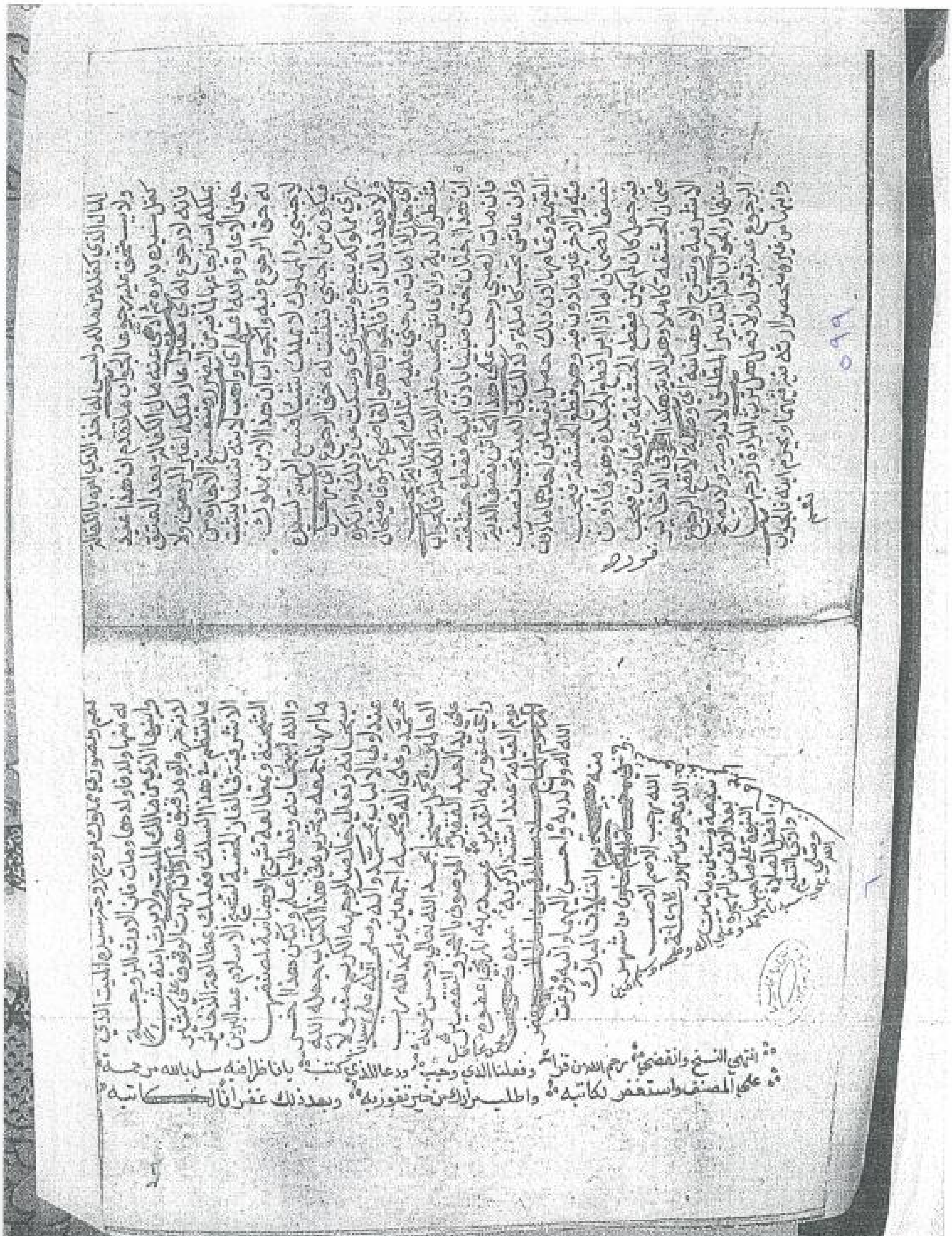
- **قياس الصفحة:** طولها يقارب ١٧سم، وعرضها يقارب ١٥سم.

- **رقم النسخة في مكتبتها:** ٨١٠٠، مأخوذة عن ميكروفيلم رقم ١٦٧٦.

- وقد رمزت لهذه النسخة ضمن البحث بالحرف (ظ).



صورة اللوحة الأولى من النسخة الأصل (نسخة الإسكندرية) التي رمزت لها بـــ (س).



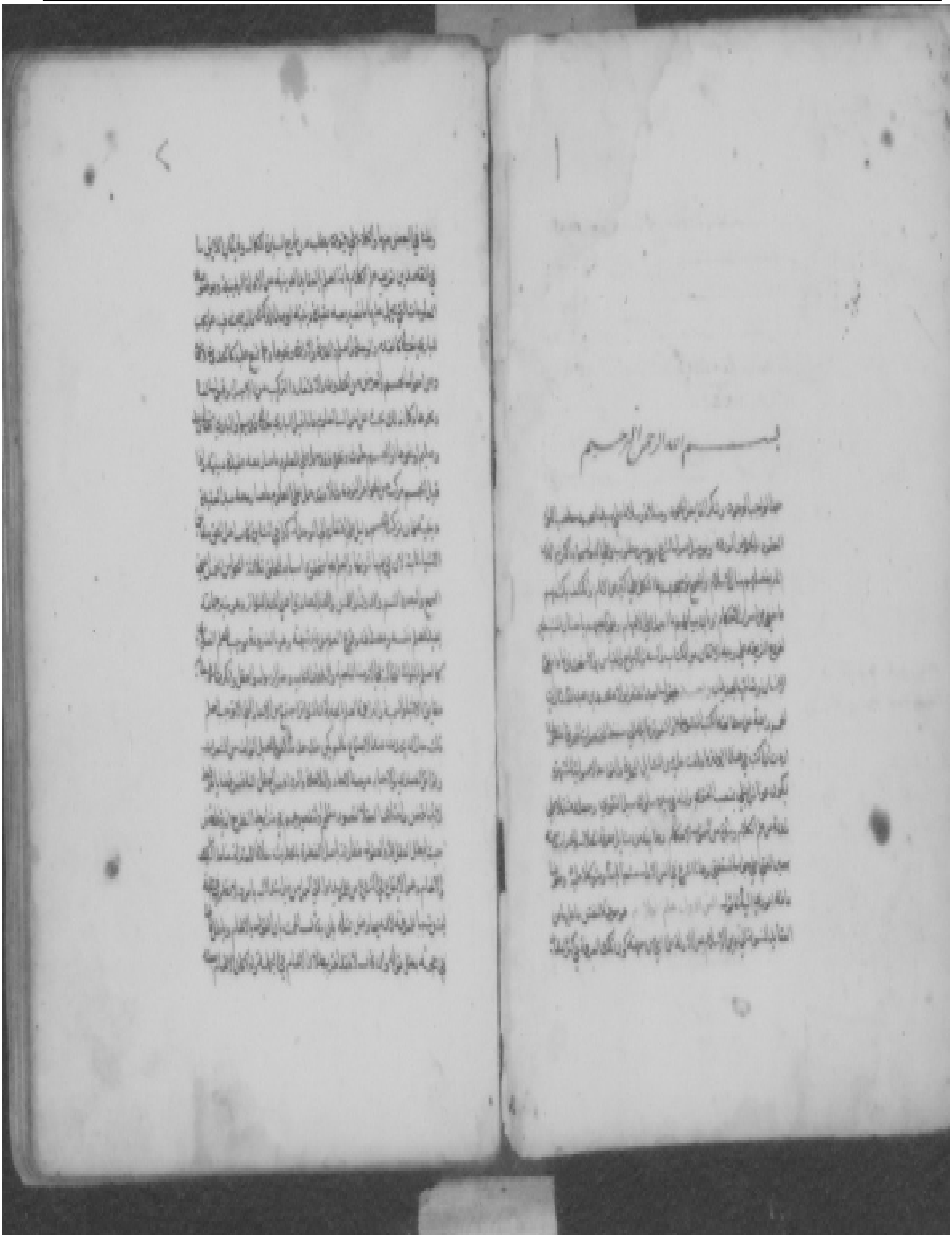
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الإسكندرية


بسم الله الرحمن الرحيم

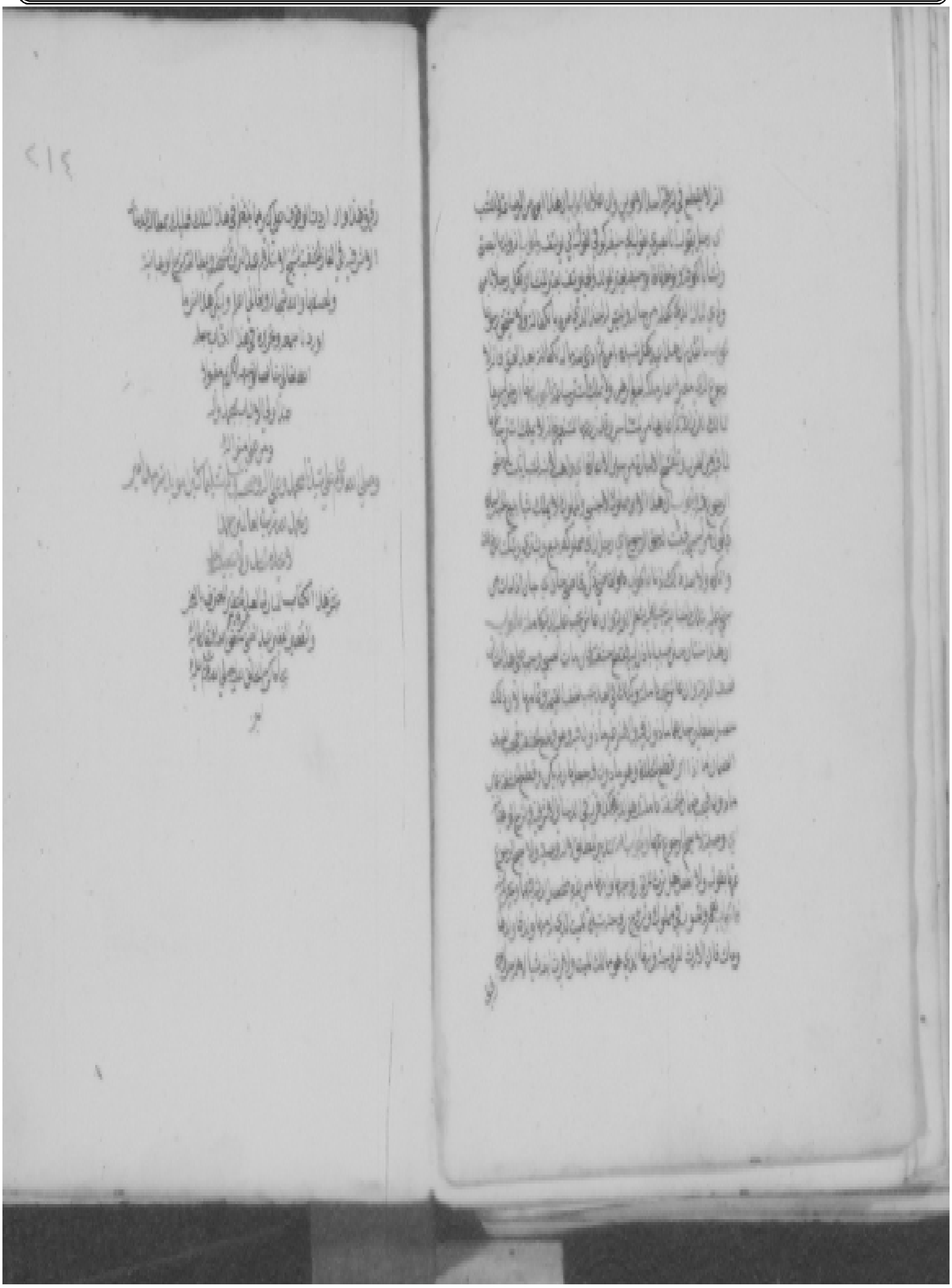
صورة اللوحة الأولى من النسخة الثانية (نسخة محمد فاتح) التي رمزت لها بـ (ف).



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة محمد فاتح



صورة اللوحة الأولى من النسخة الثالثة (نسخة المكتبة الظاهرية) التي رمزت لها بـــ (ظ)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية

الفَصْلُ الثَّاني: التَّحقيق

- وفيه ثلاثة مباحث:

§ المبحث الأول: كتاب الدَّعوى.

§ المبحث الثاني: كتاب الإقرار.

§ المبحث الثالث: كتاب الصلح.

كتاب الدَّعوى

[س ١٩٩/أ] [ف ٩٤/أ] [ظ ١٤٠/ب] هي عبارة عن قولٍ مَقبولٍ عند القاضي يُعَدُّ[١] قائلُه[٢] في الشرع طالباً حقاً قبلَ غيره، أو دَفَعه[٣] عن حق نفسه[٤].

وعرَّفها بعضهم بأنها: قول يقصد به إيجابُ حقٍّ على غيره[٥].

---

(١) في (ف، ظ):يعدّ به.

(٢) في (ظ): و في.

(٣) في (ف): دافعاً، وفي (ظ): دفعاً.

(٤) في (ف):حق نفسه غير حجة حتى إن من كان له حجة يسمى محقاً لا مدعياً لا يصح أن يقال: إنَّ مسيلمة مُدَّعٍ للنبوة؛ لأنَّه لا أدلةَ معه، ولا يقال: إنَّ النبي ﷺ مُدَّعٍ للنبوة؛ لأنَّ القرآن دلَّ على صدقه... للميت عنده البينة فلا يقال للطالب إنَّه مُدَّعٍ، وإنَّما يقال له... قيل إن منها.
وفي (ظ): حق نفسه غير حجة. **انظر**: الدر المختار: (٥/٥٤١).

(٥) **انظر**: المبسوط (١٧/٢٩)، العناية (٨/١٥٢)، الجوهرة النيرة (٢/٢٠٩)، البحر الرائق (٤/٢٩٠)، غرر الأحكام (٢/٣٢٩). وقد أشارت جميع هذه الكتب إلى أن هذا التعريف هو التعريف اللغوي للدعوى وذكروا تعريفات أخرى للدعوى مع الإشارة إلى أنها التعريفات الشرعية:
- جاء في البحر (٤/٢٩٠): [هي إضافة الشيء إلى نفسه حال المنازعة أي الدعوى أن يدعو الشيء إلى نفسه في حالة الخصومة وهذا في الشريعة ولهذا قال النبي ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى الُمدَّعِي وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» لأن كل واحد من البينة واليمين يحتاج إليه عند إضافة الشيء إلى نفسه إذا كان ثمَّ منازعٌ].
- في حين جاء في العناية (٨/١٥٢) قوله: [وفي عُرْف الفقهاء ما تقدم وهي مطلبة حق في مجلس مَنْ له الخلاص عند ثبوته] ووافقه في هذا التعريف منلا خسرو رحمه الله في غرر الأحكام (٢/٣٢٩).
- وعرفه السرخسي في المبسوط (١٧/٢٩) بقوله: [وفي الشرع عبارة عن قول لا حجة لمدعيه على دعواه حتى أن من كان له حجة يسمى محقاً لا مدعياً] ووافقه العبادي في الجوهرة النيرة (٢/٢٠٩).
- أما صاحب مجمع الأنهر(٢/٢٤٩) فعرفه بقوله: [(إخبار) عند القاضي أو الحكم فإنه شرط كما في الكافي وغيره (بحق) معلوم فإنه شرط (له) أي للمخبر (على غيره) أي على غير المخبر الحاضر].

وفيه كلام لشموله[1] الشهادةَ؛ لأنها عبارةً عن ذلك أيضاً، فلابد من زيادة قيد وهو لنفسه، أو لمن قام [ظ ١٤١/أ] مقامه، ومع ذلك هو غير جامع[2]؛ لعدم شموله دعوى[3] دفع التعرض[4]، إذ[5] سماعُها وجهان، والفتوى على صحتها كما في البزازية[6] والخلاصة[7]،

(١) في (ف): لشمول، وفيه زيادة: [ويقال كل من شهد على ما في يد غيره لنفسه فهو مدَّعٍ، وكل من شهد أن ما في يد نفسه لنفسه فهو منكر، وكل من شهد أن ما في يد غيره لغيره فهو شاهد، وكل من شهد أن ما في يد نفسه لغيره فهو مقر]، وفي (ظ): شمول.

(٢) في (ف) زيادة: هو غير جامع للمعلوم.

(٣) في (ظ): الدعوى.

(٤) في (ف): الدعوى لدفع التعرض.

انظر: البحر الرائق (١٩٤/٧)، وقد عرفها في تكملة رد المحتار (٤١٩/٧): [أن يقول هذه الأرض في يدي وهذه البينة تشهد لي بها وهذا يدعي أنها له وفي يده ولا بينة له على دعواه فأريد ألا يتعرض لي لأني أثبت أني ذو يد دونه].

(٥) في (ف): وفي سماعها، وفي (ظ): إذ في سماعها.

(٦) **انظر**: البزازية (٣١٤/٢).

- **الفتاوى البزازية (البزازية في الفتاوى)**: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى (٨٢٧هـ) وهو كتاب جامع لخَّصَ فيه زبدة الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده فيه الدليل ولبعض العلماء منتخب من البزازية سماه الخلاصة. **انظر**: كشف الظنون (٢٤٢/١).

(٧)**انظر**: خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم رقم ١٥٠٦٣، (ص٣٩٦)، بمكتبة الأسد. لم يصرح مؤلفها بالصحة إنما دلل على صحتها بقوله: [... وهذه العبارة في هذا المقام غير مستقيمة ولكن يكتب في السجل وتعرض له فلا وقال له القاضي لا تتعرض].

- **خلاصة الفتاوى**: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى (٥٤٢هـ) وهو كتاب مشهور معتمَد ذكرَ في أوله أنه لخص فيه كتابيه: خزانة الواقعات وكتاب النصاب وجعله جامعاً للرواية خالياً عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى. **انظر**: كشف الظنون (٧١٨/١).

والمدّعي فيها لا يَقْصِدُ إيجابَ حقٍّ على غيره، وإنما يطلب دفعاً عن حقِّه هذا إذا أريد بالحق الأمر الوجودي، أما إذا أريد به ما هو أعم من الوجودي والعدمي، والتعريف[1] شامل لها فتأمل[2].

وهي شرط لنفاذ القضاء لتصريحهم بأن من[3] شرط نفاذ القضاء أن يصير الحكم حادثة أي في حادثة[4].

والمراد بالحادثة[5] الخصومةُ الصحيحة[6]، والخصومة الصحيحة إنما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي حاضر، فليس للقاضي أن يحكم على غائب

---

(١) في (ف)، (ظ): فالتعريف.

(٢) **انظر**: الدر المختار (٥/٥٤١).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ف): في أي حادثة كانت.

(٥) **الحادثة**: تسمى الدعوى حادثة لحدوثها عند القاضي ليحكم بها فيما بعد. **انظر**: رد المحتار: (٥/٣٩٦).

(٦) **انظر**: فتح القدير (٨/١٥٢)، البحر الرائق (٦/٤٣١)، رد المحتار (٥/٣٩٦،٣٥٤)، مجمع الأنهر (٢/٢٤٩)، وزاد في البحر ورد المحتار: أن القضاء إن فقد هذا الشرط فلم يسبقه دعوى صحيحة عُدَّ إفتاءً وليس قضاءً.

انظر: البحر (٦/٤٣٤)، رد المحتار (٥/٣٩٦).

غير أن الإمام ابن عابدين ذكر في حاشيته (٥/٣٩٦) أن الإمام السرخسي قد صرح بهذا الشرط وبأنه شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات، وقد تتبعت المبسوط كاملاً ووجدت أن الإمام السرخسي صرح فقط بأن قضاء القاضي نافذ في المجتهدات دون اشتراط الحادثة الصحيحة. **انظر**: المبسوط (١٦/٩٧).

ثم إن الإمام ابن عابدين قيَّد اشتراط تقدم الدعوى على القضاء في القضاء القصدي القولي دون الضمني والفعلي. **انظر**: رد المحتار (٥/٣٩٦).

إلا بحضرة نائبه(١) حقيقةً كالوكيل أو شرعاً كوصي القاضي(٢).

وقيد بالوصي احترازاً عن مُسَخَّرٍ القاضي، فإن فيه اختلافاً، وتفسيره(٣): أن ينصِّبَ القاضي وكيلاً عن الغائب يسمع الخصومة عليه(٤)، [س ١٩٩/ب].

---

(١) عند الإمام الكاساني ينوب عن المدعى عليه في الخصومة ثلاثة أصناف (الوكيل والوصي) وقد عَدَّهما نائبين بصريح النيابة، و(الوارث) وعدَّه النائب الشرعي. **انظر**: بدائع الصنائع (٦/٢٢٢)

- وأما الدليل على اشتراط حضور الخصم أو نائبه فقوله ﷺ لسيدنا علي t : «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ» أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، (٣/٦٠٩)، برقم ١٣٣١، وقال: هذا حديث حسن.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحاكم لا يقضي على الغائب وذلك أنه ﷺ منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فحالة الغائب أولى بالمنع؛ لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر.

انظر: تحفة الأحوذي (٤/٤٦٨)، وكذلك أن القضاء يكون لفصل الخصومات وإن لم يوجد خصم حاضر لم يكن هناك خصومة؛ لأن المدعى عليه لم يحدُثْ منه الإنكار أو الرد على البينة التي تقدم بها المدعي، وهذه شبهة تمنع صحة القضاء؛ لاحتمال كذب البينة. **انظر**: بدائع الصنائع (٦/٢٢٣)، الجوهرة النيرة (٢/٢٤٥)، البحر الرائق (٧/٢٩).

(٢) يعتبر الوكيل نائباً حقيقة لأن المدعى عليه أعطاه حق النيابة بنفسه، أما الوصي فهو نائب شرعاً لأنه وضع بحكم القاضي الذي يحكم بالشرع دون الاعتماد على رأي صاحب العلاقة.

(٣) **انظر**: حاشية يعقوب باشا (ص١٧٨)، نسخة ميكروفيلم في مكتبة الأسد برقم ١٣٧٣٦، وهو لغة: من سخَّره أي كلفه عملاً بلا أجره. **انظر**: القاموس المحيط (٢/٤٦)، مادة: سخر.

(٤) **انظر**: المبسوط (١٧/٣٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/٢٤٤)، العناية (٨/١٥٢)، البحر الرائق (٧/٣٣)، الدر المختار (٥/٥٤٣)، درر الحكام (٢/٤١٢)، مجمع الأنهر (٢/٢٤٩).

قال يعقوب باشا[1] في حاشيته[2]: الفتوى على صحة الحكم على المسخر كما صرح به في بعض الكتب انتهى[3]. أو حكماً بأن كان ما يدعي على الغائب سبباً لما يدعي على [ف٩٤/ب] الحاضر، وقدمنا[4] في كتاب القضاء جملة من صور ذلك فعليك مراجَعَتَه[5].

وأما إذا كان ما يدعي على[6] الغائب شرطاً لما يدعي على الحاضر، كما إذا ادَّعى عبد على مولاه أنه علق عتقه بتطليق زيدٍ زوجَتَه، وأقام بينة على التطليق[7] بغيبة زيد، والصحيح[8] أنه لا يقبل[9] وإنما يقبل[10] في السبب دون الشرط؛ لأن السبب أصل بالنسبة إلى المسبَّب، فيكون

---

(١) **يعقوب باشا:** هو يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الحنفي، كان إماماً عالماً محققاً، ولي قضاء برسة ومات وهو قاض بها سنة ٨٩١هـ،له حواش على شرح الوقاية لصدر الشريعة. **انظر:** شذرات الذهب (٥٢٧/٩، ٥٢٨)، معجم المؤلفين (٢٤٨/١٣)

(٢) حاشية يعقوب باشا (حاشية على شرح المواضع المغلقة في وقاية الرواية لصدر الشريعة): ليعقوب باشا بن المولى خضر بيك المتوفى (٨٩١هـ) أورد فيها دقائق ومسائل مع الإيجاز في التحرير وأكثر ما ذكره أخذه من شروح الهداية والتلويح. **انظر:** كشف الظنون (٢٠٢٠/٢).

(٣) حاشية يعقوب باشا (ص١٧٨) نسخة ميكروفيلم في مكتبة الأسد الوطنية برقم (١٣٧٣٦)، وقد جوز الإمام خواهر زاده القضاء على المسخر لأنه هو من قال بجواز القضاء على الغائب. **انظر:** البحر الرائق (٣٣/٧).

(٤) في (ف)، (ظ): وقد قدمنا.

(٥) في (ظ): بمراجعته. ومن هذه الصور التي ذكرها المؤلف في كتاب القضاء: لو ادعى القاذف أنه عبد لفلان فلا حد عليه فأقام المقذوف بينة أن فلاناً أعتقه حُد وكان قضاءاً على الغائب بالعتق ومنها ما لو ادعى شيئاً في يد رجل أنه اشتراه من فلان وأقام بينة يقضى له بالملك والشراء من فلان، **انظر:** بدائع الصنائع (٢٢٣/٦)، البحر الرائق (٣٥/٧).

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) في (ظ): التعليق.

(٨) في (ف)، (ظ): فالصحيح.

(٩) في (ظ): تقبل.

(١٠) في (ظ): تقبل.

الحاضر نائباً عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل، ولا ذلك[1] إن كان شرطاً، وإنما لا يقضى على الغائب في صورة الشرط إذا كان فيه إبطال حق الغائب، أما إذا لم يكن كما إذا[2] علّق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار تُقبلُ[3].

ولصحة الدَّعوى شروط منها:

أن لا يسبقَ من المُدَّعي ما يناقضُ دعواه، لاستحالة الجمع في الصدق بين السابق واللاحق حينئذ[4]، وقد اغتفروا التناقضَ في بعض[5] المسائل التي جعلهم فيها عذرَ المُدَّعي، ولا بأسَ بذكر شيء من ذلك فمنها: مسألة الإقرار بالرَّضاع؛ فلو قال: هذه رضيعتي، ثم اعترف[6] [ظ ١٤١/ب] بالخطأ وصدَّقَتْه في دعوى[7] الخطأ، فله أن يتزوجها، وهذا مشروط

---

(١) في (ظ): ولا كذلك.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) **انظر**: البحر الرائق (٧/٢٢)، وقد فصّل الإمام ابن نجيم فقال: [فالحاصل أن المدعي على الغائب إذا كان شرطاً لما يدعي على الحاضر. قيل: ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب مطلقاً، وهو قول بعض المشايخ وقيل: لا مطلقاً، وهو قول عامة المشايخ، وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به الغائب لا فيما يتضرر، وقيل: فيما يتضرر ويقضى على الحاضر لا على الغائب].

(٤) ساقطة من (ف)، وفي (ظ): ح.

انظر: المبسوط (٧/٩٤)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٣)، فتح القدير (٨/٢٩٣).

وقال الإمام السرخسي كلاماً دقيقاً:[ومن أصحابنا من قال: التناقض إنما يعدم الدعوى فيما يحتمل الفسخ بعد ثبوته لأن أول كلامه ينقض آخره وآخره ينقض أوله فأما فيما لا يحتمل النقض بعد ثبوته فلا معتبر بالتناقض كما في دعوى النسب فإن الملاعن إذا أكذب نفسه ثبت النسب منه ولا ينظر إلى تناقضه في الدعوى].

(٥) في (ظ): بعض من.

(٦) في (ف): اعترف بالقضاء، وكلمة (بالقضاء) مشطوبة.

(٧) في (ف)، (ظ): الدعوى.

بما إذا لم يثبت على إقراره بأن قال: هو حق أو صدق أو كما قلت[1]، أو أشهد عليه بذلك شهوداً، أو ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي[2]، وأما إذا تكرر إقراره بذلك هل يكون التكرار [س٢٠٠/أ] ثباتاً[3]؟ كانت واقعة الفتوى في عهد شيخ الإسلام عبد البر[4]، واختلف في ذلك أهلُ عصره، فمنهم[5] من اقتصر في ذلك على المنقولِ،

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع (٤/١٤)، البحر الرائق (٣/٢٥١)، الدر المختار (٣/٢٢٢)، وفرّق الإمام ابن نجيم في البحر بين إقرار الزوج بالرضاع وإقرار الزوجة به فقرر أن إقرار الزوجة بأن زوجها هو أخوها من الرضاع، وإن أصرت على ذلك لا يفرق بينها وبينه بعد النكاح، وكذلك إن أسندت الإقرار إلى ما قبل النكاح في حين أن هذا الإقرار مع الإصرار يقبل من الزوج ويفرق بينهما بعد النكاح وكذلك إن أسنده إلى ما قبل النكاح.

- وقد استدل الإمام الكاساني على ذلك بأن الإقرار إخبار فإقراره بالرضاع بينهما إخبار أنها كانت محرمة عليه دائماً فلم تكن زوجته، فإن كذب نفسه وقال: غلطت أو وَهِمَتْ صار كأنه قال: ما تزوجتها ثم قال: تزوجتها ولهذا لا يفرق بينهما.

(٢) **انظر**: البحر الرائق (٣/٢٥١)، وقد خصص وقوع الفرقة بعد شهادة الشهود بأمر القاضي فلا تحصل الفرقة بمجرد الشهادة.

(٣) في (ف): ثباتاً كما كانت.

(٤) في (ف): عبد البر أبي الشحنة.

- **الإمام عبد البر**: عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي ثم القاهري الحنفي (سري الدين، أبو البركات)، ولد في حلب ٨٥١هـ وتوفي فيها ٩٢١هـ، سمع من ابن جماعة والقلقشندي وغيرهم، تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، من تصانيفه: الإشارة والرمز في تحقيق الوقاية وشرح الكنز، عقود اللآلئ.

انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/٢٥٩)، شذرات الذهب (١٠/١٤١-١٤٢)، معجم المؤلفين (٥/٧٧).

(٥) في (ف): منهم.

وأن ذلك[1] لا[2] يكون ثباتاً لفظياً[3] فلا يدل[4] على الثبات النفسي[5]، ومنهم من قال: بأن ذلك يكون ثباتاً لفظياً، فيدل على الثبات النفسي[6]، ووقع في ذلك كلام طويل لا يليق إيراده هنا[7].

والعذر للمُقِرِّ في رجوعه عن ذلك؛ لأنه مما يخفى عليه، لجواز أنه اعتمد على الإخبار، ثم ظهر له خطأُ الناقل[8].

---

(١) ساقطة من (ف)، (ظ).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ف): ثابتاً لفظاً، وفي (ظ): ثابتاً لفظياً.

(٤) في (ظ): فيدل.

(٥) **انظر**: البحر الرائق (٣/٢٥١)، رد المحتار (٣/٢٢٢)، وقد استدل الإمام ابن نجيم بقوله تعالى:

﴿ f g h i j k l m ﴾ [الأنبياء: ١٠٨].

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ»، [رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٦، ٣/١٢١٨]، فمنطوق هذه النصوص لا يدل على أن التكرار يقوم مقام قوله هو حق أو ما في معناه حتى يكون دالاً على الثبات ومانعاً من الرجوع أي أن المقصود من الكلام ثابت دون الحاجة إلى التكرار.

أما الإمام ابن عابدين فقد استدل بقوله: [ووجه ذلك أن الرضاع لما كان مما يخفى لأنه لا يعلمه إلا بالسماع من غيره لم يمنع التناقض فيه لاحتمال أنه لما أقر به بناء على ما أخبره به غيره تبين له كذبه فرجع عن إقراره ولا فرق في ذلك بين كونه أقر مرة أو أكثر بخلاف ما إذا شهد على إقراره أو قال هو حق أو نحوه فإنه يدل على علمه بصدق المخبر وأنه جازم به فلا يقبل رجوعه بعده].

(٦) قوله: [ومنهم من قال......النفسي] ساقطة من (ف)، (ظ).

(٧) البحر الرائق (٣/٢٥١).

(٨) **انظر**: تكملة رد المحتار (٨/٩٢).

ومنها: تصديقُ الورثةِ الزوجةَ على[1] الزوجية[2]، ودفعُ الميراث إليها، ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم[3] الطلاق المانع، حيث تُسمعُ دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم، حيث استصحبوا[4] الحالَ في الزوجية، وخفيت عليهم البينونة[5].

ومنها: ما إذا ادَّى المكاتَبُ بدلَ الكتابة، ثم ادَّعى العتقَ قبل الكتابة؛ لأنه يخفى عليه، فيعلمُ به بعدَ الكتاب[6].

ومنها ما[7] إذا اختلعت المرأة من زوجها بمال، ثم ادعت أنه كان قد أبانها، قيل[8]: تسمع دعواها حتى ترجع ببدل الخلع.

---

(١) ساقطة من (ف)، وفي (ظ): الزوجية على.

(٢) في (ظ): الزوجة.

(٣) في (ف): بحكم القاضي الطلاق، وكلمة (القاضي) مشطوبة.

(٤) **الاستصحاب**: هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه وهو حجة عند الشافعي نفياً وإثباتاً أما عند الحنفية فهو حجة للنفي لا للإثبات أي يحتج به لنفي وجود شيء على اعتبار عدم وجوده من قبل لكنه لا يصح حجة لإثبات شيء على اعتبار أنه ثبت وجوده قبلاً. **انظر**: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/٥٤٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢١٣)، التحصيل من المحصول (٢/٣١٥)، التعريفات (ص٣٤).

(٥) تكملة رد المحتار (٨/٩٢)، **البينونة**: الانقطاع، وهي الطلاق الذي لا يحق للزوج إعادة الزوجة إليه بعده إلا بعقد جديد وهي على نوعين: بينونة صغرى وهي التي تكون بعد انتهاء العدة بعد طلقة أو طلقتين، وبينونة كبرى وهي التي تكون بعد الطلقات الثلاث. **انظر**: طلبة الطلبة (ص١٥٠)، معجم لغة الفقهاء (١/١٣٨).

(٦) في (ف): فيعلم بعد الكتابة، وفي (ظ): فعلم به بعد الكتابة.

تكملة رد المحتار (٨/٩٢)، **وانظر**: خلاصة الفتاوى، ميكروفيلم، رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٧٥)، تبيين الحقائق (١١/٢١٤)، العناية شرح الهداية (٧/٤٨،٤٩)، فتح القدير (٧/٤٨، ٤٩)، البحر الرائق (٦/٢٣٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٦١)، غرر الأحكام (٢/١٩١).

(٧) ساقطة من (ف)، (ظ).

(٨) في (ف): قبل.

ونحو ذلك مما هو مذكور في المطولات[١]، فالدعوى مسموعة، مع التناقض في جميع هذه الصور لموضع العذر على الراجح المفتى به في المذهب[٢].

ومن شروطها أيضاً:

أن تكون مشتملة على المطالبة قالوا: وخصوص هذا اللفظ ليس بشرط، بل الشرط ما[٣] دل على ذلك، فإذا قال: أدَّعي أنَّ لي قبله كذا، وسكت، واقتصر على ذلك لا تُسمع الدَّعوى، حتى يُتِمَّ فيقولَ: وأطالُبه به، أو أريد أخذَه منه، أو أن يؤديه إليَّ وما أشبه [س٢٠٠/ب] ذلك[٤].

---

(١) **انظر**: خلاصة الفتاوى، ميكروفيلم، رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٧٥)، المحيط البرهاني (٩/ ٤٢٤)، تبين الحقائق (٤/ ١٠٢،١٠١)،العناية (٧/ ٤٩،٤٨)، فتح القدير (٧/ ٤٩،٤٨)، البحر الرائق (٦/ ٢٣٨)،الأشباه والنظائر (ص ٢٦١)، غرر الأحكام (٢/ ١٩١).

وقال العلماء في دعوى العتق قبل الكتابة ودعوى التطليق قبل الخلع: إن العبد والمختلعة يصدَّقان ويرجعان ببدل الكتابة والخلع.

- **المطولات** هي: فتح القدير، البحر الرائق. **انظر**: رد المحتار (١/ ٢٠٧).

(٢) **انظر**: تكملة رد المحتار (٨/ ٩٢).

(٣) في (ف)، (ظ): مهما.

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٠)، العناية (٨/ ١٦٤)، فتح القدير (٨/ ١٦٥،١٦٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٠١)، غرر الأحكام (٢/ ٣٣٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٥١)، رد المحتار (٥/ ٥٤٦).

- ذكر بعض العلماء سبب اشتراط المطالبة بأن المدعي يدعي حقاً لدى المدعى عليه ولابد للإنسان أن يطالب بحقه حتى يرد عليه. **انظر**: العناية (٨/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٥١).

- ثم إن ما في يد المدعى عليه قد يكون محبوسا عنده بدين أو بثمن فإن وجدت المطالبة من المدعي زالت هذه الاحتمالات. **انظر**: العناية (٨/ ١٦٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٠).

ومن شروطها(1): ذكر الحدود في دعوى العقّار، وبيان ما هو أرض أو كرم أو دار وفي(2) أي مصر هو أو في أي قرية. فإن قلت: هل يشترط مع ذلك ذكر(3) المحلة أو السوق أو السكة؟ قلت: ذلك ليس بلازم(4).

ومن شروطها: ذكر موضع الإيداع في دعوى الوديعة أنه [ظ ١٤٢/أ] في أي مصر، سواء كان له حمل ومؤنة(5) أو لا(6)، وفي دعوى الغصب إذا(7) لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب(8) أما لو كان يشترط، وفي(9) دعوى السعاية(10)، لابد من بيانها، حتى لو ادَّعى أنه ارتشى منه لا يصح بدون التفسير، فإن فسر(11) على الوجه تسمع وإلا فلا(12).

---

(١) في (ف): شروط.

(٢) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): في، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤)**انظر**: البدائع (٦/٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/٢١٠)، العناية (٨/١٦١)، فتح القدير (٨/١٦١)، البحر الرائق (٧/١٩٧)، مجمع الأنهر (٢/٢٥٣)، درر الحكام (٢/٣٣١)، غير أن الإمام النسفي صاحب الكنز والكمال بن الهمام والكاساني وداماد في مجمع الأنهر خالفوا رأي المؤلف واشترطوا ذكر المحلة والسوق والسكة.

(٥) في (ف): أو مؤنة.

(٦) **انظر**: خلاصة الفتاوى (ص٣٥٦) نسخة ميكروفيش رقم ١٣٨٤٤، البحر الرائق (٧/١٩٧)، الدر المختار (٥/٥٤٥)، مجمع الأنهر (٢/٢٥١، ٢٥٢).

(٧) في (ظ): الغصب أما لو كا إذا.

(٨) **انظر**: البحر الرائق (٧/١٩٧)، الدر المختار (٥/٥٤٥)، مجمع الأنهر (٢/٢٥٢،٢٥١).

(٩) كذا في (ظ)، وفي (س) و(ف): في، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) في (ف) و(ظ): السقاية. **السعاية**: أن يتكلم لدى السلطان ليتوصل للحصول على أمر ما والسعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب ليأخذ مالاً من شخص ما بدون حق أو لا يكون قصده إقامة الحسبة. **انظر**: (مجمع الضمانات ص ١٥٤).

(١١) كذا في (ف)، وفي (س): فسد، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٢) خلاصة الفتاوى، ميكروفيش رقم (١٣٨٤٤)، (ص٣٥٧)، مجمع الضمانات (ص ١٥٤)، **وانظر**: البحر الرائق (٧/٢٠٢).

وفي دعوى خَرْق الثوب أو جُرحِ الدابة لا يشترط إحضار الثوب والدابة؛ لأن المدَّعى به في الحقيقة الجزء الغائب[1] من الثوب والدابة والله أعلم[2].

لا يُحلِّفُ القاضي على حق مجهول، فلو ادَّعى على شريكه خيانةً مبهمة لم يحلف إلا في مسائلَ: الأُوْلى: إذا اتهم القاضي وصي اليتيم،

الثانية: إذا اتهم متولي الوقف فإنه يحلِّفهما[3] نظراً [ف ٩٥/أ] لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية[4].

الثالثة: إذا ادَّعى المودِعِ على المودَع خيانة مطلقاً، فإنه يحلف كما في القنية[5].

---

(١) في (ظ): الفائت.

(٢) خلاصة الفتاوى (ص٣٥٦) ميكروفيش رقم ١٣٨٤٤، تكملة رد المحتار (٢/ ٢٣)، وانظر: مجمع الأنهر (٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٣) في (ف): فا يحلفهما.

- ومعنى ذلك أن للقاضي أن يحلفهما وإن لم يبين نوع الخيانة التي اتُّهِمَا بها وذلك حفاظاً على حقوق الأيتام والأوقاف.

(٤) في (ف): الخيانة. **انظر**: الفتاوى الخانية (قاضيخان) (٢/ ٤٢٠ -٤٢١)، الفوائد الزينية (ص١٨٠) ميكروفيش رقم (١٣٧٥٣) في مكتبة الأسد الوطنية، الأشباه والنظائر (١/ ١٨٤)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣١٦- ٣١٧)، رد المحتار (٤/ ٤٩٢).

- **الفتاوى الخانية**: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى (٥٩٢هـ) وهي مشهورة مقبولة معمول بها بين العلماء والفقهاء وأساساً لمن تصدَّر للإفتاء حيث ذكر فيها المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وهي على ترتيب الكتب المعروفة. **انظر**: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧).

(٥) في (ف): القنية السادسة في دعوى السرقة الرابعة...

الفوائد الزينية (ص١٨٠)، ميكروفيش رقم ١٣٧٥٣، الأشباه والنظائر (١/ ١٨٤)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣١٦)، رد المحتار (٤/ ٤٩٢). =

الرابعة: الرهن المجهول.

الخامسة: في دعوى الغصب.

السادسة: في دعوى السرقة. وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول[1] فصارت ستة كما في الفوائد الزينية[2].

للقاضي أن يسأل عن سبب الدَّيْن احتياطاً فإن أبى الخصم لا يُجبر كما إذا طلب منه الخصم إخراج دفتر[3] الحساب، فإن القاضي يأمره بإخراجه، ولا يجبره كما في الخانية[4].

= - **القنية (قنية المنية على مذهب أبي حنيفة)**: للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى (٦٥٨هـ) قال المولى بركلي: القنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وأن صاحبها معتزلي استصفاها من منية الفقهاء لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي وسماها قنية المنية لتتميم الغنية. **انظر**: كشف الظنون (١٣٥٧/٢).

(١) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): دعوى مجهول، ولعل الصواب ما أثبته.

- فيكفي في هذه الصور تأكيد وجود خيانة لقبول الدعوى وإن كانت الخيانة من سرقة أو غصب مجهولة وذلك مراعاة للحقوق ومنع ضياعها.

(٢) **انظر**: الأشباه والنظائر (١٨٤/١)، غمز عيون البصائر (٣١٧/٢)، رد المحتار (٤٩٢/٤). أما قول الإمام التمرتاشي [كما في الفوائد الزينية] فلا يشمل قوله [الرابعة الرهن المجهول..... فصارت ستة] ذلك أن صاحب الفوائد الزينية لم يذكرها وهذا ما تبين لي بعد بحث دقيق.

- الفوائد الزينية الملتقطة من الفرائد الحسنية (الحسينية) في كتب (في مذهب) الحنفية وهي تأليف على سبيل التعداد سميت كذلك نسبة إلى مؤلفها زين بن نجيم وهي غير مبوبة لعدم انضباطها غالباً. **انظر**: كشف الظنون (١٢٩٧/٢). وهذا الكتاب موجود الآن نسخة ميكروفيش ملحق بمخطوط كتاب البحر الرائق للمؤلف نفسه.

(٣) في (ف): إذا طلب الخصم منه إحضار دفتر .

(٤) **انظر**: الفتاوى الخانية (٣٦٧/٢)، الأشباه والنظائر (١٨٤/١)، والجملة بحرفيتها من الأشباه والنظائر.

المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته إلا إذا ادعى تلقي الملك من المُدَّعي أو النتاج أو برهن على إبطال القضاء كما ذكره في العمادية[1]. [س ٢٠١/أ] والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر[2] صحيح، وينتقض القضاء، فكما يُسمع الدفعُ[3] قبله يُسمعُ بعدَه، لكن بهذه الثلاث[4].

وتسمع الدَّعوى بعد القضاء[5] كما في الخانية كما[6] في الفوائد الزينية[7].

الدَّعوى في تطليق الحرة لا تشترط[8] عند الكل وعزاه إلى قاضي خان[9].

---

(١) في (ف)، (ظ): العمادي.

انظر: فتاوى قاضيخان (٢/٣٨٧)، الفتاوى البزازية (٢/٣٧٥)، البحر الرائق (٧/٢٤٣) نقلاً عن البزازية والعمادية، الأشباه والنظائر (١/١٨٧)، مجمع الأنهر (٢/٢٧٨).

- **الفصول العمادية**: (فصول الأحكام لأصول الأحكام)، لجمال الدين ابن عماد الدين الحنفي، وقيل مؤلفه أبو الفتح عبد الرحيم المرغيناني السمرقندي، وهي أربعون فصلاً في المعاملات. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٢٧٠).

(٢) في (ف): ذكره.

(٣) كذا في (ف)، وفي (س): الدافع، وفي (ظ): الذي، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ف): الثلاثة.

(٥) أي بعد حصول القضاء في الحادثة يصح إعادة الدعوى.

(٦) في (ظ): كذا.

(٧) **انظر**: فتاوى قاضيخان (٢/٣٩٣)، الفوائد الزينية، ميكروفيش رقم (١٣٧٥٣)، (ص٢١٨)، الأشباه والنظائر (١/١٨٧)، تكملة رد المحتار (٧/٥١٥).

(٨) في (ف): تشترط.

(٩) **قاضي خان**: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندي الفرغاني المتوفى (٥٩٢هـ)،تفقه على أبي إسحاق الصفاري والمرغيناني وغيرهم، وتفقه عليه شمس الأئمة الكردري وغيره، له الفتاوى وشرح الجامع الصغير. **انظر**: الجواهر المضية (١/٢٠٥)، الطبقات السنية (٣/١١٦-١١٧).

وفي النهاية[1]: تقييدُ[2] القَبول بما إذا كان الزوج حاضراً، أما إذا كان غائباً فلا.

قلت: وكذا حضورُ المولى في صورة الأَمَة لكن لا يشترط حضور المرأة[3] ولا الأمة على المشهور[4]. وفي العمادية عن سجلات شروط الحلواني[5]: أنه يُشترطُ حضورُ المرأة ليشيرَ إليها الشهودُ والله أعلم[6].

تُسمَعُ الشهادةُ بدون الدَّعوى [ظ ١٤٢/ب] في الحد الخالص والوقف وعتق الأمة وحريتها[7] الأصلية، وفيما[8] تمحض لله تعالى كرمضان، وفي الطلاق والإيلاء والظهار وتمامه في شرح الوهبانية[9].

---

(١) **النهاية**: (نهاية الكفاية في دراية الهداية) للإمام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله المحبوبي الحنفي المتوفى (٦٧٢هـ) وهو أحد شروح الهداية للمرغيناني. **انظر**: كشف الظنون (٢/٢٠٣٣).

(٢) في (ف): تقيد.

(٣) قوله: [في صورة الأمة لكن لا يشترط حضور المرأة] ساقطة من (ف).

(٤) **انظر**: البحر الرائق (٤/٢٧)، الفتاوى الهندية (٤/١٥١).

(٥) لم أقف على ترجمة هذا الكتاب لدى الفقهاء.

(٦) **انظر**: البحر الرائق (٤/٢٧)، ولم يعزها إلى العمادية أو الحلواني.

(٧) في (ظ): حرمتها.

(٨)في (ظ): فيما إذا.

(٩) الأشباه والنظائر (١/١٩٠)، **وانظر**: المحيط البرهاني (٩/١٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/١٠٥)، العناية (٤/٥٠٦ -٥٠٧)، البحر الرائق (٤/٢٧)، وقد بحثت عن هذه المسألة في شرح الوهبانية ولم أقف عليها.

- **شرح المنظومة الوهبانية (منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية)** للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى (٧٦٨هـ) وهي قصيدة رائية من البحر الطويل ضمنها غرائب المسائل في أربعمائة بيت سماها (قيد الشرائد ونظم الفرائد) ورتبها على ترتيب الهداية ثم شرحها في مجلدين وسماه (عقد القلائد في حل قيد الشرائد) ثم شرحها الإمام عبد البر في شرح مقبول سماه (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد). **انظر**: كشف الظنون (٢/١٨٦٥).

ادَّعى على آخرَ أنه[1] وكيلٌ[2] في تسليم المتاع الذي اشتريتُه من فلان بتوكيله إياك، لا تسمع[3] لأنه وإن ثبتت[4] وكالته[5] لا يلزمه التسليم وبه أفتى أستاذيّ فخر الأئمة وسراج الأئمة[6] العربيان[7] -جازاهما الله تعالى أحسن[8] الجزاء- كما في القنية.

وفيها: مسلم غصب من[9] مسلم خمراً وهي قائمة بعينها تسمع دعوى المغصوب منه عليه، وتقبل بينته ويستحلف إذا[10] لم يكن له بينة، ويقضى بالنُّكول عليه[11]، ويدل عليه ما

---

(١) في (ف)، (ظ): أنك.

(٢) في (ظ): وكيل وكيلي.

(٣) في (ظ): تتبع.

(٤) في (ظ): ثبت.

(٥) في (ف)، (ظ): وكالته به.

(٦) في (ف): فخر الأمة وسراج الأمة.

- **فخر الأئمة:** محمد بن علي بن سعيد أبو بكر المطرزي البخاري الشهير بفخر الأئمة أستاذ الإمام شرف الدين العقيلي. **انظر**: الجواهر المضية (٣/ ٢٦٠).

- **سراج الأئمة:** هو الإمام عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف ببرهان الأئمة المتوفى (٦١٦هـ) يعرف أيضاً بالصدر الماضي وهو صاحب المحيط البرهاني في الفقه الحنفي. **انظر**: الجواهر المضية (٢/ ٤٣٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦١٩).

(٧) في (ف): الغران.

(٨) في (ف): جزاهما الله أحسن.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) في (ف): ويستحلف أنه، وفي (ظ): ويستحلف إن.

(١١) **انظر**: رد المحتار(٦/ ٢١٠)، وقيد ضمان المسلم للخمر المغصوبة من مسلم في حال تخللها حيث تصبح ذات قيمة أو إن كان يعلم أنه إن ردها إلى مالكها وهي خمر سيصنع منها خلاً حلالاً وإلا فيجب على غاصبها إراقتها ولا يضمنها.

ذكر سب[1]: لو غصب خمراً فعليه ردُّ عينها وضمانُ ردِّها، وإن لم يكن عليه ضمانُ قيمتها[2].

ثم لو قال في دعوى بتجهيل[3] الوديعة: لم يبينْ[4] وقتَ الموت لا[5] يصح، ولو قال: مات مجهلاً[6] أو مات[7] من غير بيان، يصح[8]: قال سمعت شيخ [س ٢٠١/ب] الإسلام القاضي علاء الدين المروزي[9] يقول: يقع عندنا كثيراً[10]، أن الرجل يُقِرُّ على نفسه بمال[11] في

---

(١) في (ف): ذكره. ولعل المؤلف يرمز بـ (سب) للإمام الكاساني وكتابه البدائع، وقد وجدت المسألة فيه.

(٢) **انظر**: بدائع الصنائع (١٦٧/٧)، وخصص الضمان في حالة إتلاف المسلم أو الذمي لخمر الذمي ولم يذكر وجوب القيمة، أما إن أتلف ذمي خمر ذمي ثم أسلم الطالب وحده أو أسلما معاً برئت ذمة المطلوب تماماً بالإجماع، وإن أسلم المطلوب ولم يسلم الطالب ففي قول أبي يوسف يبرأ المطلوب من الخمر ولا يتحول إلى القيمة، أما عند محمد وزفر وعافية بن زيد القاضي فيتحول إلى القيمة، ووافقه في العناية (٣٥٨/٩)، ورد المحتار (١٧٩/٦ -٢٠٩ -٢٠١). في حينَ رأى بعض العلماء أنَّ المسلم إنْ أتلف خمر ذمي يضمن قيمتها مباشرة حيث أنهم اعتبروا الخمر قيمياً. **انظر**: المبسوط (١٠٢/١١)، فتح القدير (٣٥٩/٩ -٣٦٠)، مجمع الضمانات (ص١٣١).

(٣) في (ف)، (ظ): تجهيل.

(٤) كذا في (ظ)، وفي (س): يتبين، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ظ): لم.

(٦) **مجهلاً**: أي أن يموت المودع دون أن يبين حال الوديعة وهو يعلم أن وارثه لا يعلم شيئاً عن حالها وصفتها وقدرها. **انظر**: مجمع الضمانات (ص٨٧).

(٧) في (ف): ولو مات مجهلاً أو قال مات من غير.

(٨) **انظر**: المبسوط (١٢٩/١١)، بدائع الصنائع (٢١٣/٦)، المحيط البرهاني (٤٨٧/٥)، مجمع الضمانات (ص٨٧)، رد المحتار (٦٦٦/٥).

(٩) **القاضي علاء الدين المروزي**: علي بن الحسين بن محمد المروزي القاضي، خال الإمام خواهر زاده، تفقه على القاضي عتبة بن خيثمة، كان إماماً فقيهاً، توفي ٤٦٤ هـ. **انظر**: الجواهر المضية (٥٦٦/٢).

(١٠) في (ف): كثير.

(١١) في (ف): بما.

صك، ويُشهدُ عليه، ثم يدَّعي أن بعض هذا[1] المالِ قرضٌ، وبعضَه رباً عليه، ونحن نفتي: إن أقام على ذلك[2] بينة تقبلُ بينتُه، وإن كان مناقضاً؛ لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار انتهى[3].

إذا ادَّعى حنطة، وبيَّن مقدارها يحتاج مع ذلك إلى بيان سبب الوجوب؛ لأن أحكام الدين[4] تختلف باختلاف أسبابها؛ فإنه إذا كان بسبب السَّلَم يحتاج[5] فيه إلى بيان مكان الإيفاء، ليقعَ التحرز عن[6] الخلاف، ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض، وإن كان ثمنَ مبيع[7] يجوز الاستبدال به قبل القبض[8]، ولا يشترط فيه بيانُ مكان الإيفاء، و[9]إن كان من قرض لا يلزم التأجيلُ فيه[10].

وذكر رشيد الدين في فتاواه[11]: ولو ادَّعى الدَّخْنَ أو[12] الذرة، وذكر أنه دَخْنٌ أحمرُ نقيرٌ

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) شرح المنظومة الوهبانية، ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص٢٠٢)، وانظر: البحر الرائق (٧/٣٧ - ٣٨)، رد المحتار (٥/٤٥١) نقلاً عن القنية، مجمع الأنهر (٢/١٧٧).

(٤) في (ف)، (ظ): الديون.

(٥) في (ظ): محتاج.

(٦) في (ف): التحرير على.

(٧) في (ظ): مبيع تبع.

(٨) قوله [وإن كان ثمن مبيع.... القبض] ساقطة من (ف).

(٩) ساقطة من (ف).

(١٠) ساقطة من (ف). **انظر**: المحيط البرهاني (٩/٧٣٥)، تبيين الحقائق (٤/٢٩١).

(١١) **فتاوى رشيد الدين**: هو رشيد الدين محمد بن عمر السنجي الوتار الحنفي ت ٥٩٨هـ. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٢٢٣).

(١٢) في (ف): و.

وسطاً[1]، لابدَّ أن يذكر أنه خريفيٌّ أو ربيعيٌّ، ونوع يقال له: جَهْلُكَ[2] فلابد من[3] التعيين[4].

ويُذكرُ في السَّلَم بيانُ شرائطه من أعلام جنس رأس المال [ظ ١٤٣/أ] وغيره، ويذكر نوعَه[5] وصفتَه وقدرَه بالوزن إن كان وزنياً، وانتقادُه[6] في المجلس حتى يصحَّ عند أبي حنيفة[7] -رحمه الله-[8] ولو قال: بسبب سَلَمٍ صحيح ولم يبين شرائطه، كان شمسُ الإسلام محمود الأوزجندي[9] يفتي: بصحة الدَّعوى، وغيرُه من المشايخ. كانوا لا يفتون بصحتها؛ لأن للسلم شرائطَ [ف٩٥/ب]كثيرةً، لا يقف عليها إلا الخواصُّ من الناس[10].

---

(١) في (ف)، (ظ): نقي وسط.

(٢) في (ف): جلك.

(٣) في (ظ): في من.

(٤) لم أجدها في فتاوى رشيد الدين. **انظر**: المحيط البرهاني (٨/٤٣٥) ولم يعزها إلى رشيد الدين، الفتاوى البزازية (٢/٣٤٣).

(٥) في (ف): ويذكر في السلم نوعه.

(٦) كذا في (ف)، وفي (س): وانعقاده، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) **الإمام أبو حنيفة**: النعمان بن ثابت، ولد في ٨٠هـ وتوفي في ١٥٠هـ، وهو الإمام في المذهب الحنفي، أخذ عن جمع من التابعين وأخذ عنه جمع غفير، أشهر تلاميذه: الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن، له علم بالحديث، وقال الإمام الشافعي: ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة. **انظر**: الجواهر المضية (١/٥١).

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) **الإمام الأوزجندي**: محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، القاضي، شيخ الإسلام، لم يذكر تاريخ وفاته. **انظر**: الجواهر المضية (٣/٤٤٦).

(١٠) المحيط البرهاني (٩/٧٣٦)، **وانظر**: المبسوط (١٢/١٢٤ -١٢٥)، الفتاوى البزازية (٥/٣٤٣). وشرائط السلم: بيان جنس رأس المال (دراهم أو دنانير)، وبيان نوعه، وبيان صفته (جيد أو رديء)، وقدره سواء كان من المكيلات أو الموزونات وتسليمه في مجلس العقد، وأن يخلو العقد عن شرط الخيار، وبيان موضع تسليم العين إن كان مما له حمل ومؤونة. **انظر**: المبسوط (١٤/٤٩٢)، بدائع الصنائع (٥/٢٠١-٢٠٢).

وفي دعوى البيع لو قال: بسبب صحيح جرى بينهما، صحت الدَّعوى بلا خلاف وعلى هذا [س ٢٠٢/أ] في كل سبب له شرائطُ كثيرةٌ لابد[١] من تَعدادها لصحة[٢] الدعوى عند عامة المشايخ، ولا يُكتفى بقوله: بسبب صحيح[٣].

وسُئِلَ جدي شيخُ الإسلام برهان الدين[٤] -رحمه الله تعالى-[٥] عن كتاب قاض كتب فيه كَفِلَ عنه بأمره كفالةً صحيحةً، هل يكفي ذلك أم لا؟ قال في جنس هذه المسائلِ اختلافٌ في بعضها، ذُكِرَ أنّه يكفي، وفي بعضها ذُكِرَ أنّه لا يكفي كما في السَّلَم فالفقهُ[٦] يقتضي ذلك؛ لأن المسألة إذا كانت مختلفةً[٧] في الصحة[٨]، وعدمِ الصحة، فإذا ذُكِرَ أنه صحيح يحتمل أنه اعتقد ذلك المذهب، فكان اللائق أن يبيِّن ويقول: كَفِل عن فلان، وقبل[٩] هو في المجلس أو يبين[١٠] أن المكفولَ له والكفيلَ يُوسِّعان المذهب[١١] فيصحُّ على مذهبه كذا في فصول العمادي[١٢].

---

(١) في (ظ): ولا بد.

(٢) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): بصحة، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (ف): بسبب فرعي صحيح.

انظر: المحيط البرهاني (٩/٧٣٦)، الفتاوى البزازية (٥/٣٤٣)، البحر الرائق (٧/١٩٥) نقلاً عن المنتقى، رد المحتار (٥/٥٤٧ -٥٤٨).

(٤) جاء في البزازية أنه شمس الإسلام ولعله يقصد به الإمام الأوزجندي، أما الإمام برهان الدين فهو على الأرجح صاحب المحيط البرهاني أما قوله (جدي) فلعلها من قبيل الانتساب إليه في العلم.

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) في (ف)، (ظ): والفقه.

(٧) في (ف): كان مختلف.

(٨) في (ف): في الصحة واللزوم. وشطب (اللزوم).

(٩) في (ظ): وقيل، وفي (ف): وهو قبل هو.

(١٠) في (ف): بين.

(١١) ولعل المقصود: توسعاً في المذهب.

(١٢) في (ف)، (ظ): الفصول العمادية. **انظر**: الفتاوى البزازية (٥/٣٤٣)، البحر الرائق (٧/١٩٥)، رد المحتار (٥/٥٤٧ -٥٤٨).

رجلٌ ادَّعى على رجل في بلدةٍ داراً[1]، والدار في غير تلك البلدة، وأقام المُدَّعي البينة فقبلت بينتُه وقُضِيَ بها للمدعي، جاز قضاؤه وإن لم تكن الدار في ولاية هذا[2] القاضي، كذا في الخانية.

تقدم ذلك أيضاً آخرَ كتابِ القضاء[3].

وفي الكنز[4]: عقّارٌ لا في ولاية القاضي[5] لا يصحُّ قضاؤه فيه[6]، ومثله في شرح المنظومة الوهبانية نقلاً عن الكافي[7]، قال: ورجح النجم الطرسوسيُّ[8] ما في قاضي خان ونظير ما[9]

---

(١) في (ف): في بلدة المدعي داراً.

(٢) في (ف): ولايته.

(٣) قوله [تقدم ذلك..... القضاء] ساقطة من (ظ).

الفتاوى الخانية (٢/ ٢٢٥)، **وانظر**: الدر المختار (٦/ ٧٤٠) ورجح شارحه أن الصحيح الجواز وقال: و به يفتى، وعلل ذلك بأن المصر ليس شرطاً لصحة القضاء حتى في العقار.

(٤) **كنز الدقائق في فروع الحنفية**: للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى (٧١٠هـ) لخص فيه ما يعم وقوعه من المسائل والواقعات والفتاوى وله شروح كثيرة. **انظر**: كشف الظنون (٢/ ١٥١٥-١٥١٧).

(٥) قوله [كذا في الخانية..... ولاية القاضي] ساقطة من (ف).

(٦) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٢).

(٧) **الكافي في فروع الحنفية**: للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي ت ٣٣٤هـ جمع فيه كتب محمد بن الحسن وله عدة شروح منها المبسوط للسرخسي. **انظر**: كشف الظنون (٢/ ١٣٧٨).

(٨) **النجم الطرسوسي**: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي الحنفي الدمشقي قاضي قضاة الحنفية، ولد في ٧٢١هـ، برع في الفقه والأصول العربية، ولي قضاء الحنفية بدمشق، توفي ٧٥٨هـ، من مؤلفاته: أنفع الوسائل،السراج الوهاج. **انظر**: هدية العارفين (١/ ١٦)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١/ ٢٣).

(٩) في (ف): ونظر فيما.

في الكافي[١]، والمصنف يعني[٢] ابن وهبان[٣] ردَّ النظر، و[٤]قال: إنَّه لم يُفَوَّض إليه الحكمُ في ذلك العقار؛ لأنه من جملة البلد الذي[٥] لم يُفَوَّض[٦] إليه الحكم فيه، فلا ينفذُ قضاؤه، ولا يتمكن من تسليم العقار[٧] إلى من حُكِمَ له به[٨].

قلت: وفي البزازية والصحيح أن الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه إلى قاضي تلك الناحية[٩]، [ظ ١٤٣/ب] حتى يأمر بالتسليم [س ٢٠٢/ب] والله أعلم[١٠].

العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي -أي إذا ادعى عقاراً لا يكتفي بذكر المدعى-[١١] أن العقار في يد المُدَّعى عليه، وبتصديق المدعى عليه في ذلك، بل لابد[١٢] من إقامة البينة أنه في يد المدعى عليه[١٣]، حتى تصح دعواه أو علم القاضي في

---

(١) في (ظ): الكفاية.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) **ابن وهبان**: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي، ولد قبل ٧٣٠هـ ومهر بالعربية والفقه، ولي قضاء حماة، توفي ٧٦٨هـ نظم قصيدة على قافية الراء من البحر الطويل في مذهب الحنفية وشرحها. **انظر**: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١/٣٣٢).

(٤) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٥) قوله [أنه لم يفوض..... الذي] ساقطة من (ف).

(٦) في (ف):إن لم يفوض.

(٧) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): العقد ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) **انظر**: شرح المنظومة الوهبانية، ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٨٧).

(٩) في (ظ): البلدة الناحية.

(١٠) في (ظ): والله سبحانه أعلم.

انظر: الفتاوى البزازية (٢/١٦١).

(١١) ساقطة من (ف).

(١٢) قوله [بد] ساقطة من (ظ).

(١٣) في (ف): المدعي.

الصحيح؛ لأن يد المدعى عليه لابد منه لتصح[1] الدَّعوى عليه، إذ هو شرط فيها، ويحتمل أن يكون في يد غيره فبإقامة البينة تنتفي تهمة المواضعة[2] فأمكن القضاء عليه بإخراجه من يده لتحقق يده بخلاف المنقول؛ لأن اليد فيه شاهدة فلا يحتاج إلى إثباتها بالبينة كذا في تبين الكنز[3].

قال في البزازية: هذا إذا ادعاه ملكاً مطلقاً، أما إذا ادَّعى الشراء من ذي اليد وإقراره بأنه في يده، فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده لا يحتاج إلى إقامة البينة على كونه في يده[4]، والفرق: أن دعوى الفعل[5] كما تصح على ذي اليد، تصح على غيره[6] أيضاً فإنه يدعي عليه التمليك، والتمليك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره أيضاً، فعدم ثبوت اليد بالإقرار لا يمنع صحة الدَّعوى، أما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض [يأتي أيضا آخر الباب][7] بإزالة اليد وطلب إزالتها لا يتصور إلا من صاحب اليد، وبإقراره لا يثبت كونه ذا اليد

---

(١) في (ف): لتصحيح.

(٢) **المواضعة**: هي البيع بما اشترى وبنقصان شيء معلوم عنه. طلبة الطلبة (ص ٢٤٠)، ولعل المقصود هنا: أن يتواضع المدعى عليه أي أن يتفق مع شخص آخر ليضع العقار في يده، لأن العقار إن لم يكن في يد المدعى عليه لا يكون للدعوى وجه فتسقط.

(٣) تبيين الحقائق (٦/٢٢٢)، و**انظر**: المبسوط (١٧/٣٦)، فتاوى قاضيخان (٢/٣٩١)، العناية (٨/١٦٣)، فتح القدير (٨/١٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١٩٦)، غرر الأحكام (٢/٣٣١)، مجمع الأنهر (٢/٢٥٢).

- تبيين الكنز (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) للإمام فخر الدين محمد بن عثمان بن علي الزيلعي المتوفى (٧٤٣هـ) وقد اختصره أحمد بن محمود ومحي الدين الخوارزمي. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٥١٥).

(٤) قوله [لا يحتاج..... يده] ساقطة من (ف).

(٥) في (ف): الفضل.

(٦) في (ف): على ذي اليد غيره.

(٧) ساقطة من (ف) و(ظ).

لاحتمال المواضعة كما قررناه[1] من قبل انتهى[2].

باع عقاراً وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع[3]، ثم ادَّعى، لا تسمع دعواه كذا في الكنز[4]، قال شارحه الزيلعي[5]: لم يعين القريب هنا[6].

وفي الفتاوى لأبي الليث[7] -رضي الله عنه -[8] عينه[9]، فقال: [س٢٠٣/أ] لو باع عقاراً وابنه أو امرأته حاضر يعلم به، وتصرف المشتري فيه زماناً، ثم ادَّعى الابن أنه ملكه ولم يكن ملك أبيه وقت البيع، اتفق مشايخنا على أنه لا تسمع مثل[10] هذه الدَّعوى، وهذا[11] تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع إقرار منه بأنه ملك البائع، وأن لا حق له في

---

(١) في (ظ): قررنا.

(٢) قوله [من قبل انتهى] ساقطة من (ف). **انظر**: الفتاوى البزازية: (٥/ ٣٨٧).

(٣) في (ف): المبيع.

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٢)، و**انظر**:خلاصة الفتاوى (ص٣٥٦) نسخة ميكروفيش رقم ١٣٨٤٤.

(٥) **الزيلعي**: عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمر الملقب فخر الدين الزيلعي، قدم القاهرة في (٧٠٥هـ)، عالم فاضل، درس وأفتى، توفي (٧٤٣هـ)، له كتاب: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. **انظر**: الجواهر المضية (٢/ ٥١٩-٥٢٠).

(٦) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٢).

(٧) فتاوى أبي الليث: لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ت ٣٨٣ هـ. كشف الظنون (٢/ ١٢٢٠).

- **أبو الليث**: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، تفقه على الفقيه الهندواني، توفي (٣٧٣هـ)، من تصانيفه: تفسير القرآن والنوازل وخزانة الفقه. **انظر**: الجواهر المضية (٣/ ٥٤٤-٥٤٥).

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) قوله [رضي الله عنه عينه] ساقطة من (ظ).

(١٠) ساقطة من (ف).

(١١) في (ف)، (ظ): هو.

البيع، وجعل سكوته في هذه الحالة كالإفصاح بالإقرار قطعاً للأطماع الفاسدة لأهل العصر [ف٩٦/أ] في الإضرار [ظ ١٤٤/أ] بالناس وتقييده(١) بالقريب ينفي(٢) جواز ذلك مع الغريب انتهى(٣).

وفي البزازية: باع شيئاً وزوجته أو(٤) بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعى(٥) لا تسمع(٦)، واختار القاضي في فتاواه أنه يسمع(٧) في الزوجة لا في غيرها، واختار أئمة خوارزم(٨) ما ذكرناه(٩) بخلاف الأجنبي فإن سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاز لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم(١٠)، وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للأطماع الفاسدة، بخلاف(١١) ما إذا باع الفضولي ملك رجل

---

(١) في (ف): تقيده.

(٢) في (ف): ينبغي.

(٣) تبيين الحقائق (٦/٢٢٢ -٢٢٣)، وقال الزيلعي في شرح قول صاحب المتن (وتقييده بالقريب ينفي جواز ذلك مع الغريب) [أي إذا رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينفذ ذلك عليه بسكوته كما تقدم في باب المأذون]. تبيين الحقائق (٦/٢٢٣).

(٤) في ظ: (و).

(٥) جاءت في الأصل (ادعاه) ثم شطب الهاء في آخرها، وفي (ف) و (ظ): ادعاه.

(٦) في (ف): يسمع.

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) **خوارزم**: هو اسم الناحية بجملتها وهي من أقاليم الشرق وطبع أهلها كطبع البربر وهي من مدن أوزبيكستان اليوم. **انظر**: معجم البلدان (٢/٤٥٢).

(٩) في (ظ): ذكره.

(١٠) قوله [ولو جاز..... والتسليم] ساقطة من (ف).

(١١) في (ف): وبخلاف.

والمالك ساكت، حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافاً لابن أبي ليلى[١] والله أعلم[٢].

وفي البزازية أيضاً: ذكر[٣] المسألة في أواخر الفصل الحادي عشر من كتاب الدَّعوى، وذكر خلافاً فيما بين علماء[٤] بخارى[٥] وسمرقند[٦]، وأن أئمة خوارزم على رأي أئمة سمرقند في عدم سماعها، ثم قال: وفي الفتوى[٧] يتأمل المفتي في ذلك، إن رأى المُدَّعي الساكت الحاضر ذا حيلة أفتى بعدم السماع، لكن الغالب على أهل الزمان الفساد، فلا يفتى إلا بما اختاره أهل خوارزم والله [س ٢٠٣/ب] أعلم[٨]، وفي الفصول العمادية[٩]: إن[١٠] وقع الدَّعوى في عين غائب تعرف بأن[١١] ادَّعى على رجل أنه غصب منه ثوباً أو جارية، ولا

---

(١) في (ظ): لأبي ليلى. **ابن أبي ليلى**: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، لم يدرك أباه وسمع الشعبي، كان أفقه أهل الدنيا، مات وهو على القضاء سنة ١٤٨هـ. **انظر**: شذرات الذهب (٢/٢٢٢)، معجم المؤلفين (٣/٣٩٩).

(٢) ساقطة من (ف).

انظر: الفتاوى البزازية (٢/٤٣٠-٤٣١).

(٣) في (ظ): ذكر في.

(٤) في (ف): ذكر خلاف علماء.

(٥) **بخارى**: من أعظم مدن ما وراء النهر وهي مدينة قديمة كثيرة البساتين، لم يعرف سبب تسميتها، وهي من مدن أوزبيكستان اليوم. **انظر**: معجم البلدان (١/٤١٩).

(٦) **سمرقند**: يقال لها بالعربية سُمران، بلد معروف قيل أنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهي من مدن أوزبيكستان اليوم. **انظر**: معجم البلدان (٣/٢٧٩).

(٧) في (ف)، (ظ): الفتاوى.

(٨) ساقطة من (ف). **انظر**: الفتاوى البزازية (٢/٤٣١).

(٩) في (ف): فصول العمادي.

(١٠) في (ف)، (ظ): وإن.

(١١) كذا في (ف)، (ظ)، وفي (س): لا نعرف بأنه، ولعل الصواب ما أثبته.

يدري أنه قائم أو هالك، فإن بيَّن الجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة، وإن لم يبيِّن القيمة أشار في عامة الكتب إلى أنها مسموعة فإنه ذكر في كتاب الرهن: إذا ادَّعى رجل أنه رهن عنده ثوباً وهو ينكر، قال: تسمع دعواه.

وذكر في كتاب الغصب: ادَّعى على غيره أنه غصب منه جارية وأقام بينة[1] على ما ادَّعى تسمع دعواه وبينته، وبعض[2] مشايخنا -رحمهم الله تعالى-[3] قالوا: إنما تسمع دعواه إذا ذكر القيمة، وهذا القائل يقول: تأويل ما ذكر[4] في الكتاب هذا: أن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية بإقراره في حق الحبس والقضاء جميعاً [ظ ١٤٤/ب] وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس ومعنى الحبس: أن يحبسه حتى يحضرها كي يقيد[5] البينة على عينها، فإن قال: لا أقدر عليها، حبس مقدار ما لو قدر[6] أخرجها، ثم يقضي عليه[7] بالقيمة، إن لم يخرج ذكره في غصب الخصائل[8]، وإطلاق محمد[9] ....

---

(١) في (ف)، (ظ): البينة.

(٢) في (ظ): وقال بعض.

(٣) ساقطة من (ف)، وفي (ظ): رحمهم الله.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ف)،(ظ): يعيد.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ف): عليها.

(٨) ساقطة من (ف)، وفي (ظ): الحصائل.

- **الخصائل في الفروع**: للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي المتوفى (٥٣٧هـ)، وهو كتاب كبير. **انظر**: كشف الظنون (١/ ٧٠٦).

(٩) **الإمام محمد بن الحسن**: بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، صحب الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، روى عنه الإمام الشافعي، له الكتب الستة في المذهب: (المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير والجامع الصغير، السير الكبير والسير الصغير)، توفي (١٨٧هـ). **انظر**: الجواهر المضية (٣/ ١٢٢-١٢٧).

في الكتاب[1] يدل عليه[2]، قال فخر الإسلام عليٌّ[3] البرذوي[4]:

إذا كانت المسألة مختلفاً[5] فيها، ينبغي للقاضي أن يكلف المُدَّعي بيان القيمة، فإن كلفه ولم يبين[6] تسمع دعواه انتهى[7].

و[8]لو ادعى ثمنَ محدودٍ لا يشترط ذكر حدوده وهو الأصح، وكذا في دعوى مال الإجارة[9] المفسوخة[10] لا يشترط تحديد [س ٢٠٤/أ] المستأجر؛ لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين، وكذا ذكر في فتاوى ظهير الدين[11].

---

(١) الكتاب (المبسوط في فروع الحنفية) للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله المتوفى (١٨٧هـ)، هو المراد حيث ما أطلق لفظ الكتاب، له شروح كثيرة مثل شرح خواهر زاده وشرح شمس الأئمة الحلواني. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٥٨١).

(٢) **انظر**: الفتاوى البزازية (٢/٤٢١)، فتح القدير (٨/١٦٠) نقلاً عن الكافي،وعلق الإمام ابن الهمام على صحة الدعوى مع عدم تحديد القيمة أنه يختص بالعين الغائبة فقط، البحر الرائق (١٩٧/٧)، غرر الأحكام (٢/٣٣١) وقال أن الفائدة من صحة هذه الدعوى مع هذه الجهالة أن توجه اليمين إلى الخصم المنكر أو إجباره على البيان إن كان مقراً.

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في (ف)، (ظ): البزدوي.

البزدوي: علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام، الفقيه الكبير بما وراء النهر، توفي سنة ٤٨٢هـ، من تصانيفه: المبسوط، شرح الجامع الصغير . **انظر**: الجواهر المضية (٢/٥٩٤) .

(٥) في (ف): مختلف.

(٦) في (ف): يعين.

(٧) **انظر**: فتح القدير (٨/١٦٠)، نقلاً عن النهاية والكفاية.

(٨) قوله: [انتهى و] ساقطة من (ف).

(٩) **انظر**: البحر الرائق (١٩٨/٧).

(١٠) في (ف): المفوضة.

(١١) الفتاوى الظهيرية، نسخة ميكروفيلم رقم (١٣٨٣٠)، (ص٣٨٩)، وانظر: المحيط البرهاني (٧٥٦/٩)، تكملة رد المحتار (٢/٢٣)، الفتاوى الهندية (٤/٥). =

وعلى قياس هذا في[1] مسألة، صارت واقعة الفتوى وصورتها: ادَّعى على آخر أنه استأجر المُدَّعى لحفظ عين سماه ووصفه[2] كل شهر بكذا، وقد حفظ مدة كذا، فواجب عليه أداء الأجرة المشروطة، ولم يحضر تلك العين في مجلس الدَّعوى ينبغي أن تصح الدَّعوى؛ لأن هذا أيضاً دعوى الدين في الحقيقة[3]، ولو ادَّعى ثمن مبيع غير مقبوض لابد من إحضار المبيع في[4] مجلس القاضي، حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما إذا[5] ادَّعى ثمن مبيع مقبوض، فإنه لا يشترط الإحضار؛ لأن هذا دعوى الدين في الحقيقة كذا في الفصول العمادية[6].

ولو طلبَ المُدَّعَى عليه تحليفَ الشاهد أو المدَّعي أنّه لا يعلم أن الشاهدَ كاذبٌ لا يجيبه القاضي؛ لأنا أُمرنا بإكرام الشهود والمدّعي لا يجب عليه اليمين[7]، لاسيما إذا أقام البينةَ كذا في تبين الكنز[8].

وفي الفوائد الزينية: أن الأمر في تحليف الشاهد مفوَّضٌ إلى رأي القاضي، والله أعلم[9].

= - **فتاوى ظهير الدين (الفتاوى الظهيرية)**: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى، البخاري الحنفي المتوفى (٦١٩هـ)،جمع فيه من الواقعات والنوازل ما يشتد الافتقار إليه وفوائد أخرى. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٢٢٦).

(١) ساقطة من (ف).

(٢) في (ظ): ووضعه.

(٣) الفتاوى الهندية (٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٧/٤٢٩).

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) **انظر**: البحر الرائق (١٩/٢٥٢).

(٧) في (ظ): البينة اليمين.

(٨) تبيين الحقائق (٤/٣٠١)، **وانظر**: الجوهرة النيرة (٢/٢١٧).

(٩) الفوائد الزينية، نسخة ميكروفيش رقم (١٣٧٥٣)، (ص٢٠٥).

وإن اختلفا في الأجل[1] فالقول قول من ينفيه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، وكذا لو اختلفا في قدره، فالقول لمدعي الأقل، والبينة بينة المشتري في الوجهين، وإن اتفقا على قدره واختلفا [ف ٩٦/ب] في مضيه فالقول قول المشتري أنه لم يمض، والبينة [ظ ١٤٥/أ] بينته أيضاً كما في الجوهرة[2].

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له لأن الظاهر يشهد[3] له، ولا فرق في ذلك بين أن يكون النكاح قائماً بينهما، أو لم يكن قائماً[4].

ومما يصلح للرجال[5]: العمامةُ[6]، والقِبا[7]، والقلنسوة[8]، [س ٢٠٤/ب] والطيلسان[9]،

---

(١) في (ف): الأصل.

(٢) **انظر**: بدائع الصنائع (٦/٢٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/٢٢١)، العناية (٨/٢١١)، فتح القدير (٨/٢١١)، تبيين الحقائق (٤/٣٠٧)، مجمع الأنهر (٢/٢٦٤).

- **الجوهرة النيرة**: مختصر للسراج الوهاج شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي العبادي المتوفى (٨٠٠هـ) تقريباً. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٦٣١).

(٣) في (ظ): شهد.

(٤) قوله (بينهما أو لم يكن قائما) مكررة في (س)، وغير مكررة في (ف) و (ظ).

(٥) في (ظ): للرجل.

(٦) **العمامة**: ما يلف على الرأس، جمعه: عمائم وعمام. **انظر**: القاموس المحيط، مادة: عمم (٢/١٥٠٢).

(٧) **القبا**: القبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب جمعه أقبية. **انظر**: القاموس المحيط، مادة: قبو، (٢/١٧٣٣).

(٨) **القلنسوة**: والقلنسية إذا فتحتَ، ضممتَ السين، وإذا ضممتَ كسرتها، تلبس في الرأس. **انظر**: القاموس المحيط، مادة: قلنس، (١/٧٧٦).

(٩) **الطيلسان**: اختلف فيه فقيل هو ضرب من الأكسية وحكي عن الأصمعي أن الطيلسان ليس بعربي وأصله فارسي (تالسان) فعرب. **انظر**: تاج العروس، مادة: طلس، (١٦/٢٠٤).

والسلاح، والمنطقة[1]، والكتب والقوس، والدرع[2] الحديد، فيكون القول فيها قولَه مع يمينه لما بينا، ومما يصلح للمرأة: الخمار[3]، والدرع[4]، والأساور، وخواتيم النسا، والحلي، والخلخال، وأمثال ذلك، فإن القول فيها قولُها مع يمينها لما ذكرنا، إلا إذا كان الزوج يبيع هذه الأشياء، فلا يكون القول قولَها لتعارض الظاهرين، وكذا إذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قولَه في ذلك، وله فيما يصلح لهما: أي إذا اختلفا فيما يصلح لهما كان القول قوله[5]؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج[6]، والقول لصاحب اليد في الدعاوَى بخلاف ما يختص بالمرأة؛ لأن ظاهره يقابله[7] ظاهر آخرُ من جهتها فيتعارضان فيرجح بالاستعمال من جهتها، والذي يصلح لهما: الفرش، والأمتعة، والأواني، والرقيق، والعقار، والمواشي والنقود، فإذا مات أحدهما فللحي، وإذا[8] مات أحد الزوجين، واختلف الحي منهما مع ورثة الآخر، كان المتاع للحي، ومراده من المتاع ما يصلح لهما، وهو المشكِل، وما[9]

---

(١) **المنطقة**: ما ينتطق به والمنطق والنطاق كل ما يشد به الوسط، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله للأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها. **انظر**: تاج العروس، مادة: نطق، (٤٢٣/٢٦).

(٢) في (ف): الذرع.

(٣) **الخمار**: بالكسر النصيف، كل ما ستر شيئاً فهو خماره، وهو غطاء الوجه للمرأة. **انظر**: القاموس المحيط، مادة:خمر، (٥٤٨/١).

(٤) **الدرع**: يقال درَّعه تدريعاً ألبسه الدرع، والمرأةَ القميص. **انظر**:القاموس المحيط، مادة: درع (٩٦١/٢).

(٥) في (ف): له.

(٦) قوله (في يد الزوج) في (ف): للزوج في يد الزوج.

(٧) في (ظ): يقابل.

(٨) في (ف): أي إذا، وفي (ظ): إذا بحذف الواو.

(٩) ساقطة من (ف).

لا إشكالَ فيه، وهو يصلح لأحدهما و لا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل المـوت، وتقـوم ورثته مقامه، وهذا عند أبي حنيفة، وخالفه أبو يوسف[١] في المشكل، فقال[٢]: يدفع إلى المـرأة من المشكل ما يُجَهِّزُ[٣] مثلَها، والباقي للزوج مع يمينه، ولورثته بعـد موتـه، وتمامـه في شرح الكنز للإمام الزيلعي[٤]. قلت: وفي تصحيح القدوري[٥] للعلامة قاسم[٦]: أن الصحيح قـول أبي حنيفة واعتمده النسفي[٧] والمحبوبي[٨] وغيرهما [س ٢٠٥/أ] انتهى[٩].

---

(١) **الإمام أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حتبة الأنصاري، أخذ الفقـه عن الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد، قال أحمد وابن معين وابن المديني: ثقـة، توفي (١٨٢هـ)، وهـو أول مـن سـمي قـاضي القـضاة. **انظـر**: الجـواهر المـضية (٣/٦١١-٦١٣)، شذرات الذهب (٢/٣٦٧).

(٢) في (ف): فقيل.

(٣) في (ف): يتجهز.

(٤) تبيين الحقائق (٤/٣١٢)، **وانظر**: بدائع الصنائع (٢/٣٠٨-٣٠٩)، فتح القدير (٨/٢٣٥-٢٣٦).

(٥) **تصحيح القدوري**: هو شرح على مختصر القدوري للأقطع قاسـم بـن قطلوبغـا المتـوفى (٨٧٩هـ). **انظر**: كشف الظنون (٢/١٦٣٤).

(٦) **العلامة قاسم**: زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري الحنفي ولد (٨٠٢هـ) وتـوفي (٨٧٩هـ)، حفظ القرآن وأثنى عليه مشايخه، أخذ عن ابن الهمام، من تصانيفه: تخريج أحاديث مختصر القـدوري، وتخـريج أحاديـث البـزدوي. **انظـر**: شـذرات الـذهب (٩/٤٨٧)، كـشف الظنـون (٢/١٦٣٤).

(٧) **النسفي**: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، أبو البركات، أحد الزهـاد المتـأخرين لـه تـصانيف مفيدة في الفقه والأصول منها: كنز الدقائق في الفقه، المنـار في أصـول الفقـه، تـوفي سـنة (٧٠١هـ). **انظر**: الجواهر المضية (١/٢٧٠-٢٧١).

(٨) **المحبوبي**: عبيد الله بن مسعود بن محمود بـن أحمـد بـن عبيـد الله البخـاري المحبـوبي صـدر الـشريعة الأصغر، فقيه أصولي، محدث مفسر، من تصانيفه: شرح الوقايـة لـصدر الـشريعة الأول، التوضـيح، الوقاية، مات سنة ٧٤٧ هـ. **انظر**: الفوائد البهية (ص ١٨٥).

(٩) ساقطة من(ف). اللباب في شرح الكتاب (٣/١٣٨)، **وانظر**: تبيين الحقائق (٤/٣١٣)، درر الحكام (٢/٣٤٣).

إذا[1] استُحلف المُدَّعَى عليه فحلف ثم[2] أقام المُدَّعي البينةَ[3] على حقِّه تُقبلُ[4] بينتُه عندنا، وكذا لو كان المُدَّعي طلبَ يمينُه، و[5]قال: لا بينة لي [ظ ١٤٥/ب] فلما حلف أقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-[6].

وكذا لو قال المُدَّعي: كل بينة آتي بهم فهم شهود زور، وقال: مالي عندَ فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادَّعى ثم أتى برجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتها في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-[7].

ولو أن المُدَّعي قال للمُدَّعَى عليه عند طلب اليمين: إذا حلفتَ فأنت بريء من المال الذي لي عليك، وحلف ثم أقام المُدَّعي البينة على الحق تُقبلُ بينتُه، ويُقضى له بالمال انتهى كذا في الخانية[8].

وفي العمادية نقلاً عن الذخيرة[9]: أن المُدَّعي إذا قال لا بينةَ لي وحلف المُدَّعَى عليه بطلب المُدَّعي ثم جاء المُدَّعي ببينة[10] فروى الحسن بن زياد[11] عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه تقبل

---

(١) في (ف): إنه إذا.

(٢) في (ظ): و.

(٣) قوله: المدعي البينة، في (ف): البينة المدعي.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) في (ف): أو.

(٦) **انظر**: المحيط البرهاني (٩/ ٢٠٠).

(٧) **انظر**: الدر المختار (٥/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٩/ ٢٠٠).

(٨) الفتاوى الخانية (٢/ ٤٣٦).

(٩) **الذخيرة (ذخيرة الفتاوى)**: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري المتوفى (٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه المشهور المحيط البرهاني وكلاهما مقبول عند العلماء. **انظر**: كشف الظنون (١/ ٨٢٣).

(١٠) في (ظ): ببينته.

(١١) **الحسن بن زياد اللؤلؤي**: صاحب الإمام، ولي القضاء ثم استعفى عنه، كان محباً للسنة، وكان يختلف إلى أبي يوسف وزفر في الفقه، توفي (٢٠٤هـ). **انظر**: الجواهر المضية (٢/ ٥٦-٥٧).

بينته، وعن محمد: لا تقبل والله[1] أعلم[2].[3]

المدَّعى عليه إذا كان أخرسَ فطلب المُدَّعي يمينه فإنه[4] يحلفه وصورة التحليف أن يقول له القاضي: عليك عهدُ الله وميثاقُه إن كان كذا، فإذا أومأ برأسه أي نعم، يصير حالفاً[5] ولا يقول له القاضي بالله إن كان كذا، لو أشار برأسه أي نعم في هذا الوجه يصير مقراً بالله، ولا يكون[6] حالفاً كذا[7] في[8] الخانية[9].

وفي القنية رمزٌ للمحيط[10] وقال: إن علم القاضي أن المدعى عليه أخرسُ يأمره أن يحلِّفَه[11] بالإشارة، ويعمل بإشارته [ف ٩٧/أ] فإن أشار بالإقرار تم[12]، [س ٢٠٥/ب]

---

(١) في (ظ): والله سبحانه.

(٢) في (ف) زيادة: (وجزم في السراج الوهاج بقبولها ونص عبارته تقبل بينته بعد اليمين وإن قال المدعي لا بينة لي).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢٢٤-٢٢٥)، **وانظر**: الجوهرة النيرة (٢/٢١١)، فتح القدير (٦/٣٨٠)، البحر الرائق (٧/٢١٠). وقال الإمام الكاساني أن وجه رواية محمد أنه أقر على نفسه بعدم البينة وإتيانه بعد ذلك بالبينة رجوع عن الإقرار أما وجه رواية أبي حنيفة أنه يحتمل عدم علمه بالبينة بين يدي الحاكم ثم علم بها فتقبل منه ولا يعد ذلك رجوعاً عن الإقرار.

(٤) قوله: (فطلب المدعي يمينه فإنه) في (ظ): فطلب من المدعي يمينه وأن.

(٥) في (ف) زيادة: (ولا يقول له القاضي بالله إن كان كذا لو أشار برأسه أي نعم يصير حالفاً).

(٦) في (ظ): يصير.

(٧) في (ظ): كما.

(٨) ساقطة من ظ.

(٩) الفتاوى الخانية (٢/٤٢٧)، **وانظر**: تبيين الحقائق (٤/٣٠١)، البحر الرائق (٧/٢٠٤).

(١٠) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: للشيخ العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى (٦١٦هـ)، اختصره في الذخيرة، وقد جمع فيه الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية وفوائد كتب عدة من أشهر كتب المذهب. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٦١٩).

(١١) في (ف): يحلف.

(١٢) في (ف): ثم.

وإن أشار بالإنكار عرض عليه اليمين، فإن أشار بالإجابة كان يميناً، وإن أشار بالإنكار كان نُكولاً[1]، ويُقضى عليه.

وإن عرفه القاضي أخرسَ أصمَّ يَكتبُ له، ويأمره أن يجيب بالكتابة، فإن[2] لم يعرفها وله إشارةٌ معروفة يؤمر بالإجابة، ويجيب ويعامل معاملةَ الأخرس، وإن[3] كان مع ذلك أعمى فللقاضي أن ينصِّب عنه وصياً ويأمر المدعى بالخصومة معه، إذا لم يكن له أب أو جد أو وصيهما انتهى[4].

كل موضع لو أقرَّ لزمه، فإن أنكر يُستحلَفُ على ذلك إلا في ثلاث مسائل منها:

الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى[5] عيباً وأراد أن يرد بالعيب، وأراد [ظ ١٤٦/أ] البائع أن يحلفه بالله[6]، ما يعلم أن الموكِّلَ رضي بالعيب[7]، ولو أقر هذا الوكيل بذلك لزمه[8] ويبطل حق الرد.

الثانية: لو ادَّعى على الآمر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه.

الثالثة: لو ادعى المديون أن الموكل أبرأه مِنَ الدَّيْن و طلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه كما في الخلاصة[9].

---

(١) في (ظ): سكوتاً.

(٢) في (ف): وإن، وفي (ظ): و.

(٣) في (ف) و(ظ): فإن.

(٤) **انظر**: المحيط البرهاني (٧١٧/٨-٧١٨) ذكر كامل المسألة مع زيادة في التفصيل، العناية (٥٢٧/١٠)، البحر الرائق (٢٩٦/٦)، مجمع الأنهر (٧٣٢/٢).

(٥) في (ظ): المشترى.

(٦) في (ظ): بالله العظيم.

(٧) قوله (وأراد البائع أن يحلفه... بالعيب) ساقطة من ف.

(٨) في (ظ): لزمه أيضاً.

(٩) البحر الرائق (٢٠٩/٧) نقلا عن الخلاصة وقال صاحب البحر: إن ما في الخلاصة تساهل وقصور. وقد بحثت في الخلاصة عن هذا الرأي ولم أجده، و**انظر**: رد المحتار (٤٨٧/٤-٤٨٨).

أقر بدَيْن لإنسان ثم قال: [يأتي ذلك في كتاب الإقرار أيضاً][(١)]: كنتُ كاذباً في إقراري حلف المَقَرُّ له على أن المقرَّ لم يكن كاذباً فيما أَقَرَّ، وليس بمبطل فيما يدعيه عند أبي يوسف، وعندهما: يؤمر بتسليم ما أقر به[(٢)] إلى المقر له، والفتوى: على أنه يحلف المَقَرُّ له لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون الإقرار قبل القبض، ثم بعد ذلك يقبض المِقِرُّ ما أقر به هكذا نقله شارح الوهبانية عن الكافي[(٣)].

وفي شرح الكنز للزيلعي، وقال تاج الشريعة:[(٤)] ومن المسائل الكثيرة الوقوع أنه أقر ثم ادَّعى أنه كاذب في الإقرار، فعند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى[(٥)]- لا يلتفت إلى قوله، لكنه يفتى [س ٢٠٦/أ] على قول أبي يوسف أن المقر له[(٦)] يحلف إنَّ المقر لم يكن كاذباً.

وكذا لو ادَّعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت إلى قوله؛ لأن حق الورثة لم يكن ثابتاً في زمن الإقرار، والأصح التحليف؛ لأن الورثة ادَّعوا أمراً خفياً لو أقر به المقر له يلزمه، وإذا أنكر يستحلف، وإن كانت[(٧)] الدَّعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذباً انتهى[(٨)].

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ظ.

(٢) قوله (بتسليم ما أقر به) في (ف): بالتسليم المقر به، وفي (ظ): تسليم المقر به.

(٣) شرح المنظومة الوهبانية، نسخة ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩١).

(٤) **تاج الشريعة**: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة، صنف الوقاية لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، له الفتاوى، شرح الهداية. **انظر**:الفوائد البهية (ص٣٣٨-٣٣٩).

(٥) في (ظ): رحمه الله.

(٦) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): المقر، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في (ف): كانت.

(٨) **انظر**: تبيين الحقائق (٥/٢٧).

وفي الكافي: خباز اتخذ حانوتاً في وسط البزازين مُنِعَ منه، وكذا كل ضرر عام[1] كذا نقله شارح المنظومة الوهبانية. قال: والوسط وقع[2] اتفاقاً[3]، والحاصل: أن العلة الضرر العام، وكذا الطباخ والحداد ونحوه، ولكلٍ من أهل السوق المخاصمةُ فيه[4]، ونقل البزازي[5] عن العتابي[6] هذه المسألة وقال: إن ضرَّهم دُخانه لهم منعُه استحساناً وعليه الفتوى[7].

وفي شرح الوهبانية عن فتاوى الخاصي[8]: قال: تنازعا في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ أشهر، والآخر أقام البينة أنه في يده الساعةَ أقره القاضي[9] في يد مدعي[10] الساعةِ؛ لأن اليد المنقطعة[11] [ظ ١٤٦/ب] لا تعتبر، وكذا إن أقام أحدُهما البينَةَ أنه في يده

---

(١) في (ف) و(ظ): عام انتهى.

(٢) في (ف): دفع.

(٣) كذا في (ظ)، وفي (س): اتفاقياً، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ف): قيل.

شرح المنظومة الوهبانية، نسخة ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩١).

(٥) **البزازي**: محمد بن محمد الكردي الحنفي المشهور بابن البزازي، توفي (٨٢٧هـ)، له كتاب مشهور (الفتاوى البزازية)، وكتاب في مناقب الإمام الأعظم. **انظر**: شذرات الذهب (٩/ ٢٦٥)، كشف الظنون (١/ ٢٤٢).

(٦) **العتابي**: أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر البخاري، العلامة الزاهد، توفي (٥٨٦هـ)، من تصانيفه: الزيادات وجوامع الفقه. **انظر**: الجواهر المضية (١/ ٢٩٨-٣٠٠).

(٧) شرح المنظومة الوهبانية، نسخة ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩١).

(٨) **فتاوى الخاصي (الكبرى)**: للقاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي المعروف بفطيس المتوفى (٦٣٤هـ)، كانت للصدر الشهيد فبوبها كالفتاوى الصغرى. **انظر**: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٢).

(٩) في (ظ): المدعي.

(١٠) في (ف): مدعي.

(١١) في (ف) و(ظ): المنقضية.

منذ أشهر والآخر أقام البينة أنه في يده منذ جمعة، يجعله للذي في يده منذ جمعة[1] لما قلنا: إن اليد المنقطعة[2] لا تعتبر مع وجود اليد النامية[3]، والصواب: أنها المنقضية[4] بتقديم النون. والله أعلم[5].

وفي القنية رمزٌ لمجد الأئمة الترجماني[6] فذكر مسألة ثم قال: ادَّعى عليه محدوداً في يده إرثاً[7] من أبيه، وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة، وأقام المُدَّعي البينة[8] أن القيمة زائدة [س ٢٠٦/ب] على ما أثبته[9] ذو اليد، فقَبول البينة المثبتة[10] للزيادة أَوْلى. وقال كثير منهم المثبتة لقلة الزيادة أولى انتهى[11].

---

(١) قوله (يجعله للذي في يده منذ جمعة) ساقطة من ف.

(٢) في (ف) و(ظ): المنقضية.

(٣) في (ف): النافية.

(٤) قوله (لا تعتبر مع وجود اليد... المنقضية) ساقطة من ظ.

(٥) شرح المنظومة الوهبانية، نسخة ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩١)، وقال: قوله (والصواب... النون) من كلام صاحب الفوائد حيث قال: وفي نسختي وقع المقتضية وكان الصواب أن يقول المنقضية بتقديم النون على القاف أي الماضية.

(٦) في (ف): الترجمان.

مجد الأئمة الترجماني: ذكره صاحب الجواهر المضية بدون أن يترجم له، ولم يذكره صاحب الفوائد البهية. **انظر**: الجواهر المضية (٤/ ٤٣٢)، ولعله: عبد الرحيم بن عمر. **انظر**: معجم المؤلفين (٢/ ١٣٤).

(٧) في (ظ): أنها.

(٨) قوله (أنه اشتراه من وصيه... البينة) ساقطة من ف.

(٩) في (ظ): أثبت.

(١٠) ساقطة من ف.

(١١) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): كثير البينة نقله زيادة انتهى، ولعل الصواب ما أثبته. حاشية ابن عابدين (٧/ ١٧٩).

وفي العمادية: ولو ادَّعى الابن بعد البلوغ: أن والدي[1] باع منك في حال صغري بغبن فاحش، بأن كانت[2] قيمته يوم باع مئةً، وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد عليَّ ملكي و[3]قال المدَّعى عليه: بل[4] كانت قيمته خمسين، فإنه يحكم للحال[5] إذا لم تكن المدة قدر ما يتغير فيها[6] الأسعار، وإن[7] كانت يتبدل[8] فيها الأسعار، فالقول قولُ المشتري.[ف ٩٧/ب] وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أَوْلى[9].

وذكر في القنية أيضاً بعد أن رقم[10] للقاضي البديع[11] وبرهان السمرقندي[12]: نعم[13] الوصي إذا ادَّعى عقاراً للصغير فقال ذو اليد: باعه مني وصي القاضي بثمن المثل لحاجته

(١) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): والده، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) قوله (بأن كانت) في (ف): فإنه كان، وفي (ظ): بأنه كان.

(٣) في (ظ): لو.

(٤) في (ف) و(ظ): لا بل.

(٥) كذا في (ف)، وفي (س): الحال، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) كذا في (ظ)، وفي (س): تغير فيها، وفي (ف): تتغير فيه، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في (ف): فإن.

(٨) في (ف) و(ظ): تتبدل.

(٩) **انظر**: لسان الحكام (١/ ٢٣٧، ٢٤٧).

(١٠) في (ف): رمز.

(١١) **القاضي البديع**: فخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي، تفقه على نجم الأئمة البخاري وتفقه عليه مختار الزاهدي، له كتاب: منية الفقهاء. **انظر**: الفوائد البهية (ص٩٣)، كشف الظنون (٢/ ١٨٨٦).

(١٢) **برهان السمرقندي**: ذكره صاحب الجواهر المضية ولم يترجم له، ولم أعثر له على ترجمة أو ذكر في غيره. **انظر**: الجواهر المضية (٤/ ٣٦٤).

(١٣) في (ف) و(ظ): ما نصه.

إلى قضاء الدين، فقال الوصي: نعم، ولكن البيع وقع باطلاً؛ لأنه باع بغبن فاحش، أو ترك الميت منقولاً -يفي[1] بالدين- فلم[2] يكن بيع العقار محتاجاً إليه، وأقام بينة تسمع، والله أعلم[3].

الدَّعوى على الآمر صحيحة إذا كان الآمرُ سلطاناً، وإن لم يكن سلطاناً فالدعوى عليه غير مسموعة، وهذا لأن أمرَ السلطان إكراهٌ؛ لأنه لو لم يمتثل لَعَاقَبه[4]، ولو هدده السلطان بالعقوبة على أن يأخذ مال الغير ففعل كان الضمانُ على السلطان دون المأمور، فأما أمر غير السلطان فليس بإكراه، فكان مجردَ أمرٍ[5]، والأمر فيما[6] لا يملكُه الآمرُ لغوٌ، فخرج الأمر من البين، وبقي الفعل[7] مضموناً على المأمور، فإن[8] ادَّعى[9] الضمان على المأمور بأن[10] كان الآمر [س ٢٠٧/أ] سلطاناً لا يصح دعواه[11] على المأمور، وإن لم يكن سلطاناً[12] تصح الدَّعوى على المأمور[13].

---

(١) كذا في (ظ)، وفي (س): يعني، وفي (ف): لا يفي، والصواب ما أثبته.

(٢) في (ف): ولم.

(٣) **انظر**: درر الحكام (١/٣١٣)، ونُقل عن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل القول بجواز هذا البيع وإن كان للميت مال يفي بالدين لأن الوصي قائم مقام الموصي. **انظر**: مجمع الضمانات (٢/٨٣٨).

(٤) كذا في (ف)، وفي (س): يعاقبه، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ظ): الأمر.

(٦) في (ف) و(ظ): مما.

(٧) قوله (وبقي الفعل) ساقطة من ف.

(٨) في (ف): وإن.

(٩) في (ظ): المدعي.

(١٠) في (ف) و(ظ): فإن.

(١١) قوله (يصح دعواه) في (ظ): تصح الدعوى.

(١٢) قوله (يصح دعواه على المأمور وإن لم يكن سلطانا) ساقطة من ف.

(١٣) **انظر**: البحر الرائق (٧/٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٤/٨)، لسان الحكام (١/٢٧٦)، مجمع الضمانات (١/٣٦٨).

قلت: [ظ ١٤٧/أ] وذكر في السير الكبير[١]: أن مجرد أمر الإمام ليس بإكراه، وذكر أن من الناس من جعل مجرد أمر السلطان إكراهاً، وإن كان المأمور[٢] لا يخاف على نفسه إن لم يفعل فهذا إشارة[٣] إلى أنه مجتهد فيه، كذا في فصول العمادي[٤].

وفي القاعدي[٥]: الأصل أن من باشر عقداً في ملك الغير، ثم ملكه ينفذ لزوال المانع، كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه، وكذا لو باع ملك أبيه ثم ورثه نفذ، وطروُّ الباتِّ إنما يُبطِلُ الموقوفَ[٦] إذا حدَث بغير مَنْ[٧] باشر[٨] الموقوفَ كما إذا باع المالك ما باعه الفضولي، إما من المشتري أو[٩] من الفضولي أو من غيره، ....

---

(١) **السير الكبير**: كتاب في الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وهو آخر مصنفاته صنفه بعد انصرافه من العراق. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٠١٣).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): إلى إشارة.

(٤) مجمع الضمانات (١/٣٦٨)، و**انظر**: البحر الرائق (٨/٨٠).

(٥) **فتاوى القاعدي**: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم القاعدي الخجندي، كتب فيها مجموعاً في النوازل مما أفتى فيه المشايخ المتأخرون مع ذكر أقاويل السلف. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٢٢٨).

(٦) في (ظ): الوقوف.

والمقصود بطرو البات على الموقوف: أن الأمر الذي توقف نفاذ الحكم فيه على شيء ما كإجازة أحد إن تبعه حصول أمر يقوي نفاذه نفذ ولم يعد محتاجاً لشيء، ومن ذلك ما ذكره المؤلف من بيع الفضولي أنه موقوف على إجازة المالك الحقيقي فإن ملك الفضولي المبيع بعد ذلك بميراث أو غيره نفذ البيع لأن تصرفه صار تصرفا في ملكه فلا يتوقف حكمه على أي حدث.

(٧) ساقطة من ف.

(٨) في (ف): مباشر.

(٩) ساقطة من ف، ظ.

إلا[1] إن باعه[2] من الفضولي[3] وكذا في الأقارير[4]، بأن أقر بعين لغيره لآخر[5] ثم وصل إلى ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، وكذا لو أقر بحرية عبد لغيره ثم ملكه يجوز، والجامع: زوالُ المانع بالحصول في اليد والملك، فدل هذا على أنه لو ادَّعى أنك كنتَ بِعت مني حال حياةِ أبيك ومات أبوك، ولا وارثَ له غيرُك يصح كما في دعوى النكاح كذا في البزازية[6].

هذا وقد[7] قدم البزازي ذلك بما يخالفه حيث قال: ادَّعى أنه زوج أخته منه حال حياة أبيها[8]، فمات الأب ثم أجاز الأخ المزوِّج[9] هذا العقدَ وأنها زوجته تقبلُ.

ولو ادَّعى أنه باع منه مالَ أبيه حال حياة الأب، ثم مات الأب ولا وارثَ له غيرُه لا ينفذُ البيع إلا بتجديد العقد لطروّ البات على الموقوف[10] بخلاف النكاح؛ لأنه ولايةٌ لا تمليكٌ [س ٢٠٧/ب] كما[11] في أحكام الصغار[12] انتهى، فليتنبه لذلك عند الفتوى[13].

---

(١) في (ف): لا.

(٢) كذا في (ف)، (ظ)، وفي (س): بائعه، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ١١٧).

(٤) في (ف): الإقرار به، وفي (ظ): الأقارين.

(٥) في (ف): ثم لآخر.

(٦) الفتاوى البزازية (٢/ ٣٧٠).

(٧) ساقطة من ف.

(٨) في (ف): أبيهما.

(٩) في (ظ): الزوج.

(١٠) في (ظ): الوقوف.

(١١) في (ف): كذا.

(١٢) **أحكام الصغار**: للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود الاسروشني الحنفي، توفي بعد (٦٣٠هـ)، وهو صاحب الفصول المشهور ولم يعرف بهذا الكتاب. **انظر**: كشف الظنون (١/ ١٩).

(١٣) الفتاوى البزازية (٢/ ٣٧٠).

وفي الفتاوى الصغرى[١]:

شهدوا أن هذا المحدودَ وقفٌ على كذا ولم يبينوا الواقف[٢] [٣]ينبغي أن يقبل[٤] إن كان قديماً، ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا[٥] المصرِف إن كان[٦] الوقف[٧] قديماً يقبل ويصرف إلى الفقراء[٨]، ولو شهدوا على إقرار الواقف بالوقف لا يقبل[٩]، أما لو شهدوا أنه أقر بالوقف وهو يملكه يقبل كما[١٠] في الخلاصة[١١].

ادَّعى عليه أن الدار التي في يده كانت[١٢] لأبيه مات عنه وعن أخته وعن أموال أخرى[١٣]

(١) **الفتاوى الصغرى:** للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول (٥٣٦هـ)، انتخبها للشيخ يوسف السجستاني وضمنها نوادر كثيرة وأطنب في بيان الأحاديث والأحكام وزوائد الروايات حتى بعد عن الضبط. **انظر:** كشف الظنون (١٢٢٤/٢).

(٢) في (ظ): الوقف.

(٣) في هذا الموضع في (ف) جملة كتبت وشطبت وهي غير واضحة.

(٤) في (ف): تقبل.

(٥) في (ف): يتبينوا.

(٦) ساقطة من ف.

(٧) كذا في (ظ)، وفي (س): الواقف، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) قوله (يقبل ويصرف إلى الفقراء) في (ف): تقبل وتصرف للفقراء.

انظر: خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم رقم (١٥٠٦٣)، (ص٥٢٤)، شرح فتح القدير (٣٩٢/٧) نقلاً عن الفتاوى الصغرى.

(٩) في (ف): تقبل.

(١٠) قوله (يقبل كما) في (ف): تقبل كذا.

(١١) **انظر:** الفتاوى الهندية (٤٤٢/٢).

(١٢) كذا في (ف)، وفي (ظ): كان، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٣) في (ف) و(ظ): أخر.

اقتسموها، فوقعت[1] الدار في حقي يُسمعُ[2]، [ظ ١٤٧/ب] ولو زعم أن أخته أقرَّت له بما يخصها من الدار لا يقبل[3]؛ لأن دعوى الإقرار في طريق الاستحقاق لا يسمع[4].

ادَّعى محدوداً وبرهن فمات المدعى عليه فحكم بتلك البينة على الوارث، ثم ادَّعى الوارث[5] الملكَ المطلَقَ على المحكوم له إن ادَّعى بجهة الوراثة لا يقبل[6]؛ لأنه صار مقضياً عليه كذا في البزازية[7]. قال الإمام النسفي: الشيخ[8] الإمام السرخسي[9] كان يشترط[10].

وفي شرح الكنز للإمام[11] الزيلعي، ولو باع قرية و[12]لم يستثنِ المساجدَ والمقابرَ لم يصحَّ لما ذكرنا، وقال في المحيط: قيل: يصح في الملك[13]، وهو الأصح؛ [ف ٩٨/أ] لأن البيع

---

(١) كذا في (ف)، وفي (س): فوقع، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) قوله (حقي يسمع) في (ف) و(ظ): حصتي تسمع.

(٣) في (ف) و(ظ): تقبل.

(٤) في (ف): لا تسمع.

الفتاوى البزازية (٢/٣٦٢). **وانظر**: لسان الحكام (١/٢٦٥).

(٥) قوله (ثم ادعى الوارث) ساقطة من ظ.

(٦) في (ف) و(ظ): تقبل.

(٧) الفتاوى البزازية (٢/٣٦٢).

(٨) في (ف): والشيخ.

(٩) **السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير، صاحب المبسوط، لزم الإمام الحلواني، وأخذ عنه أبو بكر الحصيري وأبو عبيد البيكندي، توفي (٤٩٠هـ). **انظر**: الجواهر المضية (٣/٧٧٨-٨٢).

(١٠) **انظر**: البحر الرائق (٧/٤٧) ولم أعثر على هذا النقل عن الإمام النسفي في أي من المراجع ليحصل العلم بمقصوده من قوله: كان يشترط، ولعل المقصود ما بينه المؤلف في الصحيفة التالية حيث أعاد قوله (كان يشترط) وأكمل العبارة.

(١١) ساقطة من (ف).

(١٢) ساقطة من (ظ).

(١٣) **انظر**: المحيط البرهاني (٦/٤٠٦).

ينعقد على الوقف، لأنه مال متقوم، ألا ترى أنه يُضْمَنُ[1] بالإتلاف وهو مشكل، فإن المسجد كالحر على ما[2] بينا فكيف يجوز البيعُ فيما ضم إليه ولا سبيل إلى هذا[3] إلا إذا جُعِلَ استثناءً للمساجد[4] فيكون كأنه باعه غيرَ مواضع المساجد، والله أعلم[5].

قال الإمام النسفي: الشيخ السرخسي كان يشترط [س ٢٠٨/أ] في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة، ذكر حدود هذه الأشياء ومقاديرها طولاً وعرضاً، وكان يردُّ المحاضرَ والسجلاتِ والصكوكَ التي فيها استثناءُ هذه الأشياء مطلقاً من غير بيان الحدود[6]. وقال الإمام النسفي[7]: السيد الإمام[8] أبوشجاع[9] لا يشترط ذكر هذه[10] الحدود لهذه الأشياء.

---

(١) في (ظ): لم يضمن.

(٢) قوله (على ما) في (ف): كما.

(٣) قوله (إلى هذا) في (ف): لهذا.

(٤) في (ظ): للمسجد.

(٥) تبيين الحقائق (٤/ ٦١).

(٦) في (ظ): الحدود لهذه الأشياء.

الفتاوى الهندية (٤/ ١٠)، وانظر: جامع الفصولين (١/ ٥٥) وعزاه للإمام السرخسي، البحر الرائق (٥/ ٢١٧)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٤٢٠)، ولكني لم أعثر عليه عند الإمام السرخسي في هذه المراجع وغيرها على الإجمال، ولعل قول المؤلف في الصحيفة السابقة (كان يشترط) -دون بيان المراد منها- قد تم تفسيره في هذه الصحيفة ولعل ذكره هناك كان على سبيل الخطأ.

(٧) قوله (الإمام النسفي) ساقطة من ف.

(٨) قوله (السيد الإمام) في (ف): الإمام السيد.

(٩) كذا في (ف)، وفي (س): أشجاع، ولعل الصواب ما أثبته.

أبو شجاع: عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي، ضياء الإسلام، سمع أبا القاسم الخليلي وغيره وتفقه عليه جماعة، تفرد برواية (الشمائل)، توفي (٥٦٢هـ)، وله ٨٧ سنة. **انظر**: العبر في خبر من غبر (٤/ ١٧٨)، الجواهر المضية (٢/ ٦٦٤-٦٦٥).

(١٠) ساقطة من (ف) و(ظ).

قال المصنف: ويفتى بهذا تسهيلاً للأمر على المسلمين كما في الخلاصة[١].

وفي أنفع الوسائل[٢]: قلت: فتحرر لنا من كلام صاحب الظهيرية والقنية أنه لابد من تحديد المستثنى على هذا اتفقت أجوبة المشايخ -رحمهم الله تعالى-[٣]، ثم بحث في المسألة، ونقل ما قدمناه من[٤] الخلاصة، وقال في فتاوى[٥] ركن الإسلام عليٍّ السغدي[٦] مثله، والله أعلم[٧].

وفي الفتاوى الصغرى: التناقض[٨] كما يمنع الدَّعوى لنفسه يمنع لغيره[٩] كما في الخلاصة[١٠].

---

(١) خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٥٤)، وانظر: فتح القدير (٦/ ٢٨٢) نقلاً عن الخلاصة واستثنى الحياض والمقابر فيشترط ذكر حدودها إلا أن تكون ربوة، الفتاوى الهندية (٣/ ١١٣).

(٢) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل في الفروع، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المتوفى (٧٥٨هـ)، وهو مختصر نافع جمع فيه المسائل الهامة ورتبها على ترتيب كتب الفقه. **انظر**: كشف الظنون (١/ ١٨٣).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ف) و(ظ): عن.

(٥) **فتاوى السغدي (النتف في الفتاوى)**: للإمام علي بن الحسن السغدي. **انظر**: كشف الظنون (٢/ ١٩٢٥) ولم يتعرض صاحب كشف الظنون لأي تفاصيل حول هذا الكتاب.

(٦) **السغدي**: الإمام علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي الملقب شيخ الإسلام، روى عنه الإمام السرخسي (السير الكبير)، توفي (٤٦١هـ)، له (النتف في الفتاوى) و(شرح السير الكبير). **انظر**: الجواهر المضية (٢/ ٥٦٧).

(٧) **انظر**: البحر الرائق (٥/ ٢١٧) نقلاً عن القنية، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٨٥) نقلاً عن الخلاصة.

(٨) في (ظ): الدعوى التناقض، وفي (ف) في هذا الموضع (يمنع) مشطوبة.

(٩) قوله (يمنع لغيره) في (ف) و(ظ): يمنع الدعوى لغيره.

(١٠) خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٦٩)، وانظر: البحر الرائق (٦/ ١٥٤) نقلا عن الأجناس الصغرى، الدر المختار (٥/ ١٩٨- ١٩٩).

الفتوى في مسألة الحلف في الأشياء الستة على قولهما [ظ ١٤٨/أ] كما في البزازية وفيها: الأب[1] زوج البالغة وسلمها إلى الزوج[2] ودخل بها الزوج، ثم برهنت على أنها كانت ردت النكاح قبل إجازتها فالمذكور في الكتاب: أنها تقبل، قال صاحب الواقعات[3]: الصحيح عدم القبول، لأنها متناقضة في الدعوى والبينة ترتب على الدَّعوى، والصحيح: القَبول[4] كما ذكر في الكتاب، وإن أبطل الدَّعوى بالبينة لا تبطل؛ لأنها قامت على تحريم فرج المرأة، والبرهان عليه مقبول بلا دعوى، غاية الأمر أن الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت، وتصادَقَ الزوجُ والمرأةُ على الإجازة فإنه يحكم بانفساخ [س ٢٠٨/ب] العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه[5] الإجازة انتهى[6].

ذكر في الذخيرة: ادَّعى طاحونة في يد رجل، وبيَّن حدَودها وذكر الأدواتِ القائمةَ في الطاحونة إلا أنه لم يسمِّ الأدوات، ولم يذكر كيفيتها فقد قيل: لا تصح[7] الدَّعوى، وقيل: تصح إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات القائمة، والأول أصحُّ كذا ذكر في الذخيرة كما في الفصول العمادية[8].

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) قوله (إلى الزوج) في (ف): للزوج.

(٣) **الواقعات (واقعات الحسامي) المسمى بالأجناس**: للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي المتوفى (٥٣٦هـ)، جمع فيه النوازل لأبي الليث والواقعات للناطفي وأخذ من فتاوى أبي بكر بن الفضل وفتاوى أهل سمرقند. **انظر**: كشف الظنون (١٩٩٨/٢).

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) في (ظ): يلحقه.

(٦) الفتاوى البزازية (٣٦٦/٢، ٣٧٠).

(٧) في (ف): لا يصح.

(٨) **انظر**: الفتاوى البزازية (٤٢٧/٢)، البحر الرائق (١٩٨/٧) نقلاً عن جامع الفصولين، الفتاوى الهندية (٧/٤) نقلاً عن المحيط.

وفي آداب القاضي[1] للخصاف[2] الذي شرحه شمس الأئمة السرخسي[3] في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق.

رجل ادَّعى على آخر أنه أقر بهذا الشيء له أو لأبيه أو لجده ولا وارثَ لـه سـواه ولم يقـل مِلْكُه اختلف المشايخ فيه: من أصحابنا من قال: إن القاضي يقضي كما لو قالـت[4] الـشهود إنه له، وأكثرهم على أنه لا يصح ما لم يقـل أنـه أقـر بـه لي[5] وهـو ملكـي، وهكـذا قـال في الأقضية: إنه لا تسمع هذه الدَّعوى وعليه الفتوى كما في الخلاصة[6].

وفي الفصول العمادية: دعوى الأعيان والأموال بسبب الإقرار. في الـذخيرة: لـو ادَّعـى عيناً في يد إنسان أنها له، لما أن صاحب اليد أقر له به[7].

لو[8] ادَّعى عليه دراهمَ وقال في دعواه: لي عليه ألفُ[9] درهم لما أنه أقر له بهما[10].

---

(١) في (ظ): القضاء.

- **أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة**: للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف المتوفى (٢٦١هـ)، وهو كتاب جامع غاية ما في الباب ونهاية مآرب الطلاب وقد تلقوه بالقبول. **انظر**: كشف الظنون (١/ ٤٦).

(٢) **الخصاف**: أحمد بن عمر، وقيل: عمرو بن مهير، وقيل: مهران الشيباني، أبو بكر الخصاف، روى عن أبيه وأبي عاصم النبيل وغيرهم، توفي (٢٦١هـ)، من تصانيفه: أدب القاضي، الوصايا. **انظر**: الطبقات السنية (١/ ١٢٢-١٢٤).

(٣) هذا الشرح للإمام السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ على أدب القاضي. انظر: كشف الظنون (١/ ١).

(٤) في (ظ): كانت.

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٦٩).ولم يحدد القائل.

(٧) قوله (له به) في (ف): به له.

(٨) في (ف): أو، وفي (ظ): و.

(٩) في (ظ): كذا من ألف.

(١٠) قوله (أنه أقر له بهما) في (ف): أقر بها إلي، وفي (ظ): أقر لي بها. ولعل مراد المؤلف: أقر له بها.

أو قال: ابتدئ أن هذا الرجل(1) أقر أن هـذا العـين لي، أو(2) أقـر أن مـا(3) عليـه كـذا مـن الدراهم، هل تصح هذه الدعوى [يأتي له بقية أول كتاب الإقرار](4) بعـض مـشايخنا قـالوا تصح(5)، [ظ ١٤٨ /ب] وبعضهم قالوا: لا تصح(6)، وهو قول(7) عامتهم؛ لأن الإقرار نفسه لا يصلح سـبباً للاسـتحقاق، فـإن الإقـرار كاذبـاً لا يُثبِـتُ الاسـتحقاقَ للمقـر لـه(8) [س ٢٠٩ /أ] فقد أضاف الاستحقاقَ إلى ما لا يصلح سبباً للاسـتحقاق(9)، وكـذا اختلفـوا أنـه يصحُّ دعوى الإقرار من طرف(10) الدفع، وأجمعوا على أنه لو قال: هذا العين ملكي وهكـذا أقر به صاحب اليد أو قال لي عليه كذا(11) أقر به هذا(12) المـدعى عليـه: أنـه تـصح الـدَّعوى وتُسمعُ البينة على إقراره؛ لأنه(13) لم يجعلِ الإقرار(14) سبباً للوجوب، وفي هذه الـصورة: لـو

---

(1) كذا في (ف)، وفي (س): للرجل، ولعل الصواب ما أثبته.

(2) في (ف): و.

(3) جاء في هامش (س): لعله لي، وفي (ف): لي، وقوله: (أو أقر أن ما) ساقطة من (ظ).

(4) ما بين معكوفتين ساقط من (ف) و (ظ).

(5) **انظر**: المحيط البرهاني (٩ /٧٥٧)، حيث نقل عن الإمام محمد أنه كـان يـسمع الـدعوى والبينـة في هذه المسألة.

(6) قوله (وبعضهم قالوا لا تصح) ساقطة من(ف).

(7) في (ف): فعل.

(8) ساقطة من (ظ).

(9) **انظر**: لسان الحكام (١ /٢٦٥)، الفتاوى الهندية (٤ /١٣).

(10) في (ظ): طرق.

(11) كذا في (ف)، وفي (س): لي عليه هكذا، ولعل الصواب ما أثبته.

(12) ساقطة من (ظ).

(13) في (ظ): أنه لو.

(14) ساقطة من (ظ).

أنكر هل يحلف على إقراره فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد، و[1]قيل: يحلف؛ لأنه لو نكل ثبت الإقرار، والفتوى على[2] أنه لا يحلف على الإقرار، [ف ٩٨/ب] وإنما يحلف على المال انتهى[3].

وفي الفواكه البدرية[4] لفخر المحققين الشيخ بدر الدين بن الغرس[5]: أن الصحيح المفتى به أنها لا تسمع -يعني: دعوى الشيء بناءً على الإقرار وأن الخلاف في المسألة: إنما جاء من الخلاف في أصلها، وهو أن الإقرار هل هو باق في الشرع على معناه الإخباري[6]، فلا يكون سبباً لاشتغال ذمة المقر بما أقر به أو هو إنشاء[7] المعنى فيكون سبباً لذلك فمن جعله سبباً سوغ هذه الدَّعوى، ومن جعله باقياً على معناه الأصلي الإخباري، لم يجوز سماعها وعليه الجمهور وجميع المتأخرين وهو الصحيح المعمول به البيِّنُ الوجه[8] انتهى[9].

ادَّعى عليه شيئاً فأمره القاضي بالمصالحة، فقال: لا أرضى بهذه المصالحة وتركته أصلاً فهو إسقاط لما يدعيه[10]، إذا قال: تركته أصلاً، فهو إبراء وعنه لو قال: تركت دعواي على

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) **انظر**: البحر الرائق (٧/ ٢٠١)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٣).

(٤) الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية لابن الغرس محمد الحنفي المتوفى (٩٣٢هـ)، وهي مرتبة على ستة فصول. **انظر**: كشف الظنون (٢/ ١٢٩٣).

(٥) **بدر الدين بن الغرس**: الشيخ محمد بن محمد بدر الدين الشهير بابن الغرس الحنفي، كان ذا يد في النحو والأعاريب، توفي (٩٣٢هـ). **انظر**: الكواكب السائرة (١/ ٢٣).

(٦) في (ظ): الاختياري.

(٧) في (ف): إنشائي.

(٨) قوله: (البين الوجه) ساقطة من (ف).

(٩) **انظر**: لسان الحكام (١/ ٢٦٥) نقلاً عن شرح الوقاية لابن فرشته.

(١٠) في (ظ): يدعيه عك.

فلان، وفوضت أمري إلى الآخرة، لا تسمع بعده[1] دعواه كما في القنية[2].

قول صاحب [س ٢٠٩/ب] اليد ليس هذا العين لي عند وجود المنازعة[3] إقرار على رواية الجامع[4]، وعلى رواية الأصل ليس بإقرار بالملك له، وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادَّعى هذه[5] العينَ رجلٌ آخرُ، وادعاه ذو اليد أيضاً وقال: هو لي، صح دعوى ذي[6] اليد باتفاق الروايات[7].

وتمامه في الفصول[8] العمادية[9]، حتى لو[10] أقر أنه لاحق له [ظ ١٤٩/أ] في محدود حدده[11] ثم ادعى أنه وقف عليَّ وعلى أولادي، ففيه[12] اختلاف المتأخرين[13].

---

(١) في (ظ): بعد.

(٢) **انظر**: حاشية ابن عابدين (٨/ ٩٥) نقلاً عن القنية.

(٣) في (ف) و (ظ): المنازع.

(٤) **الجامع الكبير في الفروع**: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٧هـ)، وهو جامع لمسائل الفقه مشتمل على عيون المسائل بحيث كاد يكون معجزاً، من شروحه: شرح أبي الليث، وشرح الإمام البزدوي.

انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٧).

(٥) كذا في (ظ)، وفي (س): هذا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ف): ذو.

(٧) قوله (باتفاق الروايات) في (ف): بالاتفاق في الروايات، و(ظ): باتفاقات الروايات.

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) **انظر**: البحر الرائق (٧/ ١٩١) نقلاً عن الفتاوى البزازية.

(١٠) قوله: (حتى لو) ساقطة من (ف)، وفي (ظ): عس لو.

(١١) في (ف): حددها.

(١٢) في (ف): فيه.

(١٣) **انظر**: البحر الرائق (٧/ ١٠٩).

وعنه لو مات عن ورثة قسموا التركة بينهم وأبرأ كلُّ واحد منهم[١] صاحبَه عن جميع الدعاوى ثم ادَّعى أحد الورثة دَيْناً على الميت تصح دعواه ط[٢] بعدما[٣] ادَّعى بعض الورثة[٤] ديناً على التركة بعد تمام القسمة صح، وله أن ينقض القسمة، ولو ادَّعى عيناً من أعيان التركة أنه اشتراه[٥] من الميت أو وهبه الميت وسلمه إليه، لا تُسمعُ[٦] بعد القسمة عك[٧].

دفع بعضاً من التركة للغريم ثم قال: كان المورث أقر لي بذلك العين، وما كنت علمت ذلك لا تسمع منه كذا في القنية[٨].

وفي الأصل: أقر رجل أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه، ويدخل فيه كلُّ عينٍ ودين وكفالة وإجارة وحد وجنايةٍ، وكذا لو قال: هو بريء مما لي عليه، لكنه لا يدخل[٩] فيه الأمانة كالوديعة والعارية، ولو قال: هو[١٠] بريء مما لي[١١] عنده يدخل[١٢] الأمانة أيضاً

---

(١) ساقطة من(ف).

(٢) ط: أي (المحيط البرهاني) لابن مازه.

(٣) قوله: (ط بعدما) ساقطة من (ف).

(٤) قوله: (دينا على الميت..... الورثة) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ف): مشتراه.

(٦) في (ف): يسمع.

(٧) **انظر**: المبسوط (١٥/ ٦١)، المحيط البرهاني (٧/ ٦٦٣)، البحر الرائق (٨/ ١٧٨).

(٨) **انظر**: المبسوط: (٢٥/ ٦٨-٦٩).

(٩) في (ف): تدخل.

(١٠) ساقطة من (ف).

(١١) في هذا الموضع من (ف) (عليه لكنه لا) مشطوبة.

(١٢) في (ف): تدخل.

لا المغصوب، ولو قال: هو بريء مما لي قِبَلَهُ[1] دخل المغصوب والأمانات أيضاً، وعلى هذا الأولى أن يكتب في صكوك البراءة[2] العامة هذا اللفظ حتى يدخل، وقوله: أنا بريء [س ٢١٠/أ] من هذه الدار إقرار بأنه[3] لا حق له فيها، وقوله[4]: خرجت منها لا يكون إقرار بشيء بخلاف قوله: خرجت منها بمئة درهم أو على مئة وقبضتها فإنه إقرار بعدم الحق له فيها. ولو قال: أنا بريء من هذا العبد، أو خرجت من هذا العبد، أو خرج هذا من ملكي، ثم ادعاه لا يقبل[5] بخلاف قوله: خرجت من هذه[6] الدار[7].

وفي الأقضية:

ادَّعى عليه ألفاً في صك فجاء المدعى[8] عليه بخط البراءة إن كان ذا تاريخ، وتاريخُ أحدهما أسبقُ يعمل بتاريخ الوجوب إن سبق تاريخَ الإبراء، وتاريخ الإبراء إن سبق تاريخ الوجوب، وإن خليا عن التاريخ أو خلى[9] أحدهما يعمل بتاريخ الإبراء ويجعله مؤخراً[10].

---

(١) قوله (لي قبله) في (ظ): له.

(٢) في (ف): البراءات.

(٣) في (ف): أنه.

(٤) في (ظ): وقوله خرجت فيها وقوله.

(٥) في (ظ): تقبل.

(٦) كذا في (ظ)، وفي (س): هذا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) الفتاوى البزازية (٢/٣٨١) بنقل حرفي عن الأصل، وانظر: البحر الرائق (٧/٢٦٢).

(٨) في (ف): للمدعى.

(٩) في (ف): أرخ.

(١٠) الفتاوى البزازية (٢/٣٨١)، ولعل عمله بتاريخ الإبراء عند خلوهما أو خلو أحدهما عن التاريخ لأن الإبراء لا يكون إلا بعد الوجوب.

أبرأه عن الدَّعوى، ثم ادَّعى عليه إرثاً على أبيه إن كان مات أبوه قبل الإبـراء لا تـصح[1] الدَّعوى عليه، وإن كان لا يعلم موته وقت الإبراء يصح[2]. وإذا لم يُـضفِ الوكيـلُ الإبـراءَ إلى الموكل لا يصحُّ[3].

ادَّعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه: إن الدَّيْن [ظ ١٤٩/ب] الذي على فلان بن فلان أبرأته عنه صح، وسقط[4] الدين؛ لأن الكتابة المرسومة المعنونة[5] كالنطق بـه، وإن لم يكن كذلك لا يصح الإبراء ولا دعوى الإبـراء، ولا فـرق بـين أن تكـون[6] الكتابـة بطلب الدين[7] أو لا بطلبه[8]، ولو[9] قال: تركت الدين عليك لا يكـون إبـراء ويحمـل عـلى ترك الطلب في الحال، ولو قال: تركت حقي من الميراث أو برئت منه[10] أو مـن حـصتي لا يصح، [ف ٩٩/أ] وهو على حقه؛ لأن الإرثَ جبريٌّ[11] لا يترك كذا في البزازية[12].

---

(١) في (ظ): يصح.

(٢) قوله: (الدعوى عليه وإن كان لا يعلم موته وقت الإبراء يصح) ساقطة من ظ.
الفتاوى البزازية (٢/ ٣٨١).

(٣) الفتاوى البزازية (٢/ ٣٨١)، البحر الرائق (٧/ ١٨٢).

(٤) في (ظ): شرط.

(٥) في (ف) و(ظ): المعنوية.

(٦) في (ظ): يكون.

(٧) في (ف): المدين.

(٨) ساقطة من ف.

(٩) ساقطة من ظ.

(١٠) في (ف): عنه.

(١١) في (ظ): خبري.

(١٢) الفتاوى البزازية (٢/ ٣٨١).

ولو قال: لا تعلق لي على فلان فهو كقولـه[١]: لا حـق لي [س ٢١٠/ب] قِبَلَـهُ يتنـاول[٢] الديونَ والأعيانَ[٣]، ولو قال: لا حق لي عليه يتناول الديون دون الأعيان[٤].

أقر أنه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه، ثم ادَّعـى عليـه بحكـم الوكالـة لغـيره تسمع[٥].

دفع إلى غيره أمانة ليدفعها إلى فلان، وكان بين الدافع والرسول أخذ وإعطـاء[٦] فـدفع[٧] الدافع حجة للرسول بأن لا دعوى له عليه، ثم ادَّعى الأمانة عليه، فقال الرسول في الدفع: إنك أقررت بأن[٨] لا دعوى لك عليَّ لا يسمع[٩] هذا الدفع.

ولو[١٠] قال: ليس لي[١١] معه أمر شرعي يـبرأ عـن الـدين وعـن دعـواه في العـين كـما في القنية[١٢].

---

(١) في (ظ): كقول.

(٢) في (ظ): متناول.

(٣) في (ظ): فالأعيان.

(٤) **انظر**: المبسوط (١٨/ ١٦٤)، والبحر الرائق (٧/٢٦١)، وقد وضح الإمـام السرخـسي الفـرق بـين اللفظين بأن لفظ (على) خاص لما في الذمة أما لفظ (قِبَل) يشمل العين والذمة.

(٥) الفتاوى البزازية (٢/ ٣٨٢)، والفتاوى الهندية (٤/ ٦٥) نقلاً عن المحيط.

(٦) في (ف): عطاء.

(٧) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): بدفع، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في (ظ): بأنك.

(٩) في (ظ): تسمع.

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) ساقطة من (ف) و(ظ).

(١٢) **انظر**: الفتاوى الهندية (٦/ ٣٣٨) بمعنى يقارب معنى المسألة، مـع الإشـارة إلى أن هـذه المـسألة لم يذكرها أي من العلماء المتقدمين أو المتأخرين.

وسئل الإمام خالي[1] عن العبد إذا ادَّعى شيئاً هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه؟ قال: لا، كما في الخلاصة الصُّغرى[2].

[3]ادَّعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال: لي بينة حاضرة[4] في المصر يؤجله ثلاثة أيام أو إلى المجلس الثاني[5]، ولا يحكم للحال[6] كالمكاتب إذا عجز وقال: لي[7] مال حاضر أو غائب يرجى وصوله، لا يرد إلى الرق[8].

وذكر الفضل[9]: برهن المطلوب على إبراء الطالب، والحاكم يسأل عن عدالة الشهود[10]، قال ابن أبي ليلى: يتأنى الحاكم ولا يأمر المديون بالأداء، ويوقف الأمر بالأداء[11] إلى أن

---

(١) ساقطة من (ف). لم أقف على ترجمة لهذا الإمام.

(٢) ساقطة من (ف).

خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم، رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٧٠). ويبدو لي أن المؤلف يشير بقوله (الخلاصة، الخلاصة الصغرى) إلى خلاصة الفتاوى.

(٣) في هذا الموضع زيادة في (ف): (ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الإمام المعروف.... يؤجله القاضي إلى ثلاثة أيام ولا يأمره بأداء المال في الحال ولو أجله إلى المجلس الثاني جاز أيضا وقيل فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن..... رحمهما الله على قول أبي حنيفة رحمه الله يأمره بأداء المال ولا يؤجله وضحه في دعوى الملك بسبب).

(٤) قوله (بينة حاضرة) في ظ: سنة خاطر.

(٥) في هذا الموضع زيادة في (ف): (أقول لو أتت هذه المسألة بعد مسائل الدفع كما سيجيء..... المسألة الصحيفة الآتية كما في.....المتقدمة المستحقة بالدفع).

(٦) في (ف): الحال.

(٧) في (ظ): مالي.

(٨) **انظر**: بدائع الصنائع (١٣/٧)، تبيين الحقائق (١٩٩/٣)، البحر الرائق (٦٣/٦).

(٩) **الفضل**: محمد بن الفضل أبو بكر الكماري، العلامة، تفقه على الأستاذ السبذموني، تفقه عليه القاضي أبو علي النسفي وغيرهم، توفي ببخارى (٨٨١هـ). **انظر**: الجواهر المضية (٣/٣٠٠-٣٠٢).

(١٠) في (ف): شهوده.

(١١) قوله: (ويوقف الأمر بالأداء) ساقطة من ف.

يظهر[1] حالة الشهود صوناً للقضاء عن البطلان، وعندنا: يؤمر بالأداء، فإن بانت[2] عدالـة الشهود استرده[3] من الدائن عملاً بالأصل، وهو البقاء بعد الثبوت و أئمة خوارزم على مـا ذكرنا[4] في الصُّغرى، كما قال[5] ابن أبي ليلى -رحمه الله تعـالى[6]-[7]، وقـال في الفتـاوى: وبـه يفتى [س ٢١١/أ] كما في البزازية[8]. [ظ ١٥٠/أ] وفي المجتبى[9]: ادَّعى الخصم إيفاء الثمن إلى البائع، فأنكر لا يحلف إلا بطلب المُدَّعي فإن حلفه قبل[10] فله أن يحلفه ثانياً، فإذا حلـف ثم قال المشتري: لي بينة على الإيفاء لا يجبره على الإيفاء، بـل يمهلـه ثلاثـة أيـام بـشرط أن يدعي حضور الشهود، ولو قال: شهودي غُيَّبٌ يُقضى عليه بغير إمهال، ولو ادَّعى الإبـراء وقال: لي بينة حاضرة يمهله[11] ثلاثةَ أيام، وقال الطواويسي[12]: يؤجله إلى آخر المجلس[13].

---

(١) في (ف): تظهر.

(٢) في (ف) و(ظ): بان.

(٣) في (ظ): استرد.

(٤) في (ف): ذكر.

(٥) في (ظ): قال به.

(٦) قوله: (رحمه الله تعالى) ساقطة من ف.

(٧) الفتاوى البزازية (٣٨٤/٢)، وانظر: البحر الرائق (٢١٢/٧) نقلاً عن خزانة المفتـين بـما يفيـد هـذا المعنى.

(٨) الفتاوى البزازية (٣٨٤/٢).

(٩) المجتبى في شرح مختصر القدوري، لأحمد بن مظفر الرازي شمس الأئمة الكردي المتوفى (٦٤٢هـ). **انظر**: كشف الظنون (١٦٣١/٢).

(١٠) في (ف): قبله.

(١١) في (ف): يمهل.

(١٢) **الطواويسي**: أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم، أبو بكـر الطواويـسي، روى عـن محمـد بـن نـصر المروزي وغيره، وروى عنه نصر الشاشي وغيره، توفي (٨٤٤هـ). **انظر**: الجواهر المضية (٢٦٥/١).

(١٣) البحر الرائق (٢١١/٧)، **وانظر**: الفتاوى الهندية (٢٧/٤) نقلاً عن خزانة المفتين، لـسان الحكـام (٢٣٤/١) نقلاً عن فصول العمادي.

وقال[1] شيخ الإسلام سراج الدين[2] قارئ الهداية: أفتي بأنه إذا أقر بالمال، وادعى الإيفاء إن لم تقم[3] بينة[4] يؤجله[5] في الحال، وإلا ألزم[6] بدفع المال، وإن[7] أقام بينة[8] بعد ذلك يرد إليه ما أخذ منه؛ لأن الدين لما ادعاه المُدَّعي[9] يثبت[10] بإقراره، ولما[11] ادعاه من دعوى[12] الإيفاء لم يثبت، ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الإيفاء[13] والله أعلم[14].

و[15]لو اختار المطلوبُ الحبسَ، والطالبُ الملازمَةَ، فالخيار إلى الطالب؛ لأنه أبلغ في حصول المقصود كما في المجتبى[16].

---

(١) ساقطة من (ف) و (ظ).

(٢) قوله: (سراج الدين) ساقطة من ف.

شيخ الإسلام سراج الدين: عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي قاضي الحنفية في القاهرة، تفقه على الوجيه الرازي وغيره، توفي (٧٧٣هـ)، من تصانيفه: شرح الهداية. **انظر**: شذرات الذهب (٨/٣٩١-٣٩٢)، كشف الظنون (٢/١٢٢٧).

(٣) في (ظ): يقم.

(٤) في (ف): بينته، وجاء في هذا الموضع قوله (بعد ذلك) مشطوبة.

(٥) ساقطة من (ف) و(ظ)، وقد يكون سقوطها أرجح للمعنى.

(٦) قوله (وإلا ألزم) في (ظ): الإلزام.

(٧) في (ف): فإن.

(٨) في (ف): بينته.

(٩) في (ظ): للمدعي.

(١٠) في (ف) و(ظ): ثبت.

(١١) في (ف): ما.

(١٢) ساقطة من (ف).

(١٣) في (ف) و(ظ): للإيفاء.

(١٤) في (ف): والله تعالى أعلم.

انظر: البحر الرائق (٧/١٨٥).

(١٥) ساقطة من (ف) و(ظ).

(١٦) الهداية (٣/٢٨٧)، **وانظر**: البحر الرائق (٦/٣١٣).

الرجل إذا خاصم رجلاً في شيء، فقال المطلوب للقاضي: إن هذا المُدَّعي يريد إتعابي مُرْهُ[1] ليجمعَ دعاويَه حتى أنظرَ فيها: فأقر بما يجب إقراره، وأحلف فيما يتوجه علي اليمين، قالوا: إن تحرر للقاضي الأمر أمره بذلك، يحذر القاضي عن الإبرام[2] أمره بذلك ولا يجبره.

وقال الفقيه أبو جعفر[3]: إن عرف القاضي من المُدَّعي التعنتَ أمره حتى[4] يجمعَ دعاويَه، وإن لم يكن كذلك لا يأمرُه.

وقال أبو نصر[5]: إن كان لرجل على رجل دعاوى متفرقةٌ لا يحلفه القاضي [س ٢١١/ب] على كل[6] شيء، بل يأمره حتى يجمعَ الدعاوي ويحلِّفُه يميناً واحدة[7].

إذا[8] حلف الحاكمُ المحكَّمُ رجلاً لا يحلفه القاضي ثانياً في ذلك[9]، وإن كان الحاكم[10] فاسقاً عندنا إذا طلب المُدَّعي يمين[11] المدعى عليه في شيء، فقال المدعى عليه: أخرجْ

(١) قوله: (يريد إتعابي مره) في (ف): يدعي أشياء فمره، وفي (ظ): يريد إيفائي مره.

(٢) قوله: (إن قالوا إن تحرر..... الإبرام) في (ف): يجوز للقاضي، وفي (ظ): إن تجوز القاضي عن الإبراء.

(٣) **الفقيه أبو جعفر الاسروشني**: تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل وعن الجصاص وتفقه عليه الدبوسي. **انظر**: الفوائد البهية (٩٩-١٠٠).

(٤) قوله: (إن عرف القاضي من المدعي التعنت أمره حتى) في (ف): إن القاضي إن عرف التعنت من المدعي أمره بذلك أي.

(٥) أبو نصر: المروزي.

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) الفتاوى الخانية (٢/٤٢٥).

(٨) في (ف): وإذا.

(٩) قوله: (ثانيا في ذلك) في (ف) و(ظ): في ذلك ثانياً.

(١٠) في (ف): الحكم.

(١١) قوله: (المدعي يمين) في (ظ): من.

كراسةَ حسابك لأنظر فيها، فقال المُدَّعي: لا أخرجُ، وطلب من القاضي أن يحلِّفَه، قالوا: إنْ أَمَره القاضي بأن يخرج فهو حسن، ولا يُجبرُه كما لو طلب المُدَّعى عليه من القاضي [ظ ١٥٠/ب] أن يسأل المُدَّعي من أي وجه يدعي علي هذا المال، إن سأله[1] القاضي عن ذلك فهو حسن، وإن[2] لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فإن ذلك[3] في الخانية[4].

وفي الزيادات[5] في كتاب البيوع: في باب السلسلة[6]: [ف ٩٩/ب] الدعاوى إذا اجتمعت[7] من واحد على واحد يكتفى بيمين واحدة، و[8]هكذا ذكر في النوازل[9] كذا في الخلاصة[10].

---

(١) في (ف): و(ظ): يسأله.

(٢) في (ظ): وإذا.

(٣) قوله: (فإن ذلك) في (ف): وكذلك هذا، وفي (ظ): فكذلك.

(٤) الفتاوى الخانية (٢/٤٢٥).

(٥) **الزيادات في فروع الحنفية**: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ)، وقد شرح الزيادات عدد من العلماء منهم قاضي خان وسراج الدين الهندي، وسمي بذلك لأن الإمام محمد كان يختلف إلى أبي يوسف ويروي عنه ثم جعل يفرع على كل مسألة فسمي بذلك أي لزيادته على ما أملاه أبو يوسف. **انظر**: كشف الظنون (٢/٩٦٢-٩٦٣).

(٦) في (ف): المسلسلة.

(٧) في (ف): اجتمعت الدعاوى.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) **النوازل في الفروع**: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى (٣٧٦هـ)، جمع فيه من كلام محمد بن شجاع وابن مقاتل الرازي وغيرهم لأنهم وفقوا للنظر فيما وقع من النوازل، وأورد أقاويل المشايخ وبعض أقاويل الأصحاب لتسهيل طريق الاجتهاد. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٩٨١).

(١٠) خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٤٦).

الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التي[١] اتفقت الأئمة على فسادها صحيح في الأصح[٢]، وقيل: الدفعُ أيضاً[٣] فاسدٌ؛ لأنه مبنيٌّ على فاسد، والبناء على الفاسد فاسد، وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل إقامته[٤] أيضاً، وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده، ودفع الدفع ودفعه وإن كثر صحيح في المختار، وقيل: لا تسمع[٥] بعد ثلاث، بأن ادَّعى الملك المطلق؛ فقال: اشتريته منك، فدفع قائلاً بالإقالة، فدفع قائلاً بأنك أقررتَ بما[٦] اشتريتَه مني تسمع في المختار كذا في البزازية[٧]. الأصح أن دعوى[٨] البراءة عن الدَّعوى لا تكون[٩] إقراراً كما في الخانية[١٠]، وفي الفصول العمادية ذكر أن البراءة عن الدَّعوى [س ٢١٢/أ] لا تكون[١١] إقراراً ولا إنكاراً فلا يكون مسموعاً من المدعى عليه، فيقال[١٢] له: أجب خصمك، ثم ادَّعِ ما شئت[١٣].

---

(١) في (ظ): الذي.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في (ظ): أدائه.

(٥) في (ف) و(ظ): يسمع.

(٦) في (ف) و(ظ): ما.

(٧) الفتاوى البزازية (٢/٣٨٤).

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) في (ف) و(ظ): يكون.

(١٠) **انظر**: الفتاوى الخانية (٣/١٢٣).

(١١) في (ظ): يكون.

(١٢) في (ظ): فقال.

(١٣) في هذا الموضع في (ف) زيادة في الحاشية: عشر في التحليف في نور العين في الفصل الخامس أجب خصمك إلى كذا... نكلت عليه يسمع ويقال أبرأني ليس بإقرار إما إقرار أو إنكار وقوله الجواب=

وهذا بخلاف ما لو[1] قال: أبرأني عن[2] هذه الألف، فإنه يحلفه[3]؛ لأن دعوى البراءة عن المال إقرارٌ بوجوب[4] المال، والإقرارُ جوابٌ عن هذه الدَّعوى، ودعوى الإبراء إسقاطٌ فترتب عليه الاستحلاف، ومن المشايخ من قال: الصحيح أنه يُحَلَّف[5] على هذه الدَّعوى، وفي[6] دعوى البراءة عن الدَّعوى.

كما يحلف على دعوى التحليف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني[7] -رحمه الله[8]- وعليه أكثر قضاة زماننا[9].

= على المدعى عليه والجواب عنها أن المدعي بدعوى استحق ليس له تحليفه أنه لم يبرئني المدعى أبرأني عن هذه الدعوى حقه في اليمين ولو ادعى أن تحليف المدعى لأنه يدعي إيفاء قاضي بلد كذا يقبل ولو لا بينة له فلو أراد تحليفه فيه بيّن أن المدعي حلفني على هذه الدعوى.

(١) في (ف): إذا.

(٢) في (ف): من.

(٣) في (ف) و(ظ): يحلف.

(٤) في (ف) و(ظ): لوجود.

(٥) في (ف) و(ظ): يحلف المدعي.

(٦) في (ف) و(ظ): هي.

(٧) **شمس الأئمة الحلواني**: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، إمام أصحاب أبي حنيفة، تفقه على القاضي النسفي، روى عنه أصحابه، توفي (٤٤٨ أو ٤٤٩هـ)، من تصانيفه: المبسوط. **انظر**: الجواهر المضية (٢/٤٢٩-٤٣٠).

(٨) قوله: (رحمه الله) ليست في (ف).

(٩) الفتاوى الهندية (٤/٣١).

في هذا الموضع من (ف) زيادة في الحاشية: ذكر البزدوي في أدب القاضي ادعى مالاً فقال المدعى عليه: إنه حلفني عن هذا المال يحلّفُ المدعي فإن نكل انقطعت خصومته إلى أن يقيم بينة، وإن حلف يحلف المدعى عليه، وإن قال أبرأني عن هذا المال الذي يدعي يحلف فإن نكل انقطعت خصومته،=

[1]دعوى الغصب في الشائع تسمع، ....

= وإن حلف أمر المدعى عليه بتسليم المال، وإن قال أبرأني عن هذا الدعوى يحلف المدعي فإن نكل انقطعت خصومته، وإن حلف سمع دعواه، قال وعلى هذا قضاة زماننا، وذكر محمد في الكفالة لا يحلف، قلت: وفي الكفالة ادعى قبل رجل كفالة بنفس أو مال فقال لم أكفل شيء، وقد أبرأني من هذه الدعوى فاستحلفه ما أبرأني وقال الطالب استحلفه ما كفل لي فإني أستحلفه ماله قبله كفالةٌ بذلك، وكذا يحلف على الحاصل في كل دعوى دين وعقد فإن نكل يحلف المدعي ما أبرأه. قلت: وهذا نص أن دعوى المدعى عليه البراءة قبل أن ينوب المدعي دعواه غير مسموعة وفي الصلح ادعى في دار دعوى فأقام ذو اليد بينة أنه صالحه على شيء رضي منه ودفعه إليه فهو جائز.

قلت: وهذا نص أن دعوى المدعى عليه الدفع قبل أن ينوب المدعي دعواه مسموعة، وعلى هذا يبدأ بيمين المدعي ذكر أبو اليسر القضاة في زماننا لا يحلِّفون المطلوب بل يحلّفون الطالب بالله ما أبرأ عن الدعوى، فإن حلف يحلف المطلوب، وهكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي. قلت: ولعل في المسألة روايتين وفي فتاوى ..... قال المدعى عليه بعد الإنكار: إن المدعي أبرأني عن هذه الدعوى وأراد استحلافه على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعى عليه، فإن نكل يحلف المدعي وبعض المتأخرين على خلاف هذا، وهذا حسن وفي المجمع ادعى على رجل مالا فلم يقرَّ ولم ينكر بل قال: أبرأني عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة إن كان المدعي أقام البينة استحلف على البراءة، وإن لم يكن له بينة يستحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل استحلف المدعي على البراءة، وهذا قول المتقدمين وخالفهم في ذلك بعض المتأخرين وقول المتقدمين أحسن من فتاوى الإمام التمرتاشي قبيل كتاب القضاء في الشهادة.

(١) في هذا الموضع في (ف) زيادة في الحاشية: رجل ادعى على رجل مالاً فقال المدعى عليه: إن المدعي أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم أن هذا إقرار من المدَّعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة أيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أو لا؟

قال الخصاف رحمه الله: يحلف هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله أن المدعى عليه يحلف، وقوله أبرأني المدعي من الدعوى لا يكون إقراراً عن المال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعي ألك بينة على المال؟ فإن أقام البينة على المال يحلف المدَّعي بعد ذلك على البراءة، =

وغصب الشائع[1] يأتي في كتاب الغصب كذا في الخلاصة[2].

وفي فوائد[3] صدر الإسلام طاهر بن محمود[4] بخطه: ادَّعى رجل على آخر محدوداً في يده، وقال: هذا مِلكي، باع[5] أبي منك حالما[6] ما بلغت، ....

= وإن لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه أولاً على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون إقراراً بالمال، فإن حلف المدعى عليه ترك، وإن نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي أن هذا إقرار فليس شيئاً. قال وهذه مسألة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من أصحابنا رحمهم الله: دعواه البراءة عن الدعوى لا تكون إقراراً، وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين أصحُّ، وقال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين: ينبغي أن يحلف المدعي أولاً على البراءة؛لأن المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى؛ وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسألة خلاف المشايخ رحمهم الله قاضي له في باب اليمين عن الدعوى، رجلٌ توجَّه عليه اليمين فقال: إن المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا فطلب يمينَ المدعي على ذلك حلَّفه القاضي ثانيةً ما حلَّفتُه فإن نكلَ له أن يحلِّفَ المدَّعى عليه، وإن حلف كان له أن يحلِّفَ المدَّعى عليه على المال، وإن قال المدعى عليه: إن المدَّعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا، ثم صرح في دعواه وأبرأني وطلب من القاضي تحليفَه، قال بعضهم: لا يحلفه القاضي...؛ لأن دعواه الإبراءَ لا يصحُّ فلا يستوجب اليمينَ بخلاف المسألة الأولى، وقال شمس الأئمة الحلواني: هذا والأُوْلى سواءٌ، والأصحُّ أن له أن يحلِّفَه.....

(١) قوله (تسمع وغصب الشائع) ساقطة من (ف).

(٢) خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٦٩).

(٣) فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٢٩٨). اكتفى بذكرها دون ترجمة.

(٤) قوله (طاهر بن محمود) ساقطة من (ف).

- **صدر الإسلام طاهر بن محمود**: طاهر بن برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز البخاري الحنفي، ولد (٤٤٢هـ)، توفي (٥٠٤هـ)، له الفوائد في الفقه. **انظر**: هدية العارفين (٥/٤٣٠).

(٥) في (ف): باعه.

(٦) في (ف): بعد.

وقال ذو اليد: باعه مني حالَ صغرك، فالقول قول [ظ ١٥١ /أ] المُدَّعي(١).

في الفصل الرابع من دعوى الذخيرة: ادَّعى داراً أنها مِلْكُه(٢)، وأن أباه باعها من ذي(٣) اليد في حال بلوغه بغير(٤) رضاه، وقال صاحب(٥) اليد: إن أباك باعها مني في حال صغرك، فالقول للابن والبينة لذي(٦) اليد، وإن أقاما(٧) البينة يجب أن تُقبلَ بينةُ ذي اليد؛ لأنها هي المثبتة كما في الفصول العمادية(٨).

ادَّعى عيناً وأقام بينةً فقال ذو اليد: إن أحدَ شاهدَيْكَ قد استامها(٩)، وأقام البينة(١٠)، لا تُقبلُ بينةُ ذي اليد و(١١) تقبل بينة المُدَّعي، كما أجاب .....(١٢)، ....

(١) الفتاوى الهندية (٤ /٥٠).

(٢) في (ظ): ملك.

(٣) في (ظ): ذوي.

(٤) في (ف): من غير.

(٥) في (ظ): لصاحب.

(٦) في (ف): بينة ذي.

(٧) قوله (وإن أقاما) في (ظ): فأما.

(٨) **انظر**: لسان الحكام (١ /٢٤٧).

(٩) في (ظ): قد استأجرها.

(١٠) في (ظ): بينة. وقوله: (يجب أن تقبل بينة ذي اليد.... وأقام البينة) ساقطة من (ف).

(١١) ساقطة من (ظ).

(١٢) في (ف) و(ظ): أجاب ابن بشر.

انظر: خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم، رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٩٨)، تنوير الأبصار متن الدر المختار (٥/ ٥٩٦)، والفتاوى الهندية (٤ /٥٩). وقد نقل في الخلاصة أن الاستيام يكون إقراراً بالملك للبائع على رواية الزيادات أما في رواية الجامع فلا يكون إقراراً ورجح رواية الزيادات.

استام[1] الشيء ثم شهد [س ٢١٢/ب] لغيره عليه يقبل[2] كذا في القنية[3].

وفي التتمة[4]: إذا كان المُدَّعى به منقولاً وطالب[5] المُدَّعي بنفس الدَّعوى أن يضعه على يد عدل ولم يكتف بإعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به، فإن كان المدعى عليه عدلاً لم يُجِبِ[6] القاضي، وإن كان فاسقاً يجيبُه، وفي العقَّار لا يجيبه إلا في الشجر عليه[7] ثمرٌ؛ لأن الثمر نقليٌّ[8] انتهى[9] كذا في شرح[10] الوهبانية[11].

وفي الخانية وللقاضي أن يقبلَ البينةَ بدين على الغائب لقضاء دين[12] الغائب من ماله في يد المُدَّعي وصورته: إذا باع الرجل عبداً فغاب المشتري قبل نقد الثمن، ولا يدري مكانه، فأقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فإن القاضيَ يقبلُ البينة، ويبيعُ العبد، ويقضي دَيْن الغائب من ثمنه، فإن فَضُلَ شيءٌ من الثمن وضعه على يد عَدْل انتهى[13].

---

(١) في (ف): سام.

(٢) في (ف) و(ظ): تقبل.

(٣) الفتاوى البزازية (٢/٣٢٧) ولم يعزها إلى القنية.

(٤) **تتمة الفتاوى**: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط، توفي (٦١٦هـ)، جمع فيه ما وقع للصدر الشهيد حسام الدين من الواقعات وما في الكتب من المشكلات واختار من الروايات المختلفة في المسألة الواحدة ما هو أشبه بالأصول دون أن يرتب مسائله. **انظر**: كشف الظنون (١/٣٤٣-٣٤٤).

(٥) في (ف) و(ظ): طلب.

(٦) في (ف): يجبه.

(٧) في (ف) و(ظ): الذي عليه.

(٨) في (ف): نقل.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) ساقطة من (ف).

(١١) شرح المنظومة الوهبانية، نسخة ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩٠).

(١٢) مكررة في (ف).

(١٣) الفتاوى الخانية (٢/٢٦٩).

قلت: وهذه من الصور التي يُقضى فيها على الغائب.

وقال[1] شارح الوهبانية: في صورة أخرى وعزاها إلى المنية[2].

وفي شرح الوهبانية: الصحيح أن المستأجِرَ الثاني لا يكون خصماً للمستأجر الأول حتى يحضرَ صاحبُ الدابة، بمنزلة المستعير؛ لأنه لا يدعي ملك العين[3] فلا يكون خصماً للأول والحاصل أن المستأجر لا يكون خصماً[4] لمن يدعي الأجرة، ولا لمن[5] يدعي الرهن، ولا من[6] يدعي الشراء، والمشتري يكون خصماً للكل، وكذلك الموهوب له[7].

---

(١) في (ف): قد صورها.

(٢) شرح المنظومة الوهبانية، نسخة ميكروفيلم، رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩٣)، أما الصورة التي عزاها إلى المنية فهي: إذا مات رب الدابة في الطريق وقد اكترى لها رجلاً إلى مكة، فله أن يركبها، وعليه أداء الكري فإن دخل مكة المشرفة، وادعى أن الآجرَ قد أخذ منه الكريَ بناء على أنه يسافر به من بغداد إلى مكة ذاهباً وجائياً فإن رأى القاضي بيع الدابة، وأراد أن يسترد بعض الأجرة له ذلك، ولكن للقاضي أن يكلف المستأجر إقامة البينة على الغائب، وعنه جوابان أحدهما أن القاضي ينصب وصياً عن الميت حتى يخاصم، والثاني أن حضور الخصم إنما يشترط إذا أراد المستأجرُ أن يأخذ شيئاً عن ذمة الميت المؤجر أما أن يأخذ شيئاً بلا بينةٍ فلا كما لو غاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقدِ الثمن وقبض العبد وثبت بالبينة عند القاضي يبيعه ويوفيه الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

- **المنية (منية الفقهاء)**: لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي، أخذ تلميذه منها وقال عنها: إنها بحر محيط جمع فيها ما لا يوجد فاستقى منها كتابه (قنية المنية). **انظر**: كشف الظنون (١٨٨٦/٢).

(٣) في (ظ): الغير.

(٤) قوله: (للأول والحاصل.... خصما) ساقطة من (ف).

(٥) قوله: (ولا لمن) في (ظ): ولكن.

(٦) في (ف) و(ظ): لمن.

(٧) شرح المنظومة الوهبانية، نسخة ميكروفيش، رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩٣).

قلت: وفي العمادي[1]: إن ميل الشيخ الإمام [ظ ١٥١ /ب] أحمد الطرسوسي[2]، وفخر الإسلام البزدوي إلى أن المستأجر الثاني [س ٢١٣ /أ] [ف ١٠٠ /أ] ينتصب خصماً للمستأجر الأول، وأن ما صححه السرخسي[3] هو فتوى ظهير الدين المرغيناني[4]، وأن الإمام خواهر زاده[5] قال: ما اشتمل عليه الحاصل، ونقل عن الصُّغرى أن المشتري لا يكون خصماً للمستأجر والمرتهن.

وفي التتمة: المستأجر لا يُنَصَّب[6] خصماً في إثبات الملك المطلق[7] ولا في إثبات الإجارة عليه إلا إذا ادعى الفعلَ عليه والله أعلم[8].

---

(١) في (ف) و(ظ): العمادية.

(٢) لعله جد الإمام إبراهيم بن علي بن **أحمد** الطرسوسي. وذلك أني لم أعثر له على ذكر إلا في هذا الموضع.

(٣) **انظر**: فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٢٦)، نقل هذا الرأي عن الإمام السرخسي.

(٤) كذا في (ظ)، وهي ساقطة من (ف)، وهي في (س): الميرغيناني، ولعل الصواب ما أثبته.

- **ظهير الدين المرغيناني**: الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ابن أبي نصر المرغيناني، أبو المحاسن، أستاذ مسعود بن الحسين الكاشاني، تفقه على ابن مازه والشيخ الأوزجندي، توفي (٦١٩هـ)، له الفتاوى الظهيرية. **انظر**: الجواهر المضية (٢/ ٧٤)، الفوائد البهية (ص١٠٧-١٠٨)، كشف الظنون (٢/ ١٢٢٦).

(٥) **الإمام خواهر زاده**: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، سمع أباه وغيره، وروى عنه عمرو بن لقمان النسفي، توفي (٤٨٣هـ)، له كتاب المبسوط. **انظر**: الجواهر المضية (٣/ ١٤١-١٤٢).

(٦) في (ف) و(ظ): ينتصب.

(٧) في (ف): المطلق الملك.

(٨) شرح المنظومة الوهبانية، نسخة ميكروفيش، رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩٣)، وعزاها للإمام أحمد الطواويسي وليس الطرسوسي، وفخر الإسلام البزدوي.

أقول: يعني أن المشتريَ لا يكون خصماً للمستأجر والمرتهِن -أي لمدعي الإجارة والرهن بانفراده- بل لابد من حضور الآجر والراهن وخالفه[1] في البزازية من قوله وفي فتاوى القاضي: أجَّرَ ثم باع وسلم تسمع دعوى[2] المستأجر على المشتري وإن كان الآجر غائباً؛ لأن المشتري يدعي الملك لنفسه[3]، وكان خصماً لكل[4] من يدعي حقاً فيه، وكذا الرهنُ إذا قبضه المرتهن ثم أخذ[5] الراهنَ وباعه[6] فالمرتهن يخاصم الشاري، وإن غاب الراهن؛ لما قلنا انتهى[7].

ثم نقل عن[8] البزازي بعد هذا عن الذخيرة ما يوافق المنقول عن الصُّغرى[9] فليتأمل عند الفتوى هو[10] ادَّعى عليه شيئاً أنه اشتراه من أبيه منذ عشر سنين و الأب ميت للحال وأقام ذو اليد بينة أنه مات[11] منذ عشرين سنة يسمع، وقال عمر الحافظ[12]: لا تسمع،

---

(١) في (ف): يخالفه ما، وفي (ظ): يخالفه.

(٢) في (ظ): الدعوى.

(٣) في (ف): بنفسه.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ف) و(ظ): أخذه.

(٦) في (ف) و(ظ): باع.

(٧) الفتاوى البزازية (٢/ ٤٠٤).

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) قوله: (عن الذخيرة ما يوافق المنقول عن الصغرى) في (ف): ما يوافق المنقول عن الذخيرة، وفي (ظ): على أنه يخبره ما يوافق المنقول عن الصغرى.

(١٠) ساقطة من (ف)، وفي (ظ) لعلها (حي).

(١١) ساقطة من (ف).

(١٢) **عمر الحافظ**: عمر بن أحمد بن محمد بن موسى بن منصور الجوري النيسابوري، من أصحاب أبي حنيفة، من تلامذة صاعد بن محمد، روى عنه زاهر ووجيه الشحاميان، توفي (٤٦٧هـ). **انظر**: الجواهر المضية (٢/ ٦٣٣).

قال -رحمه الله-: والصواب جواب الحافظ، فإنه كان يحفظ أن زمان الموت لا يدخل[1] تحت[2] القضاء وهي في ط في الشهادات والدعوى حج[3].

ادَّعى عليه كذا ديناراً، وأقام بينة أنه أقر عندهم [س٢١٣/ب] في شهور سنة سبع وثمانين وأربع مئة، وقال المدَّعى عليه: لم أكن بخوارزم وقتئذٍ[4]، وكنت غائباً ولم يعلمِ القاضي غيبتَه وقتئذ لا يسمع هذا الدفع عك، كذلك[5] عب: أنه وقع[6] عند بعض العلماء فللقاضي أن يسمع ط[7] كلُّ بينة لا يكون[8] حجةً شرعاً فهي من التهاتر منها ما [ظ ١٥٢/أ].

---

(١) في هذا الموضع زيادة في (ف): وفي القنية في باب الدعاوى والاختلاف والمواريث بعد أن علم بعلامة ثم مات عن زوجة وأخ وابن مات الابن أيضاً فقال: مات أخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة: بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والأصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الأقاربِ أو أصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الإرث والقول من ينكر انتهى ورأيت نظيره بهامش نسختي، وفي القنية بخط موثوق به سئل علاء الدين صاحب المحيط عن امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنتا وأبوين، وماتت البنت فقال الزوج ماتت بعد موت الأم، وقال الأبوان على العكس، وأقاما بينة فبينة الزوج أولى؛ لأنه يثبت للبنت النصف من تركة الأم، وبينة الأبوين لا تثبت إلا الثلث للأم من تركة البنت ونقل فخر الأئمة البديع عن رجل له بنت وابن ابن غائب وللغائب ابن وقد مات الرجل وابنه الغائب أيضاً، وقال ابن الغائب مات أبو الغائب أولاً، وقالت البنت وابن الابن: مات الغائب أولاً قال بينة ابن الغائب أولى؛ لأنها أكثر إثباتاً لأنها تثبت للغائب الثلثين من تركة الرجل انتهى.

(٢) في (ف): بحث.

(٣) في (ف): ح، وفي (ظ): مج.

البحر الرائق (٢٣٦/٧) نقلاً عن القنية.

(٤) في (ف): وقت ذلك.

(٥) في (ف): كد.

(٦) في (ف) و(ظ): دفع.

(٧) **انظر**: المبسوط (٨٤/٩)، المحيط البرهاني (٥٨٦/٨).

(٨) في (ف): تكون.

ذكر ابنُ سماعه[1] عن أبي يوسف: شاهدان شهدا على رجل بقول أو فعل يلزمه بذلك إجارة أو كتابة أو بيع أو قصاص أو مال أو طلاق أو عتاق في موضع وصَفَاه[2]، وفي يوم سمَّياه، فأقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع[3]، لم تقبل[4] منه البينة على ذلك، وكذا كل بينة قامت على أن فلاناً لم يقل لم يفعل لم يقر، فهذا كله من التهاتر[5].

قلت[6]: وذكر البزازي ما قدمناه عن القنية [ف ١٠٠/ب] من عدم قَبول البينة القائمة على النفي نحو لم يكن[7] بمكان كذا، ثم قال: لكنه[8] قال في المحيط، إنْ تَـوَاتَرَ عند الناس وعلم الكلُّ عدمَ كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدَّعوى عليه، ويقضي بفراغ الذمة؛ لأنه يلزم[9] تكذيبُ الثابت بالضرورة، والضرورات مما لم يدخله الشك عندنا انتهى[10].

---

(١) **ابن سماعة**: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي، ولد (١٣٠هـ) وتوفي (٢٣٣هـ)، له كتاب المحاضر والسجلات، وأدب القاضي. **انظر**: الجواهر المضية (٣/١٦٨-١٧٠).

(٢) في (ظ): وضعاه.

(٣) قوله: (في ذلك الموضع) ساقطة من (ف) وجاء بدلا عنها: الموصوف.

(٤) في (ظ): يقبل.

(٥) في (ف) و(ظ): التهاتر انتهى.

- التهاتر: سقوط البينات. معجم لغة الفقهاء (١/١٨٠).

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) في (ف): تكن.

(٨) في (ظ): لكن.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) الفتاوى البزازية (٢/٢٦٣-٢٦٤)، **وانظر**: المحيط البرهاني (٩/٤٤٠). ولعل المؤلف يقصد أن يقول: (الضرورات مما لا يدخله الشك عندنا)، وحذْف أداة النفي سهو قد يعود إلى الناسخ.

أقول: ربما يشكل هذا بما صرح به الإمام الزيلعي في شرح الكنز: من أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بسماع نفسه، ولو تواتر عنده(1).

وجه الإشكال أنه صرح هنا بأنه يقضي بفراغ الذمة بالتواتر المعلوم له من أخبار الكل فهو قضاء بسماع(2) نفسه، فإن قيل: يحل [س ٢١٤/أ] ما هنا(3) على ما إذا كان بلفظ الشهادة، وما في شرح الكنز: على ما كان(4) لا بلفظها فيحصل التوفيق،

قلت: لا أثر لهذا(5) الفرق بعد بلوغ الخبر حدَّ(6) التواتر؛ لأن لفظ الشهادة ليس بشرط في كون الخبر متواتراً كيف وقد علل(7) البزازي القبول بقوله، لأنه يلزم تكذيب الثابت إلخ، فدل على أن(8) المناط هو(9) التواتر لا غير والله أعلم(10).

الفتوى على صحة دعوى(11) دفع(12) التعرض، كما في البزازية والخلاصة وغيرهما(13)، لكن وقع عندي ترددٌ فيما إذا سمع القاضي دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضته

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٢١٧).

(٢) في (ف): لسماع.

(٣) قوله: يحل ما هنا، في (ف) و(ظ): يحمل ما هنا.

(٤) في (ف) و(ظ): ما إذا كان.

(٥) في (ظ): لها.

(٦) في (ظ): هذا.

(٧) في (ظ): عدل.

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) في (ف): نبوّ، وفي (ظ): بنوا.

(١٠) في (ف): والله تعالى أعلم.

(١١) في (ف): الدعوى.

(١٢) ساقطة من (ظ).

(١٣) الفتاوى البزازية (٢/ ٣١٤)، **وانظر**: خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم رقم ١٥٠٦٣، بمكتبة الأسد، (ص٣٩٦). لم يصرح مؤلفها بالصحة إنما دلل على صحتها بقوله:[... وهذه العبارة في هذا المقام غير مستقيمة ولكن يكتب في السجل وتعرض له فلا وقال له القاضي لا تتعرض].

بعدها، هل يكون قضاءٌ منه مانعاً للخصومة من المقضي عليه في الحادثة المتنازع فيها أم لا؟ فإن كان مانعاً ظهر نتيجة ذلك، وإن لم يكن مانعاً فأي فائدة فيه، ولم أرَ من صرَّح بذلك، والله أعلم.

ادعى على زيد أنه دفع إليه[1] مالاً [ظ ١٥٢ /ب] ليدفَعه إلى غريمه وحلفه، ثم ادعاه على خالد و زعم أن دعواه على زيد كان ظنياً[2] لا يقبل؛ لأن الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد كذا في البزازية[3].

قلت: وفي الفصول العمادية: ادَّعى أنه أخذ منه مالاً وهو كذا وكذا، ووصفه بما يعرف فأقام المدَّعى عليه بينة أن المُدَّعي أقر أن هذا المال المُقَرَّ أَخَذَهُ منه فلان آخرُ، لا يكون دفعاً لدعوى المُدَّعي[4] إذْ لا منافاةَ بين الأمرين لجواز أن فلاناً أخذه ثم رده عليه، ثم أخذه المُدَّعى عليه في الذخيرة، ومثل هذا صارت واقعةُ الفتوى في دعوى واقعة[5] الحمار[6] فتوى[7].

---

(١) في (ف) و(ظ): له.

(٢) في (ف) و(ظ): ظنا.

(٣) الفتاوى البزازية (٢ /٣٣٦).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) **صورتها**: ادعى فلان على فلان ملكية حمار فحضر مجلس الحكم، وقال هذا الحمار الذي في يد المدعى عليه اشتريته من فلان وهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه إلي، فهذه الدعوى فاسدة من وجهين: أحدِهما أنه ذكر الشراء دون نقد الثمن للبائع، وهذا يمنعه من المطالبة باسترداد المدعى به، وثانيهما أنه لم يتعرض لذكر ملكيته للحمار، أو أن الحمار كان ملكاً للبائع عندما باعه منه. ولهذا لا يحق له أن يأخذه من المدعى عليه بموجب هذه الدعوى. **انظر**: الفتاوى الهندية (٦ /٢٤١).

(٧) في (ظ): فتوى واقعة. **انظر**: الفتاوى الهندية (٤ /٥٧).

لو[١] ادَّعى على آخر مقداراً من الحنطة أنه قبضه[٢] من زرعي الذي كان في أرض كذا، ولم يُثبتْ دعواه حتى ادَّعى بعد ذلك هذه[٣] الحنطة على هذا الوجه [س ٢١٤/ب] على رجل آخر هل تسمع؟ و[٤]ينبغي أن تسمع؛ لأنه لا تنافيَ بين الأمرين لجواز أنه قبض الحنطة[٥] من زرع[٦] فلان ثم قبضها منه فلان آخر[٧] انتهى[٨]، قياس هذا[٩] سماعها في فرع البزازية لجواز أن يكون دفعه لزيد ليدفَعه إلى غريمه، ثم قبضه منه خالد كما قيل هنا، والله أعلم.

اختلفوا في القضاء بالوقف هل يكون قضاءً على الكافة[١٠] كما في العتق أم لا[١١]؟

قيل: يكون كذلك، أو قيل: لا تسمعُ[١٢] فيه دعوى الملك ودعوى وقف آخر، قال الصدر[١٣]: لم نجد[١٤] له رواية، لكن أفتى السيد أبو شجاع بهذا[١٥] كذا في البزازية.

---

(١) قوله: (الحمار فتوى لو) ساقطة من (ف) وجاء بدلاً عنها: هي.

(٢) في (ف) و(ظ): قبض.

(٣) في (ف): بهذه.

(٤) قوله: (هل تسمع و) ساقطة من (ف) وجاء بدلاً عنها (بها)، وفي (ظ): هل تسمع.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ف) و(ظ): زرعة.

(٧) في (ف) و(ظ): الآخر.

(٨) **انظر**: جامع الفصولين (١/ ١٤٨).

(٩) ساقطة من (ف).

(١٠) في (ظ): الكافر.

(١١) ساقطة من (ف).

(١٢) قوله: (أو قيل لا تسمع) في (ف): وقيل لا فيسمع، وفي (ظ): وقيل لا فتسمع.

(١٣) لعله صدر الشريعة المحبوبي.

(١٤) في (ظ): يجد.

(١٥) في (ف): بها.

قلت: وفي الفواكه البدرية لابن الغرس -رحمه الله تعالى-[1] واختلفوا في القضاء بالوقف هل يكون جزئياً أو كلياً؟ والصحيح المفتى به: أنه لا يكون قضاء على الناس كافة، وتسمع فيه دعوى[2] الملك ودعوى وقف آخر، والله أعلم[3].

اختلفا في القديم والحادث، فقال: القول قول من يدعي الحدوثَ لأنه متمسك بالأصل[4].

سئل[5] عمن غرق[6] فادعى رجل أنها امرأته ولي الميراث، فادعت[7] المرأة أنه زوجها ولي المهر، وأقاما البينة، قال: يقضى لأسبقهما تاريخاً إن كانت الدَّعوى مؤرخة، [ظ ١٥٣/أ] وإلا فلا، وتهاترتا لظهور كذب أحدهما بيقين وبه يُفتي[8] بعضهم، ولم يجدوا رواية، فوجد

---

(١) قوله: (لابن الغرس رحمه الله تعالى) ساقطة من ف.

(٢) في (ظ): الدعوى.

(٣) **انظر**: الفتاوى البزازية (٢/٣٤١)، البحر الرائق (٥/٢٠٧)، مجمع الأنهر (٢/٥٧٠).

[وقد رجح الإمام البزازي وابن نجيم رحمها الله القول بأن القضاء بالوقف ليس قضاءً على الكافة فتسمع بعده الدعوى بالملك لأحد، ونقل الإمام البزازي عن الإمامان الحلواني والسغدي ووافقه الإمام شيخي زاده في مجمع الأنهر بترجيح اعتبار القضاء على الوقف قضاءً على الكافة وعلل ذلك في مجمع الأنهر أن في كونه قضاءً على الكافة صوناً للوقف عن الحيل وتلاعب الناس وحفاظاً على النفع الوارد منه].

(٤) **انظر**: البحر الرائق (٤/٢٥٦). والأصل المقصود هنا: أن الأصل في الحوادث الحكم بحدوثها حال إثبات ظهورها.

(٥) قد يكون قوله (سئل) عائداً إلى ابن الغرس، ولكنني لم أقف على تصريح باسم المسؤول في أي مرجع.

(٦) في (ف) و(ظ): عرف.

(٧) في (ف): وادعت.

(٨) في (ف) و(ظ): أفتى.

القاضي رفيع[1] الدين[2] رواية كتاب الخنثى[3] لبعض المشايخ: أن البينة بينةُ المرأة؛ لأنها أكثر إثباتاً كذا في الفوائد الناصرية[4].

وفيها: لو أن حرةً وأمةً ولدتا في ليلة واحدة[5] مظلمة، إحداهما[6] ذكراً والأخرى [ف ١٠١/أ] أنثى، [س ٢١٥/أ] ولا يدري[7] وادعت كلٌّ[8] الذكرَ فأي اللَّبَنَين أثقل فالذكر له، والله أعلم[9].

ادَّعى الخارج النتاجَ[10]، وأقام البينةَ وقضى له بها، ثم إن ذا[11] اليد أقام البينة على النتاج

---

(١) في (ف) و(ظ): بديع.

(٢) **القاضي رفيع الدين**: هو رفيع بن مهران الرياحي، أبو العالية. **انظر**: الجواهر المضية (٥/٢١٤). لم أقف على أي ترجمة له زيادة على ذلك.

(٣) في (ف): الخثي.

(٤) في (ف) و(ظ): التاجية.

انظر: المبسوط (٣٠/١١١)، البحر الرائق (٨/٥٤١)، وقد يكون اعتبار بعض المشايخ أن بينة المرأة أكثر إثباتا لكونها لا يتسنى لها إحضارها دائما فلا بد أن تكون مؤكدة.

- الفوائد الناصرية. لم أقف على ترجمة لهذا الكتاب في أي من فهارس الكتب.

(٥) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٦) كذا في (ف)، وفي (س): أحدهما، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) قوله: (ولا يدري) ساقطة من (ف).

(٨) في (ف): كل واحدة.

(٩) **انظر**: الفتاوى الهندية (٤/١٣٩)، حيث قال: [قال في مجموع النوازل ولو كان أحد الولدين ذكراً والآخر أنثى ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة يوزن لبنهما فيجعل الابن للتي لبنها أثقل هكذا في المحيط].

(١٠) النتاج: ثمرة الشيء، ونتاج الحيوان ولده، ونتاج الزرع ثمره. **انظر**: معجم لغة الفقهاء (٢/٧٨).

(١١) في (ف): ذو.

يقضى له، بخلاف ما إذا ادَّعى الخارج مطلقاً قضي[1] له، ثم أقام ذو اليد البينة[2] على الملك المطلق، لا تقبل بينته كذا ذكره[3] في الذخيرة[4].

وذكر في الخصائل: شاة في يد رجل، وأقام رجل بينةَ أنها[5] شاته ولدت في ملكه، وقضى له بها، ثم جاء الآخر[6] وأقام رجل بينة أنها[7] شاته ولدت في ملكه[8]، وقال ذو اليد للقاضي: فقد[9] قضيتَ لي بها بالبينة، فإن اكتفيتَ بذلك وإلا أعدت عليك البينة، فإنه يأمره بإعادة البينة؛ لأن الأُوْلى قامت على غير هذا فلم تكن حجة على هذا المُدَّعي، فإن أعادها[10] فهو أولى؛ لأنه[11] ذو اليد، و[12]إن لم يعد فهي لهذا المُدَّعي، فإذا[13] قضى له ثم إنَّ ذا اليد أقام البينة على النتاج قضى له[14] القاضي بها، وأبطل قضاءه للخارج؛ لأنه[15] أقام البينة

(١) في (ف)، و(ظ): وقضي.

(٢) في (ف) و(ظ): بينة.

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٥)، البحر الرائق (٧/ ٢٤٤).

(٥) كذا في (ظ)، وفي (س): أنه، وفي (ف): أقام بينة أنها، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ف): آخر.

(٧) في (ف): أنها.

(٨) قوله: (وقضى له بها..... في ملكه) ساقطة من (ظ).

(٩) في (ف) و(ظ): قد.

(١٠) في (ظ): ادعاه.

(١١) في (ف): لأن.

(١٢) ساقطة من (ف).

(١٣) في (ظ): فإن.

(١٤) قوله: (ثم إن ذا اليد أقام البينة على النتاج قضى له) ساقطة من (ف).

(١٥) قوله: (أقام البينة على... لأنه) ساقطة من (ظ).

على شيء لو أقامها عليه في الابتداء كان أحقَّ به فكذا في الانتهاء[1].

وفي فتاوى قاضي خان -رحمه الله-[2]: وإذا[3] قضى على الرجل بنتاج أو ملك مطلق، ثم أقام هو بينة على النتاج أو على التلقي[4] من المُدَّعي قُبلتْ بينته[5]، وبمعناه ذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع[6]، فإنه ذكر فيه:

ذكر الإمام القاضي[7] الإستيجابي[8]: أن المستحق عليه لا يستحق على المستحق إلا إذا ادَّعى الاستحقاق من جهته أو النتاج، وتمامه يطلب من الفصول العمادية[9].

سئل ط[10] برهن الخارج: أن فلاناً القاضي [س ٢١٥/ب] قضى له هذه[11] الأمةَ بشهود أنها له، وبرهن ذو اليد على النتاج، فإنه يقدم الخارج وهو[12] قولهما؛ لأن القضاء صح ظاهراً

(١) **انظر**: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٢).

(٢) قوله: (رحمه الله) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٣) في (ظ): فإذا.

(٤) في (ظ): التلف.

(٥) الفتاوى الخانية (٢/ ٣٨٧).

(٦) لعله جامع الفصولين.

(٧) في (ف): القاضي الإمام.

(٨) في (ظ): الاسبيجابي.

- **القاضي الاستيجابي**: أحمد بن منصور أبو نصر الاستيجابي، أحد شراح مختصر الطحاوي، توفي (٥٠٠هـ) تقريباً. **انظر**:الجواهر المضية (١/ ٣٣٥)، الفوائد البهية (ص٧٥)، كشف الظنون (١/ ٥٦٣).

(٩) **انظر**: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٤٠)، ذكر ما يماثل هذه المسألة في دعوى استحقاق جارية على ذي اليد فإن كانت الدعوى بالنتاج أو الملك من جهة المدعي قبلت بينته.

(١٠) قوله: (سئل ط) ساقطة من (ف).

(١١) في (ف): بهذه.

(١٢) في (ظ): به و.

فلا ينقض ما لم يظهر خطؤه بيقين، ولم يظهر لاحتمال[1] أنه اشتراها من ذي اليد، وعن[2] محمد: يُقْضَى بها لذي اليد كذا في الكافي ونحوه في الفصول.

وهذا إذا لم يبينوا [ظ ١٥٣/ب] سببَ القضاء فإن بينوه بأن[3] شهدوا أن القاضي أقر عندهم أنه قضى بشهادة شهوده[4] أنها له أو بالنتاج[5]، فإنه ينقض القضاء اتفاقاً وإن شهدوا أنه قضى له بالنتاج[6] ببينة[7]، ولم يشهدوا على إقرار القاضي لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد، كذا قاله مولانا صاحبُ البحر[8] فيه وعزاه إلى خزانة المفتين[9].

---

(١) في (ف): للاحتمال، وفي (ظ): الاحتمال.

(٢) في (ف) و(ظ): وعند.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ف) و(ظ): شهود.

(٥) في (ظ): بالنتاج بعينه.

(٦) قوله: (فإنه ينقض القضاء.... بالنتاج) ساقطة من (ف).

(٧) في (ظ): بعينه.

(٨) **صاحب البحر**: الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، أخذ عن جماعة منهم الشيخ البلقيني وابن الشبلي، وأخذ عنه جماعة، توفي (٩٧٠هـ)، من تصانيفه: البحر الرائق، الأشباه والنظائر. **انظر**: الكواكب السائرة (٣/ ١٥٤)، كشف الظنون (٢/ ١٥١٧)، معجم المؤلفين (١/ ٧٤٠).

- **البحر (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**: للعلامة زين بن نجيم المصري على متن كنز الدقائق للحافظ النسفي، قيل أنه وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى ولكن النسخ المتداولة تبين أنه أتم كتاب الإجارة الفاسدة. **انظر**: كشف الظنون (٢/ ١٥١٧).

(٩) البحر الرائق (٧/ ٢٤٥)، و**انظر**: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٢).

- **خزانة المفتين في الفروع**: للإمام حسين بن محمد السميقاني الحنفي، أورد فيه ما روي عن المتقدمين وما اختاره المتأخرون دون ذكر الاختلاف. **انظر**: كشف الظنون (١/ ٧٠٣).

سئل ط[1]: قيل لرجل أين تذهب، قال: اذهب حتى أدَّعِيَ دارَ فلان، فادعاه[2] وأقام[3] على وفق دعواه، فالمدعى[4] عليه يقول: إنك قلت هذه المقالة، فيكون إقراراً منك أنها ملكي، قال: يسمع[5] هذا الدفعُ انتهى كذا في الفوائد التاجية[6].

وفيها ادَّعى على رجل أنك غصبت حماري، وهلك في يدك، فأنكر وأقام بينة[7] على وفق دعواه، فقال المدَّعى عليه: أخذتُ بإذنك، وأقام بينة على ذلك[8] قال: تُسمعُ[9]؛ لأن التوفيق ممكن، ولو قال: لم أغصبْه أصلاً، ثم ادَّعى ذلك لم يسمع منه انتهى[10].

---

(١) قوله: (سئل ط) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ف): فادعاها.

(٣) في (ف): وأقام بينة، ولعل الصواب زيادة (بينة).

(٤) في (ظ): والمدعي.

(٥) في (ظ): تسمع.

(٦) **انظر**: الفتاوى الهندية (٤/ ٦١)، وقد ذكر ما يقارب هذه المسألة في معناها وذلك فيمن ادعى حانوتاً وكان قد قال قبل الدعوى أن الحانوت كان ملك فلان بن فلان فتمسك المدعى عليه بهذه المقالة يصلح دفعاً للدعوى.

- **الفوائد التاجية**: لم أقف على ترجمة لهذا الكتاب في فهارس الكتب.

(٧) في (ف) و(ظ): البينة.

(٨) قوله: (على ذلك) ساقطة من (ف) وجاء بدلها: (في دعوى الملتقط أقام بينة أن له على فلان أربعمئة درهم ثم أقر المدعي أن للمنكر عليه ثلاثمئة يسقط عن المنكر ثلاثمئة عند أبي القاسم الصفار وعند أحمد بن عيسى لا يسقط وعليه الفتوى كذا في البحر).

(٩) في (ظ): لا تسمع.

(١٠) **انظر**: البحر الرائق (٨/ ١٣٦-١٣٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٨-١٣٩).

وفي دعوى فتاوى النسفي(١): أحد الورثة يصلح خصماً عن المورث فيما يستحق له وعليه، ويظهر ذلك في جميع حق(٢) الورثة، إلا أنه يكون(٣) له حق نصيبه(٤) دون قبض [س ٢١٦/أ] سائر(٥) الورثة لكنه(٦) إنما يثبت حق الكل إذا ادَّعى حقَّ الكل وأقام البينة على الكل، وقضى القاضي بالكل، فيثبت الكل، ويكون له حق المطالبة بحصة نفسه، أما إذا ادَّعى قدرَ نصيب نفسه، وأقام البينة على ذلك، وقضى القاضي به فلا يثبت في حق سائر الورثة، حتى لو أثبت نصيب نفسه بالبينة، ثم سائرُ الورثة(٧) يريدون استيفاءَ أنصبائهم من هذا المدعى عليه، بتلك البينة السابقة لا يملكون ذلك في الباب الحادي عشر من فتاوى رشيد الدين(٨).

إذا(٩) ادَّعى داراً أنها(١٠) تركة أبي، فأنكر(١١) ذو اليد وأقام المدّعي بينة، وأخذ كل الدار فباعها من إنسان ثم جاء باقي الورثة كان لهم أن يأخذوا حصصهم من الدار من المشتري بالبينة السابقة(١٢).

(١) كذا في (ف)، وفي (س): التقي، ولعل الصواب ما أثبته. **فتاوى النسفي**: للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلَّامة سمرقند، صاحب المنظومة، توفي (٥٣٧هـ)، جمع في هذه الفتاوى المسائل التي سئل عنها في جميع أيامه. **انظر**: كشف الظنون (١٢٣٠/٢).

(٢) في (ف): حق جميع.

(٣) في (ف): لا يكون، وهي ساقطة من (ظ).

(٤) في (ف): قبض نصيبه، ولعل الصواب زيادة (قبض).

(٥) في (ف): أنصباء سائر.

(٦) في (ف) و(ظ): لكن.

(٧) قوله: (حتى لو أثبت ... الورثة) ساقطة من (ظ).

(٨) حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٥)، وانظر: شرح فتح القدير (٣٤٩/٧-٣٥١)، البحر الرائق (١٩٤/٧،٤٦)، الفتاوى الهندية (٤١٢/٣).

(٩) ساقطة من (ف).

(١٠) في (ف): على أنها.

(١١) في (ف): وأنكر.

(١٢) في (ف): السالفة.

إذا خاصموا عند القاضي الذي قضى [ف ١٠١/ب] ببينة أتى بها[١] ذلك الوارث، وإن عند[٢] قاضي آخر، لابد من إقامة البينة أن هذه الدار من تركة أبينا؛ وتمام هذا النوع يطلب من [ظ ١٥٤/أ] الفصول[٣].

وفي الخانية: ولو كان في البلدة قاضيان، كل واحد منهما في محلة على حدة[٤]، فوقعت[٥] الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة[٦]، والآخر من محلة أخرى، والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته، والآخر يأبى ذلك، اختلف[٧] فيها أبو يوسف ومحمد، والصحيح: أن العبرة لمكان المدعى عليه، وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلدة، وأراد[٨] العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا انتهى.

وعلله في المحيط بأن أبا يوسف يقول: المُدَّعي [س ٢١٦/ب] منشئ للخصومة فيقضي[٩] قاضيه، محمد[١٠] يقول: إن المدعى عليه واقع[١١] لها[١٢].

---

(١) قوله: (أتى بها) في (ف): أقامها.

(٢) في (ف) و(ظ): وإن كان عند.

(٣) **انظر**: الفتاوى الهندية (٣٤٨/٣).

(٤) قوله: (في محلة على حدة) في (ظ): على حدة في محلة.

(٥) في (ف): ووقعت.

(٦) قوله: (فوقعت الخصومة...... محلة) ساقطة من (ظ).

(٧) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): اختلفا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في (ف): فأراد.

(٩) في (ف): فيعتبر، وفي (ظ): فيتعين.

(١٠) في (ف): ومحمد.

(١١) ساقطة من (ف)، وهي في (ظ): دافع.

(١٢) الفتاوى الخانية (٣٦٣/٢)، البحر الرائق(١٩٣/٧)، **وانظر**: المحيط البرهاني (١٢٩/٩-١٣٠).

وفي البزازية: قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما أن يذهب[1] إلى قاضي فالخيار للمدعى عليه[2]، عند محمد وعليه الفتوى انتهى[3].

وهو بإطلاقه شامل لما إذا أراد المُدَّعي قاضي محلة المدعى عليه، وأراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي[4]، وما[5] إذا تعددت القضاة في المذاهب الأربعة وكثروا كما في القاهرة، فأراد المُدَّعي قاضياً شافعياً مثلاً، وأراد الآخر مالكياً مثلاً، ولم يكونا من محلتهما فإن الخيار للمُدَّعَى عليه، وهذا ظاهر، وبه أفتيت مراراً كثيرة. أعلم[6] أنه[7] سئل قارئُ الهداية عن دعوى قطع[8] النزاع بينه وبين غيره؟

فأجاب: لا يجبر المُدَّعي على الدَّعوى؛ لأن الحق له انتهى[9].

ولا يعارضه ما نقلوه في الفتوى[10] من صحة الدَّعوى بدفع التعرض وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة والخلاصة[11].

---

(١) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): يذهبا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في (ف): للمدعي.

(٣) **انظر**: الفتاوى البزازية (٢/١٥٨).

(٤) قوله: (عليه وأراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ف) و(ظ): وأما.

(٦) في (ف): والله أعلم.

(٧) في (ف): و.

(٨) في (ف): الدعوى بقطع، وفي (ظ): الدعوى لقطع.

(٩) البحر الرائق (٧/١٩٣-١٩٤).

(١٠) في (ف) و(ظ): الفتاوى.

(١١) ساقطة من (ف) و(ظ).

خلاصة الفتاوى، ميكروفيلم رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٩٦)، الفتاوى البزازية (٢/٣١٤).

والفرق بينهما ظاهر، فإنه في الأول: إنما يـدعي أنـه إن كـان لـه شيءٌ عليـه يدعيـه، وإلا يشهد[1] على نفسه بالإبراء، وفي الثاني[2]: إنما يدعي عليه أن يتعرض[3] له في[4] كذا بغير حـق، ويطالبه[5] بدفع التعرض فافهم كذا في البحر الرائق من كتاب الدَّعوى[6].

قلت: وفي الفوائد[7] التاجية من أحكام القضاء، إذا قال المدعي: أنـا أختـصم إلى قـاضي فلان، والمدعى عليه[8]: بل إلى قاضي فلان، وفي البلد قاضيان، إن كـان[9] في موضـع واحـد فإلى الذي في موضعهما، وإن كان[10] موضعُهما مختلفين[11] يذهب[12] بـذلك إلى المُـدَّعي عنـد س[13]،[س ٢١٧/أ] وعند محمد: أن[14] المدعى عليه يذهب به حيث شاء انتهى كلامه[15].

---

(١) في (ظ): شهد.

(٢) قوله: (إنما يدعي أنه...... الثاني) ساقطة من (ف).

(٣) في (ف): متعرض.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) في (ف): ويطلبه كذا.

(٦) البحر الرائق (١٩٤/٧).

(٧) في (ظ): الفواكه.

(٨) في (ف): والمدعى عليه يقول.

(٩) في (ف) و(ظ): كانا.

(١٠) في (ف): كانا.

(١١) في (ف): مختلفاً.

(١٢) في (ظ): تذهب.

(١٣) س: هو القاضي أبو يوسف.

(١٤) قوله: (محمد أن) في (ف): إلى، وفي (ظ): محمد إلى.

(١٥) ساقطة من (ف).

انظر: الفتاوى الهندية (٤٤٦/٣).

أقول: فإلى[1] الذي[2] في موضعهما يعني الخيرة[3] لمن هو في موضع القاضيين مدعياً كان أو [ظ ١٥٤/ب] مدعاً[4] عليه فهي ثلاثية؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون المُدَّعي من أهل موضعهما أو المدعى عليه أوهما أما إذا كان المدعي أو المدعى عليه من أهل موضعهما فظاهر، وأما إذا كان كلاهما من أهل موضعهما وهو الواقع في ديارنا، فهل العبرة للمدعي أو للمُدَّعَى عليه؟ ينبغي أن تكون[5] العبرة للمدعي؛ لأنَّه منشئ للخصومة، وولاية القاضيين عليه وعلى المدعى عليه[6] على السواء، لكن ما[7] قدمناه عن مولانا صاحب البحر الرائق[8] بخلافه، وعمل القضاة والولاة اليوم على إجابة المدعى عليه مطلقاً، من غير نظر إلى هذا التفصيل، والله أعلم بالصواب[9].

---

(١) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٢) في (ف) و(ظ): فالذي.

(٣) في (ظ): الحرة.

(٤) في (ظ): مدعياً.

(٥) في (ظ): يكون.

(٦) قوله: (وعلى المدعى عليه) ساقطة من (ف).

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) ساقطة من (ف) و(ظ).

كتاب الإقرار[1]

هو في اللغة: الإثبات، يقال: قَرَّ الشيء إذا ثَبَتَ، وأَقَرَّه[2] غيره: إذا أَثْبَتَهُ[3].

وفي الشرع: هو إخبار عن ثبوت حق الغير[4] على نفسه.

وحكمه: ظهور المقر به، لا إنشاؤه فصح الإقرار بالخمر للمسلم، لا بطلاق وعتاق مكرهاً[5]، ومن ثَمَّ لَا تُسمع الدَّعوى بناء على الإقرار [تقدم في كتاب الدعوى][6] كما حُقِّقَ في محله[7]، ويصح الإقرار بمجهول ولو كان إنشاءً لما[8] صح[9].

وفي البحر الرائق: هو إخبار بحقٍ عليه مِنْ وجهٍ، إنشاءٌ من وجهٍ، فكالأول[10] يصحُّ إقراره بمملوك[11] الغير، ويلزمُه تسليمُه إذا ملكه، ولو أقر بالطلاق والعِتاق مكرهاً لا يصح، ولو أقر المريض بجميع مالِه لأجنبي يصحُّ، ولا يتوقف على إجازة الوارث، وصح

---

(١) **الإقرار**: الإذعان للحق والاعتراف به وأقر به اعترف به، **انظر**: لسان العرب (٥/٨٨)، القاموس المحيط (١/٦٤٢)، مادة: قرر، وقال في طلبة الطلبة (ص٢٧٧): الإقرار بالشيء تقريره ضد إنكاره.

(٢) في (ظ): وأقر.

(٣) تبيين الحقائق (٥/٢).

(٤) في (ف): للغير.

(٥) في (ظ): مكروهاً.

(٦) قوله: (تقدم في كتاب الدعوى) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٧) ذكر المؤلف ذلك في الصحيفة (٩٥).

(٨) في (ظ): لا.

(٩) تبيين الحقائق (٥/٢).

(١٠) ساقطة من (ف)، وهي في (ظ): فللأول.

(١١) في (ظ): لمملوك.

إقرارُ المأذون بعين في يده والمسلم بخمر، وصح الإقرار بنصف [س ٢١٧/ب] داره مشاعاً وإقرار المرأة بالزوجية من غير شهود فلا تسمع دعواه عليه، بأنه أقر له بشيء معيَّن من غير أن يقول: و[1] هو مِلْكي، ولو علم المُقَرُّ له أنه كاذب في إقراره لا يجوز له أخذه منه جبراً ديانةً، كإقراره لامرأته بجميع ما في منزله، وليس لها عليه شيءٌ، وإذا أقر بالمدَّعى به، ثم أنكر إقراره لا يحلف على إقراره بل على المال، والثاني[2] لو ردَّ إقراره[3]، ثم قبلَ لا يصح إلا إذا أضافه إلى غيره متصلاً بالرد كان له[4]، وكذا المِلْكُ الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلَكَة فلا يملكُها المقَرُّ له، وشرطه: [ف ١٠٢/أ] التكليفُ[5]، والطوع[6] مطلَقاً، والحريةُ للعبد للحال[7] لا مطلقاً، وصح[8] إقرار العبد للحال فيما لا تهمةَ فيه كالحدود والقصاص، ويؤخر ما فيه تهمة[9] إلى ما بعدَ العِتْقِ، والمأذون بما[10] كان من التجارة للحال، ويُؤَخَّرُ ما[11] ليس منها [ظ ١٥٥/أ] إلى العتق كإقراره بجناية أو[12] مهر موطوءةٍ

(١) ساقطة من (ف).

(٢) كذا في (ظ)، وفي (س): وللثاني، والصواب ما أثبته ويؤيده ورودها بلفظ (الثاني) في البحر الرائق.

(٣) قوله: (لا يحلف ... إقراره) ساقطة من (ف).

(٤) لعله يقصد بذلك: أن يضيف إقراره لغير المقر له الأول ثم يرده فيصح.

(٥) أي البلوغ والعقل.

(٦) **الطوع**: ضد الإكراه. **انظر**: لسان العرب (٨/ ٢٤٠)، مادة (طوع).

(٧) في (ف): في الحال.

(٨) في (ف): فصح.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) في (ظ): لما.

(١١) قوله: (يؤخر ما) في (ف): تأخر بها، وفي (ظ): تأخر مما.

(١٢) ساقطة من (ف)، وهي في (ظ): و.

بلا إذن، والصبيُّ المأذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما[1] ليس منها[2] كالكفالة[3]، وإقرارُ السكران بطريق محظور صحيحٌ إلا في حد الزنا وشرب الخمر، مما يقبل الرجوع، وإن بطريق مباح لا انتهى[4].

المَقَرُّ له إذا كذب المِقِرَّ بطل إقرارُه إلا في الإقرار بالحرية[5] والنسب وولاءِ العتاقة كما في شرح الكنز معلَّلاً بأنه لا يحتمل النقضَ[6].

ويُزاد الوقفُ؛ فإنَّ المقَرَّ له إذا ردَّهُ، ثم صدَّقَه صح كما في الإسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية[7].

---

(١) في (ف): فيها ، ولعله يقصد: فيما.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) **الكفالة:** هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في التزام المطالبة بالحق، **وهي على أنواع:**

- **كفالة بالنفس:** كالكفالة بإعادة شخص إلى السجن.
- **كفالة بالمال:** كالكفالة بأداء ثمن السلعة التي اشتراها ديناً.
- **كفالة بالتسليم:** كالكفالة بتسليم العين المؤجرة حين انتهاء مدة الإجارة.
- **كفالة منجزة:** هي الكفالة التي لم تعلق بزمن معين ولم تضف إلى المستقبل.
- **كفالة معلقة:** وهي الكفالة التي علقت بزمن معين أو تصرف معين. **انظر:** طلبة الطلبة (ص٢٨٧)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٦٢).

(٤) البحر الرائق (٧/ ٢٤٩).

(٥) كذا في (ف)، وفي (س): بالحرمة، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) **انظر:** تبيين الحقائق (٥/ ١٨١)، الفوائد الزينية، نسخة ميكروفيش رقم (١٣٧٥٣)، (ص١٨٠)، وأما قوله: (معللاً بأنه لا يحتمل النقض) هذا التعليل للإمام أبي حنيفة لأنه هو القائل بأن الإقرار لا يبطل بتكذيب المقر له، أما الصاحبان فيبطل عندهما الإقرار بتكذيب المقر له فيصح عندهما أن يدعي الولاء لآخر بعد أن يكذبه المقر له.

(٧) الفتاوى البزازية (٢/ ٤٥٤)، **وانظر:** الفوائد الزينية، نسخة ميكروفيش رقم (١٣٧٥٣)، (ص ٢١٨).

الإقرار لا يجامع البينة لأنَّها لا تقام إلا على منكر، إلّا في أربع في: الوكالة[1]، والوصاية[2]، [س ٢١٨/أ] وفي إثبات دَيْنٍ على الميت، وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية كما في الفوائد الزينية[3].

صبيٌّ في يد رجل، قيل له: هذا ابنك؟ فأومأ برأسه -أي نعم- يثبتُ نسبُهُ، كما في السراجية[4]، قلت: وكذا الإشارة من المفتي، وفي الأمان كافيةٌ، والله أعلم[5].

---

(١) **الوكالة**: هي تفويض الإنسان غيره وإقامته مقام نفسه في تصرف معلوم. **انظر**: بدائع الصنائع (٤٣١/١٢)، البحر الرائق (١٣٩/٧)، معجم لغة الفقهاء (١٢٣/٢).

(٢) **الوصاية**: هي فعل الوصي، وهو من أوكل إليه شيء بعد الموت. **انظر**: معجم العين (١٧٧/٧)، مادة: وصي.

وهي لدى الفقهاء: الولاية على القاصر والوصي من له الوصاية سواء كان ولياً أو غيره ممن يعينه القاضي. **انظر**: معجم لغة الفقهاء (١١٦/٢).

(٣) الفوائد الزينية، نسخة ميكروفيش رقم (١٣٧٥٣)، (ص ١٨١).

وانظر: الفتاوى الخانية (١١/٣-١٢)، وقد ذكر صورتها فقال: رجل وكَّلَ رجلاً بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها، فأحضر الوكيل المديون، فأقر المديون بالوكالة، وأنكر الدين، فأقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته؛ لأن البينة على الدين لا تقبل إلا من خصم وبإقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصماً، وكذلك الوصي إذا أقر المديون بالوصاية وأنكر الدين فأثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته، وكذا الرجل إذا ادعى ديناً على ميت وأحضر وارثاً فأقر الوارث بالدين فقال المدعي أنا أثبت الدَّيْن بالبينة وأقام البينة قُبلت بينتُه.

(٤) **الفتاوى السراجية**: نقل صاحب كشف الظنون عن المولى ابن جوي أنه رأى في آخر نسخة منها أن المصنف فرغ منها سنة (٥٦٩هـ). **انظر**: كشف الظنون (١٢٢٤/٢).

(٥) قوله: (وفي الأمان كافية والله أعلم) في (ف): بإيمائه كافية.

انظر: تبيين الحقائق (٤٤/٣)، شرح فتح القدير (٣٦٠/٤)، البحر الرائق (١٧٦/٤)، الفتاوى الهندية (٥٤٠/١). أما الفتاوى السراجية فلم يأت المؤلف على ذكر هذه المسألة.

أقرَّ أحدُ الوارثين(١) أن المورث قبض من هذا الغريم نصفَ دينه، بريءَ الغريمُ عن نصيب المقِرِّ كما(٢) في السراجية(٣).

أقر في مرض موته: أنه كان له على ابنته الميتةِ عشرةُ دراهمَ قد استوفيتُها وله ابن منكر ذلك، قال: يصحُّ إقراره لأنه لغير وارث(٤)؛ لأن(٥) الميت لا يرثُ كمن أقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله(٦) وترك منها وارثاً، فإن الإقرار جائز كذا هنا، وكذا أجاب القاضي جلالُ الدين(٧)، وقال القاضي بديع الدين: لا يصح إقرارُه، كذا في الفوائد التاجية(٨).

إذا أدرك اللقيطُ فأقر أنه عبدٌ لفلان(٩)، فادعى فلان صحَّ إقرارُه فيصيرُ عبداً للمقَرِّ له(١٠)، وهذا إذا أقر بذلك قبل أن تتأكد حريته(١١) بالقضاء، أما بعد قضاءِ القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في(١٢) الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك، وإذا صح إقراره بالرِّق قُبِلَ(١٣)

---

(١) قوله: (أقر أحد الوارثين) في (ف): إقرار أحد الوارث.

(٢) في (ف) و(ظ): كذا.

(٣) **انظر**: خلاصة الفتاوى، ميكروفيلم رقم (١٥٠٦٣)، (ص٤٠٢). أما الفتاوى السراجية فلم يأت مؤلفها على ذكر هذه المسألة.

(٤) كذا في (ف)، وفي (س): (بغير الوارث)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) قوله: (ماتت قبله) في (ظ): مات قبلت.

(٧) القاضي جلال الدين: هو الاستروشني، ستأتي ترجمته.

(٨) **انظر**: مجمع الأنهر (٤١٦/٣).

(٩) في (ف): فلان.

(١٠) قوله: (فيصير عبدا للمقر له) في (ف): ويصير عبد الفلان المقر له.

(١١) في (ف): حرمته.

(١٢) في (ظ): وفي.

(١٣) في (ظ): بعد.

ذلك فأحكامُه بعد ذلك في الجنايات والحدود أحكامُ العبيد[1]، وتمامُه في الخانية وشرح الوهبانية[2].

وفي الخانية: إذا قال: أرضي هذه، و[3]ذكر حدودَها لفلان، أو قال: الأرضُ التي حدودُها كذا لولدي فلان[4] وهو صغيرٌ كان جائزاً، ويكون تمليكاً[5].

وذكر في المنتقى[6]: رجلٌ قال [س ٢١٨/ب] لفلان نصفُ غلةِ هذا البستانِ، [ظ ١٥٥/ب] أو قال[7]: نصفُ غلةِ هذا العبدِ جاز إقرارُه بالغلّة، ولو قال: نصفُ داري هذه، أو نصفُ عبدي[8] هذا، أو نصفُ بستاني[9] هذا، لا يجوزُ ولا يلزمه بهذا الإقرار شيءٌ؛ لأنه يكون[10] تمليكاً للمشاع فيما[11] يحتمل[12] القِسمَةَ في الأول والثالث، ولعدم القبض في

---

(١) قوله: (أحكام العبيد) في (ف): كالعبيد.

(٢) الفتاوى الخانية (٣/٣٩٩)، شرح المنظومة الوهبانية، ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩٤).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): لفلان.

(٥) الفتاوى الخانية (٣/١٢٩).

(٦) **المنتقى في فروع الحنفية**: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة (٣٣٤هـ)، وفيه نوادر من المذهب، والمنتقى لا يوجد في هذه الأعصار، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف حتى انتقيته. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٨٥١-١٨٥٢).

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) في (ف): بستان.

(١٠) في (ظ): لا يكون.

(١١) في (ظ): في.

(١٢) في (ظ): محتمل.

الكل. قالوا(1): إذا أضاف المالَ إلى نفسه بأن قال: عبدي(2) هذا لفلان، يكون هبةً على كل حال، وإن لم يضف إلى نفسه بأن قال: هذا المال لفلان، يكون إقراراً، وذكر في المنتقى: رجل قال: داري هذه لأولادي الأصاغر، يكون باطلاً؛ لأنها هبةٌ، فإذا لم يبينِ الأولادَ كان باطلاً، وإن قال: هذه الدارُ للأصاغر من ولدي فهو إقرار، وهي لثلاثة من أصغرهم؛ لأنه لم يُضفِ الدارَ إلى نفسه.

وكذا لو قال: دراهمي(3) هذه لفلان كانت هبةً(4)، ولو قال: ثلثُ هذه الدراهم لفلان يكون إقراراً انتهى(5).

أقول: قول(6) قاضي خان: الأرضُ التي حدودها كذا بخ(7)، ينافي(8) قضيةَ الإضافة إلى نفسه؛ لأنه حَكَمَ بكونه تمليكاً مع عدم الإضافة والله أعلم.

وفي خلاصة الفتاوى قال: وفي النوازل رجل قال: جميع(9) ما في يدي، أو جميعُ ما يُعرفُ بي(10)، أو جميعُ ما يُنسبُ إليَّ فهو لفلان فهذا إقرار، ولو قال: جميعُ مالي، و(11)جميعُ ما

---

(1) في (ف): والسواء.

(2) ساقطة من (ظ).

(3) في (ظ): داري.

(4) في (ظ): لفلان هبة.

(5) الفتاوى الخانية (3/129-130)، شرح المنظومة الوهبانية، ميكروفيش رقم (13790)، (ص195-196).

(6) في (ف): قال.

(7) ساقطة من (ف).

(8) في (ظ): قا ينافي.

(9) ساقطة من (ف).

(10) في (ف): لي.

(11) قوله: (جميع مالي و) ساقطة من (ف).

أملكه[١] فهو لفلان هذا[٢] لا يجوزُ إلا بالتسليم انتهى[٣].

لها مهرٌ معروفٌ فأقرَّ في مرض موته بأزيدَ منه، أو زاد في مهرها، و[٤]أقر لها بمهر بعد الإبراء[٥] لا يلزمُه شيءٌ منها كذا في القنية[٦]، [س ٢١٩/أ].

وفي الخلاصة وفي المنتقى: لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبضَ الثمن، وادعى [ف ١٠٢/ب] ذلك المشتري فإنه يُصَدَّقُ في البيع[٧] ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدْر الثلث، ولو أقر في المرض أن هذا العبدَ لفلان كان مصدَّقاً ولا يُشبهُ الإقرارَ بالبيع؛ لأن المشتريَ قد أقر أن العبد كان في ملك المريض، والإقرارُ بالعبد كالإقرار بالدين أو[٨] الوديعة في المرض، ولو أقر بقبضٍ[٩] كان له في المرض صُدِّقَ من الثلث انتهى[١٠].

أقول: ما أشار إليه صاحب الخلاصة من الفرق وهو أن المشتري لما[١١] صدقه في إضافة العبد إلى نفسه كان مصدَّقاً على ملكيته[١٢] حال الإقرار، فيكون إنشاءً تمليكاً فيعتبر من الثلث؛

---

(١) في (ف): أملك.

(٢) في (ف): هبة.

(٣) خلاصة الفتاوى، ميكروفيلم رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٩٩).

(٤) في (ف) و(ظ): أو.

(٥) قوله: (بمهر بعد الإبراء) في (ف) و(ظ): بمهر آخر أو أقر لها بمهر بعد الإبراء.

(٦) شرح المنظومة الوهبانية، ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩٤). نقلاً عن القنية.

(٧) في (ف): المبيع.

(٨) في (ف) و(ظ): و.

(٩) في (ف) و(ظ): بقبض دين.

(١٠) خلاصة الفتاوى، ميكروفيلم رقم (١٥٠٦٣)، (ص٤٠١). نقلاً عن المنتقى، شرح المنظومة الوهبانية، ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩٧).

(١١) في (ف): ما.

(١٢) في (ف): ملكه.

لأنه تبرعٌ محضٌ يزول [ظ ١٥٦/أ] ما أشكل عليه، من فرع(١) المحيط، وهو ما إذا باع المريض شيئاً من أجنبي، وأقر باستيفاء الثمن، وهو مريض يعتبر(٢) من جميع المال، والله أعلم.(٣)

قلت: وفي العمادية: وإذا باع في مرضه شيئاً بأكثرَ من قيمته، ثم أقر باستيفاء الثمن لم يصدَّق، وقيل: للمشتري أدِّ الثمن مرة أخرى أو أنقصِ(٤) البيع في قول أبي يوسف -رحمة الله عليه(٥)- وفي قول محمد: يؤدي مقدارَ القيمة أو ينقضُ البيع(٦).

قال شيخ الإسلام عبد البر: وهذا مبايِنٌ كلَّ المباينة(٧) لما في المحيط(٨)، والله أعلم(٩).

قال في صلح البزازية: قال تاج الإسلام(١٠): وبخط صدر الإسلام وجدته: صالَحَ أحدَ الورثة [يأتي ذلك أيضاً في كتاب الصلح](١١) وأبرأه(١٢) إبراءً عاماً، ثم ظهر في التركة شيءٌ لم يكن وقتَ الصلح لا رواية في جواز الدَّعوى، ولقائل أن يقول: [س ٢١٩/ب]

---

(١) في (ف): فروع.

(٢) في (ف): تعتبر.

(٣) **انظر**: المحيط البرهاني (٤/ ٥٩٠).

(٤) في (ظ): نقض، ولعل المراد منها في الأصل: أنقض.

(٥) قوله: (رحمة الله عليه) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٦) شرح المنظومة الوهبانية، ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩٧)، قوله: (أقول ما أشار إليه صاحب الخلاصة .....جميع المال والله أعلم)، وقوله: (قلت وفي العمادية ....البيع) هو كلام شارح المنظومة الوهبانية حرفياً والنقل عن العمادية هو نقله أيضاً، وقد يكون في نسبة هذا الكلام إلى المؤلف بعبارة صريحة (أقول، قلت) سهو من الناسخ رحمهما الله تعالى.

(٧) في (ظ): المباين.

(٨) قوله: (لما في المحيط) ساقط من (ف)، وهي في (ظ): بما في المحيط.

(٩) شرح المنظومة الوهبانية، ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩٧).

(١٠) **تاج الإسلام**: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر الخيزاخزي، توفي (٥١٨هـ). **انظر**: الجواهر المضية (٣/ ٣١٥).

(١١) قوله: (يأتي ذلك أيضاً في كتاب الصلح) ساقط من (ف) و(ظ).

(١٢) في (ف) و(ظ): أبرأ.

تجوز[1] دعوى حصته منه وهو الأصح[2]، ولقائل أن يقول: لا وفي المحيط: لو أبرأ أحدُ الورثة الباقي[3] ثم ادَّعى التركة وأنكروا، لا تُسمعُ دعواه، وإن أقروا بالتركة أُمروا[4] بالرد عليه اهـ[5].

وفي الخلاصة: قال: وفي الأصل: إذا أقر لرجل[6] في مرضه لغير وارث [تقدم ذلك أيضاً][7] فإنه يجوز، وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدِّقَه[8] الورثةُ انتهى[9].

وهكذا في عامة الكتب المعتمدة[10] من مختصرات الجامع الكبير[11] وغيرها، لكن في الفصول العمادية: إن إقرارَ المريض للوارث لا يجوز حكايةً ولا ابتداءً، وإقرارُه لأجنبي[12] يجوز حكاية من جميع المال، وابتداءً من ثلث المال انتهى[13].

---

(١) في (ظ): يجوز.

(٢) قوله: (ولقائل أن يقول .... الأصح) ساقط من (ف).

(٣) في (ف): الباقين.

(٤) في (ف): أو أقروا.

(٥) في (ظ): انتهى. الفتاوى البزازية (٣/٥١)، شرح المنظومة الوهبانية، ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص١٩٩)، وانظر: المحيط البرهاني (٨/٣٩٧).

(٦) في (ف) و(ظ): الرجل.

(٧) قوله: (تقدم ذلك أيضاً) ساقط من (ف) و(ظ).

(٨) في (ف): تصدقه.

(٩) خلاصة الفتاوى، ميكروفيلم رقم (١٥٠٦٣)، (ص٤٠١).

(١٠) في (ظ): المعتبرة.

(١١) من هذه المختصرات: تلخيص الجامع الكبير للشيخ حسام الدين بن مازة.

(١٢) في (ف) و(ظ): للأجنبي.

(١٣) **انظر**: المبسوط (١٨/٢٤)، بدائع الصنائع (٧/٢٢٤)، وقد صرح العلماء بما يوافق كلام صاحب الخلاصة وبينوا أن الدليل على ذلك قوله ﷺ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، [سنن ابن ماجه،كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم٢٧١٤، ٢/٩٠٦]. =

قلت: وهو مخالفٌ لما أطلقه[1] عامة[2] المشايخ فيحتاج إلى التوفيق وينبغي أن يُوَفَّقَ بينهما، بأن[3] يقال: المراد بالابتداء: إنما[4] يكون صورته صورةَ إقرار وهو في الحقيقة ابتداءً تمليكٌ، بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به مِلْكٌ له، وإنما[5] قصد إخراجَه في صورة الإقرار حتى لا يكون في ذلك منةٌ ظاهرة على المقَرِّ له، وكما يقع لبعض أنه[6] يتصدق على فقير فيُقرِضُه[7] بين الناس، وإذا خَلَى به وهبه منه، أو لئلا يُحسدَ[8] على ذلك من الورثة فيحصلَ منهم إيذاءٌ في الجملة بوجه ما، وأما الحكاية: فهي على حقيقة الإقرار انتهى. ولهذا[9] الفرقِ أجاب بعضُ العلماء الذين عهدنا[10] من المحققين.

= وقول ابن عمر رضي الله عنه: (إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِرَجُلٍ غَيْرِ وَارِثٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ أَحَاطَ ذَلِكَ بِمَالِهِ وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَهُوَ بَاطِلٌ) [وهو قول لم يخرجه أحد من العلماء]، والفرق بين الحكاية والابتداء: أن الحكاية إخبار عن وجوب الحق في ذمته في وقت سابق عن الإقرار، أما الابتداء فهو إيجاب للحق في ذمته في ساعة الكلام. أما النقل عن الفصول العمادية فلم يذكره إلا الإمام ابن عابدين في حاشيته (٥/ ٦١٠).

(١) في (ف): أطلعه.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): أن.

(٤) في (ف): ما، وفي (ظ): أنهما.

(٥) في (ف) زيادة: وإنما خرج، وكلمة (خرج) مشطوبة.

(٦) في (ف) و(ظ): أن.

(٧) في (ف) و(ظ): فيعرضه.

(٨) في (ظ): يجد.

(٩) في (ف): بهذا.

(١٠) قوله: (العلماء الذين عهدنا) في (ف) و(ظ): علماء عهدنا.

أقول: ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرَّح به صاحب القنية[1]، من قوله: أقر الصحيحُ لعبد في يد أبيه [ظ ١٥٦/ب] لفلان، ثم مات الأب، والابن مريض؛ فإنه يعتبر خروجُ العبد من ثلث [س ٢٢٠/أ] المال؛ لأن إقرارَه متردِدٌ بين أن يموت الابن أو لا فيبطلَ، وبين أن[2] يموت الأب أو لا فيصحَّ، فصار كالإقرار[3] المبتدَأ في المرض[4]، قال: -رحمه الله[5]- فهذا كالتنصيص أن المريض إذا أقر بعين في يده[6] لأجنبي[7]، فإنما يصح إقراره من جميع المال إذا لم يكن تملُّكُه إياها[8] حالَ مرضه معلوماً، حتى أمكن جعلُه إقراراً إظهاراً، فإذا عُلِمَ تملُّكُه في حال مرضه فإقراره به لا يصح إلا من ثلث المال. قال -رحمه الله[9]-: وأنه حسنٌ من حيث المعنى انتهى. قلت: وإنما قيَّدَ حسنَه بكونه من حيثُ المعنى؛ لأنه من حيث الروايةُ يخالف[10] ما أطلقوه في مختصرات الجامع الكبير، فكان[11] إقرار المريض لوارثه

---

(١) **صاحب القنية**: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، أبو الرجاء العرميني، الملقب نجم الدين، تفقه على بديع العراقي وغيره، توفي (٦٥٨هـ)، له القنية وشرح القدوري. **انظر**: الجواهر المضية (٣/٤٦٠-٤٦١).

(٢) في (ف): وبين متردد بين أن.

(٣) قوله: (فصار كالإقرار) في (ف): قضاء وكالإقرار.

(٤) في (ف): المريض.

(٥) في (ظ): الله تعالى.

(٦) في (ف): مدة، ولعله يريد بها: يده.

(٧) في (ف) و(ظ): للأجنبي.

(٨) في (ف): إياه.

(٩) في (ظ): الله تعالى.

(١٠) في (ف): مخالف.

(١١) في (ف): من أن.

صحيحاً[1] مطلقاً، وإن أحاط بماله، والله[2] أعلم[3].

ولو أقر المريض لوارثه بدين أو أوصى له بوصية، ثم برأ صح الإقرار وبطلتِ الوصية، كذا في الفصول[4]، أقر فيه لوارثه، يؤمر في الحال بتسليمه إلى الوارث، فإذا مات يُرَدُّ لإمكان الصحة، بالتحاق الصحة، وكما لا يصح منه إقراره للوارث بالدين، لا يصح [ف ١٠٣/أ] إقراره باستيفائه منه[5]؛ لأن الديون تُقضى[6] بأمثالها. أقر لوارث[7] بدين وفي التركة دَينٌ غير محيط صح لكنَّ المقَرَّ له هذا[8] لا يزاحمُ أربابَ الديون بل يزاحم المقِرَّ بزازية[9].

صكُّ الصراف كالإقرار بحكم الصرف، وبه أفتى مشايخُ سمرقندَ، فنحن[10] نفتي به أيضاً كذا في الفوائد التاجية[11].

إذا ادَّعى الهزلَ في الإقرار وعدمَ القبض، فالمختار[12] أن يحلفَ المقَرُّ له على أن المقر ما كان كاذباً في إقراره[13]، وعليه استقر فتاوى أئمةِ خوارزمَ، لكنهم اختلفوا في فصل وهو: ما إذا

(١) قوله: (لوارثه صحيحا) في (ف): لغير وارثه صحيح.

(٢) في (ظ): والله سبحانه.

(٣) حاشية ابن عابدين (٨/ ١٦١) نقلا عن المؤلف في كتابه (معين المفتي).

(٤) **انظر**: المبسوط (١٨/ ٣٢)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٩١).

(٥) في (ف): باستيفاء دينه.

(٦) في (ظ): يقضى.

(٧) في (ظ): الوارث.

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) الفتاوى البزازية (٢/ ٤٥٩).

(١٠) في (ف): ونحن.

(١١) **انظر**: الفتاوى البزازية (٢/ ٤٤٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٤٩)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٨٢)، ولم يصرح أحد من العلماء بعزو هذه الفتوى إلى الفتاوى التاجية.

(١٢) في (ف) و(ظ): والمختار.

(١٣) في (ف): الإقرار.

[س ٢٢٠/ب] مات المقِرُّ ثم[1] ادَّعى ورثتُه الهزلَ وعدمَ القبض هـل يحلـف[2]؟ فبعـضُهم على أنه يحلف، وبعضهم على أنه لا يحلف[3] المقَرُّ له كذا في البزازية[4].

قلت: و[5]الأصحُّ التحليفُ كما في شرح الوقاية[6] لصدر الشريعة[7] قال من كتاب الإقرار من[8] المسائلِ الكثيرةِ الوقوع أنه أقر ثم ادعى على أنـه كـاذب في الإقـرار [تقـدم في كتـاب الدعوى أيضاً][9] فعند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى[10]- لا يُلتفَتُ إلى قولـه، لكـن[11] يفتى على قول أبي يوسف: أن المقَرَّ له يحلف أن المقِرَّ لم يكن كاذبـاً، وكـذا لـو ادَّعـى وارثُ المقِرِّ، فعند البعض لا يُلتفتُ إلى قوله؛ لأن حق [ظ ١٥٧/أ] الورثـة لم يكـن ثابتـاً في زمـن الإقرار والأصح التحليف؛ لأن الورثة ادَّعَوا أمراً خفيـاً، لـو أقـر بـه المقـر[12] يلزمُـه، وإذا

---

(١) في (ف): و.

(٢) في (ف): يحلف المقر له.

(٣) قوله: (فبعضهم على أنه ..... يحلف) في (ف): فبعضهم على أنه لا يحلف وبعضهم على أنه يحلف.

(٤) الفتاوى البزازية (٢/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) **شرح الوقاية**: للإمام صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى (٧٤٧هـ)، وهو شرح مـشهور جـداً لا يحتـاج إلى تعريـف، وقـد وضـعت عليـه عـدة حـواشٍ. **انظـر**: كـشف الظنـون (٢/ ٢٠٢١).

(٧) **صدر الشريعة**: هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي، سبقت ترجمته.

(٨) في (ظ): ومن.

(٩) قوله: (تقدم في كتاب الدعوى أيضاً) ساقط من (ظ)، وقولـه: (مـن المـسائل الكثـيرة...... أيـضاً) ساقط من (ف).

(١٠) قوله: (رحمهما الله تعالى) ساقط من (ف).

(١١) في (ف) و(ظ): لكنه.

(١٢) في (ف) و(ظ): المقر له.

أنكر يُستحلفُ، وإن[1] كان[2] الدَّعوى على ورثة المقرِّ له[3] فاليمين عليهم بالعلم؛ لأنا[4] لا نعلم أنه كان كاذباً والله أعلم[5].

الاستئجارُ إقرارٌ بعدم الملك له على أحد القولين إلا إذا استأجر المولى عبدَه من نفسه لم يكن إقراراً بحريته كما في القنية[6].

إذا أقر بشيء ثم ادَّعى الخطأ لم يقبل كذا[7] في الخانية[8]، إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي، ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما جامع الفصولين[9] والقنية كذا في الفوائد الزينية[10].

---

(١) في (ظ): إذا.

(٢) في (ف): كانت.

(٣) في (ظ): المقر له يلزمه.

(٤) في (ف): بأنا.

(٥) شرح الوقاية لصدر الشريعة، ميكروفيش رقم (٧٦٨)، (ص١٠٨).

(٦) **انظر**: الفتاوى البزازية (٢/ ٣٢٦)، ومعنى هذا القول أن من استأجر من شخص متاعاً أو ثوباً أو ما شابه فذلك إقرار من المستأجر أنه يملك هذا الشيء المؤجر، أما القول الثاني في المسألة فيفيد بأن الاستئجار إقرار بأن الشيء المؤجر هو ملك للمؤجر حصراً دون غيره فلا تسمع دعوى المستأجر بملكية الشيء المؤجَّر لغير المؤجِّر كما لا تسمع بملكيته لنفسه.

(٧) في (ف) و(ظ): كما.

(٨) **انظر**: الفتاوى الخانية (٢/ ٣٩٠).

(٩) **جامع الفصولين في الفروع**: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي المتوفى (٨٢٣هـ)، وهو كتاب متداول بين الحكام والمفتين لاختصاصه بالمعاملات حيث جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاسروشني. **انظر**: كشف الظنون (١/ ٥٦٦).

(١٠) **انظر**: الدر المختار (٥/ ٦٢٦)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٦٩). ولكن صاحب الفوائد الزينية لم يأت على ذكرها.

أقول: ظاهر إطلاقه[١] أنه لا يقع ديانة وقضاءً وليس كذلك بل يقع قضاءاً لا ديانة، وعبارة القنية ظن أنه وقعَ الثلاثُ على امرأته فأفتاه[٢] من لم يكن أهلاً للفتوى، وكلفه الحاكم كتبها في الصك فكتب، ثم استفتى ممن هو أهلاً للفتوى، فأفتى بأنه[٣] لا تقع[٤]، والطلقات[٥] الثلاث مكتوبة في الصك بالظن، [س ٢٢١/أ] فله أن يعود إليها فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن لا يصدق في الحكم انتهى[٦].

و[٧]الإقرار بشيء محال باطل، كما لو أقر له[٨] بأرشِ[٩] يده التي قطعها خمسُ مئة درهم، ويداه[١٠] صحيحتان لا[١١] يلزمه شيءٌ، كما في الفوائد الزينية، نقلاً عن التتارخانية[١٢] من كتاب الحِيَل. قال مولانا صاحب الفوائد: وعلى هذا أفتيت ببطلان إقرار إنسان بقدر من السهام لوارث، وهو أَزيَدُ من الفريضة الشرعية لكونه[١٣] محالاً شرعاً[١٤].

---

(١) في (ظ): طلاقه.

(٢) في (ف) و(ظ): بإفتاء.

(٣) في (ظ): بأنها.

(٤) في (ف): يقع.

(٥) في (ظ): الطلاقات.

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/٢٤٢) وصرح بأن هذا الجواب لما في الحاوي الزاهدي وليس لقول القنية.

(٧) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) **الأرش**: الدية ومنه أرش الجراحات وأرش الكسور، وهو ما وجب من المال دية في الجناية على ما دون النفس. **انظر**: طلبة الطلبة (ص١٣٥)، معجم لغة الفقهاء (١/٥٨).

(١٠) في (ظ): يده.

(١١) في (ف) و(ظ): لم.

(١٢) **التاتارخانية في الفتاوى**: للفقيه عالم بن علاء الحنفي، وهو كتاب عظيم جمع فيه بين مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية وغيرها. **انظر**: كشف الظنون (١/٢٦٨).

(١٣) في (ف): بكونه.

(١٤) مجمع الضمانات (٢/٧٧٣)، **وانظر**: حاشية ابن عابدين (٥/٦٢٧). ولكن صاحب الفوائد الزينية لم يأت على ذكرها.

مثلاً لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفين[1] بالسوية، فالإقرار باطل لما ذكرنا، ولكن لا بد من كونه محالاً من[2] كل وجه، وإلا فقد ذكر في التتارخانية من كتاب الحيل: أنه لو أقر أن لهذا الصغيرِ علي[3] ألفَ درهم قرضاً أقرضنيه، أو من ثمن مبيع باعنيه[4]، صح الإقرار، مع أن الصبي ليس من أهل البيع[5] والقرض، ولا يتصور أن يكون منه، لكن إنما يصح باعتبار أن هذا المقِرَّ مَحَلٌّ لثبوت الدين للصغير عليه كالحمل[6] انتهى، فانظر إلى قولهم: إن الإقرار للحمل صحيح، إذا بين سبباً صحيحاً[7] كالميراث والوصية، وإن بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطلُ، لكونه محالاً انتهى[8].

أقر أن [ظ ١٥٧/ب] له عليه حنطةً من سِلْمٍ عَقَدَاه[9]، ثم قال بعده: سألت الفقهاء عنه فقالوا: هو فاسد، فلا يجب عليَّ شيءٌ وهو معروف بالجهل، لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل كذا في القنية[10].

---

(١) في (ف): نصفان.

(٢) في (ظ): لا من.

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) قوله: (أو من ثمن مبيع باعنيه) في (ف): أو بيع باعنيه.

(٥) في (ظ): المبيع.

(٦) كذا في (ف)، وفي (س): بالحمل، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في (ف) و(ظ): صالحاً.

(٨) **انظر**: تبيين الحقائق (٥/ ١١-١٢)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٢١٢)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٧٣).

وقد بحثت عن هذا القول في الفوائد الزينية فلم أعثر على ذكر له.

(٩) في (ف): عقد، وفي (ظ): عقداً لا.

(١٠) مجمع الضمانات (٢/ ٨٠٢)، و**انظر**: المبسوط (١٨/ ٩٥).

وفيها: مريض قال في حال مرضه ليس لي شيءٌ في الدنيا ثم مات[1]، فلبعض الورثة[2] أن يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على أنهما لا يعلمان شيئاً من [س ٢٢١/ب] تركة المتوفى بطريقة، والله أعلم[3].

لو قال: هذا الكيس لفلان فهو له بما فيه من الدراهم، فإن[4] قال: عنيت به الخرقة [ف ١٠٣/ب] لم يصدَّقْ، وكذا هذه القَوْصَرَّة[5] لفلان وفيه تمر[6]، أو هذا الدِّنُّ لفلان وفيه خل.

ولو قال: هذا الجراب لفلان وفيه متاع أو دقيق، أو هذا الجوالق[7] وفيه حنطة، وقال[8]: عنيت به نفس الجراب والجوالق صُدِّقَ، وهذا بالعرف.

ولو نظر إلى زِقِّ سمن، فقال: هذا الزق لفلان فهو على الظرف نفسه[9].

ولو قال: هذه الحنطة لفلان[10] فالتبنُ له[11]، ولو قال: حنطة هذه السنبلة[12] لفلان، فله

(١) ساقطة من (ف).

(٢) في (ظ): ورثته.

(٣) في (ف): والله تعالى أعلم.

البحر الرائق (٧/٢١٧)، رد المحتار (٧/٤٤٨).

(٤) في (ف): فلو.

(٥) في (ف): القصورة. **القوصرة**: بالصاد وتشديد الراء هي وعاء التمر. طلبة الطلبة (ص ٢٦٠).

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) **الجوالق**: وعاء. مختار الصحاح (١/٤٥).

(٨) في (ظ): ولو قال.

(٩) قوله: (فهو على الظرف نفسه) ساقطة من (ف)، وجاء بدلها قوله: (فالسمن له).

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) قوله: (ولو قال هذه الحنطة لفلان فالتبن له) ساقطة من (ف).

(١٢) قوله (هذه السنبلة) في (ف): هذا السنبل، وفي (ظ): هذه السنبل.

الحنطة والسنبلة(١)، فالسنبلة(٢) تبع للحنطة، كالبناء للدار انتهى(٣).

ولو قال: ظِهارة هذا القباء(٤) لفلان، فالقِباء كله لفلان بخلاف البطانة، ثم عن محمد: هذه الراوية(٥) لفلان، وفيها ماء، كان للمقَرِّ له، ولم تكن(٦) له الراوية(٧)؛ لأنَّ الماء ليس من الراوية(٨).

قلت: وهذا مشكل بتعليله(٩)، ولو قال: هذه الحنطة زرعُ(١٠) فلان، هذا التمر من نخل فلان هذا الطعام من أرض فلان فإقرار، وقوله: هذا الدقيق من طحين فلان ليس بإقرار.

وعن أبي يوسف: هذا الصوف(١١) من غنم فلان، أو هذا اللبن أو هذا السمن، أو الجبن الذي في بيتي(١٢) فإقرار، وكذا أولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق(١٣) استحساناً.

---

(١) في (ف) و(ظ): السنبل.

(٢) في (ف): وهو، وفي (ظ): فالسنبل.

(٣) ساقطة من (ف). **وانظر**: بدائع الصنائع (٣٥٧/٧).

(٤) **القباء**: ثوب يلبس فوق الثياب. المعجم الوسيط (٧١٣/٢).

(٥) في (ف): الراواية، وفي (ظ): الروّاية.

(٦) في (ظ): يكن.

(٧) في (ف) و(ظ): الراواية.

(٨) في (ف) و(ظ): الراواية.

(٩) يظهر الإشكال بأن المقر قد أقر بالراوية وليس بما فيها، فكان الحكم بأن المقر له لا يملكها وإنما يملك الماء الذي فيها مع أنه ليس موضوع الإقرار أصلا، وقد يكون الحل بالقول: أن المقر له لم يملك الراوية بالإقرار لأنها عين ولا يصح التملك بالإقرار، أما الماء فقد أخرجه المقر من ملكه فأصبح مباحا فحق للمقر له تملكه، والله أعلم.

(١٠) في (ف) و(ظ): من زرع.

(١١) في (ف): الغنم.

(١٢) في (ف): يدي.

(١٣) في (ظ): الدقيق.

وعن محمد في التمر من نخل فلان، واللبن من غنمه كذلك، ولو قال: هذا الجبن من شاة فلان هذا الثوب من قطن فلان، فليس بإقرار كذا في المجتبى(١).

[س ٢٢٢/أ] فائدة:

لا حكمَ فيما بعدَ(٢) إلّا(٣) بل مسكوتاً عنه، عند(٤) عدم القصد كمسألة الإقرار في قوله: له عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثةً يفهم أن الغرض الإثباتُ فقط، فنفيُ الثلاثة(٥) إشارةٌ لا عبارةٌ إلى اعتباره(٦) وإثباتُ السبعة عكسُه، وعند [ظ ١٥٨/أ] القصد يثبُتُ لما بعدَها نقيضُ(٧) ما قبلها، فكلمةُ(٨) التوحيد نفيٌ وإثباتٌ قصداً، فالاستثناء تكلُّمٌ بالباقي بعد الثُّنيا(٩) باعتبار الحاصل من مجموع التركيب، ونفيٌ وإثباتٌ باعتبار الأجزاء(١٠)، ويُشترط فيه الاتصالُ إلا لنَفَس(١١) أو سعال أو أخذ فم، والنداءُ بينهما لا يضر كقوله لك عليَّ ألف درهم لفلان(١٢)

---

(١) **انظر**: الفتاوى البزازية (٢/ ٤٥٠)، وعلل هذا التفصيل بقوله: الإضافة إلى سبب الملك إقرار بأنه ملك مالك الأصل والإضافة إلى العامل لا.

(٢) كذا في (ظ)، وفي (س): (فيما يعد) وفي (ف): في مسألة، والصواب ما أثبته.

(٣) كذا في (ظ)، وفي (س): الأ، والصواب ما أثبته.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) في (ظ): الثلاث.

(٦) قوله: (إلى اعتباره) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٧) في (ظ): بقبض.

(٨) في (ف) و(ظ): ككلمة.

(٩) في (ف): الاستثناء.

(١٠) في (ف): الآخر.

(١١) في (ظ): النفس.

(١٢) في (ف) و(ظ): يا فلان.

إلا عشرة بخلاف لك ألف فاشهدوا إلا كذا ونحوه، والمستغرق باطل، و(1)لو فيما يقبلُ الرجوعَ كالوصية إن كان بلفظ الصدر أو مساويه وإن بغيرهما كعبيدي أحرار إلا هو(2) لا، أو إلا سالماً، أو غانماً(3)، أو(4) راشداً، أو هم الكل، وكذا نسائي طوالق إلا ثلاثةً(5) فلانة وفلانة وفلانة، ولا(6) فرق بين استثناء الأقل والأكثر، ولا بين ما يُقسمُ وما لا يقسم(7) كهذا العبد إلا ثلثَه، وإذا استثنى عددين بينهما حرفُ الشك كان الأقلُّ مُخْرَجَاً نحو له عليَّ ألفُ درهم إلا مئةً أو خمسين لزمه تسعمئة وخمسون على الأصح.

وصح استثناء الكيلي والوزني والعددي(8) الذي لا يتفاوت(9) آحادُه، إذا عُدِّل(10) كالفلوس والجوز(11) من الدراهم والدنانير، ويكون المستثنى القيمةَ، وإن استغرقتْ جميعَ ما أقر به، بخلاف دينار(12) إلا مئةَ درهم، فإن الاستثناء باطل؛ لأنه مستغرقٌ بالمساوي، وإذا كان المستثنى مجهولاً ثبت الأكثرُ نحو له مئة درهم إلا شيئاً أو قليلاً [س ٢٢٢/ب] أو

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) في (ف): ها و.

(٣) في (ظ): وعالماً.

(٤) في (ظ): و.

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) في (ف): فلا ولا، وفي (ظ): فلا.

(٧) قوله: (وما لا يقسم) ساقط من (ظ).

(٨) قوله: (والوزني والعددي) في (ف): والموزون والمعدود.

(٩) في (ف): تتفاوت.

(١٠) قوله: (إذا عدل) ساقط من (ف) و(ظ).

(١١) في (ف): كالجوز والفلوس.

(١٢) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): دين، والصواب ما أثبته.

بعضاً لزمه أحدٌ وخمسون، ولو وصل إقرارَه بإن شاء الله[1] بطُلَ إقرارُه، وكذا بمشيئة[2] فلان وإن شاء[3]، وكذا كل إقرار عُلِّقَ بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى الأجل، كإن حلفتَ: فلك[4] ما ادعيتَ[5]، وإن كان بشرط[6] كائن[7] فتنجيزٌ[8] كعلي ألف درهم، إن متُّ، لزمه قبلَ الموت، وإن تضمَّن[9] دعوى الأجل كإذا جاء[10] رأس الشهر فلك كذا[11] لزمه للحال، ويُستحلَفُ المقرُّ له على الأجل، ومن التعليق المبطل له: ألف إلا[12] أن يبدوَ لي[13] غيرُ ذلك، أو أرى غيرَه، أو فيما أعلم، وكذا اشهدوا أنه[14] له علي كذا فيما أعلم، لا يلزمه شيءٌ كذا في شرح[15] الهداية[16] ....

---

(١) في (ف): الله تعالى.

(٢) في (ف): لمشيئة.

(٣) في (ف): وإن شاء فلان.

(٤) قوله: (كإن حلفت فلك) ساقط من (ف).

(٥) في (ف): ادعيت به.

(٦) في (ظ): شرط.

(٧) ساقط من (ف) و(ظ).

(٨) كذا في (ف)، وفي (س): تنجيز، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) في (ظ): يضمن.

(١٠) في (ف): كان، وهي ساقطة من (ظ).

(١١) في (ف) و(ظ): فلك علي كذا.

(١٢) ساقطة من (ظ).

(١٣) قوله: (أن يبدو لي) في (ف): يبد لي.

(١٤) قوله: (شهدوا أنه) في (ف) و(ظ): اشهدوا أن.

(١٥) في (ظ): شروح.

(١٦) **الهداية في الفروع**: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى (٥٩٣هـ)، وهو شرح (بداية المبتدي)، عمد فيه لتحرير كلام الإمام وبسط دليله حيث وجد، وشروحه كثيرة=

والكنز، والله أعلم[1].

فإن قلت: ما ذكرت من أن المقَرَّ لو وصل إقراره بإن شاء الله[2] بطل إقرارُه، [ظ ١٥٨/ب] هل هو كالطلاق يُقبلُ قولُه في دعوى الاستثناء مع يمينه [ف ١٠٤/أ] كما هو ظاهر الرواية أم لا يكون حكمه كذلك؟

قلت: لم أرَ من صرح بذلك في الإقرار، وأما مسألة دعوى الاستثناء في الطلاق فمشهورة، وينبغي أن يكون الحكم في الاستثناء في الإقرار كذلك[3].

و[4]في الخانية و[5]لو قال الزوج: طلقتُك[6] أمسِ، وقلتُ[7]: إن شاء اللهُ في ظاهر الرواية،

= منها: النهاية للشيخ حسام الدين الصغناقي المتوفى (٧١٠هـ)، والنهاية لتاج الشريعة المحبوبي، وفتح القدير للشيخ كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المتوفى (٨٦١هـ). **انظر**: كشف الظنون (٢/٢٠٣٢-٢٠٣٣).

(١) في (ظ): أعلم وأحكم.

البحر الرائق (٧/٢٥٢-٢٥٣)، **وانظر**: الهداية شرح البداية (٣/١٨٤-١٨٥)، تبيين الحقائق (٥/١٣-١٦)، الفتاوى البزازية (٢/٤٥١).

(٢) غير موجودة في (ظ).

(٣) من كلام المؤلف علق عليه ابن عابدين في حاشيته (٨/١٥٠) بأن التعليق ثلاثة أقسام إما أن يعلقه بـ- (إن شاء الله) فالتعليق باطل عند محمد وجائز عند أبي يوسف وإما أن يصله بـ- (إن شاء فلان) وما شابه مما هو تعليق على خطر فهو تعليق اتفاقاً، وإما أن يعلقه بأمر كائن لا محالة كقدوم أول الشهر فهذا تنجيز ويقع الإقرار مباشرة ولا يضاف إلى هذا الأجل المذكور.

(٤) في (ظ): أو.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ف): طلقت.

(٧) في (ظ): وقالت.

القولُ قولُ الزوج[1] فلا[2] يقعُ الطلاق، وعلى قول محمد: لا يُقبلُ[3]، ويقعُ الطلاق، قال: وعليه الاعتمادُ والفتوى احتياطاً لأمر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد انتهى[4].

أقول: فليكن المعتمد والمعوَّلُ عليه في دعوى الاستثناء في الإقرار بهذا[5] عملاً بالاحتياط وحسماً لمادة الحيل والتلبيس -حمانا الله [س ٢٢٣/أ] من ذلك- والله أعلم[6].

فرع مهم كثير الوقوع:

رُقِمَ في القنية لعلاء[7] الدين شيخ الإسلام القاضي المروزي قال: يقع عندنا كثيراً أن الرجل يقر على[8] نفسه بمال[9] في صك، ويشهد عليه، ثم يدعي أن بعض هذا المالِ قرضٌ و بعضَه رباً عليه، ونحن[10] نفتي: إن أقام على ذلك بينةً تُقبلُ، وإن كان متناقضاً؛ لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار انتهى[11].

---

(١)قوله: (قول الزوج) ساقط من (ظ).

(٢) في (ف): ولا.

(٣) في (ف): لا يقبل قوله.

(٤) قوله: (والفتوى احتياطا ...... انتهى) في (ظ): احتياطا .... وحسماً لمادة الحيل والتلبيس حمانا الله تعالى من ذلك والله سبحانه أعلم لأمر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد انتهى. الفتاوى الخانية (٥٠٨/١).

(٥) في (ف): لهذا ، وفي (ظ): هذا.

(٦) في (ظ): سبحانه أعلم.

(٧) في (ظ): لولاء.

(٨) مكررة في (ف)، وفي (ظ): بمال على.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) في (ف): فنحن.

(١١) شرح المنظومة الوهبانية، ميكروفيش رقم (١٣٧٩٠)، (ص٢٠٢)، وانظر: البحر الرائق (٣٧/٧).

إذا أقرَّ بعدَ الدخول أنه طلقها قبل الدخول لزمه مهرٌ ونصفٌ كذا في السراجية[١]. لو أقر المشروط له الريعُ[٢] أنه يستحقه فلان دونه صحّ، ولو جعله لغيره لم يصح[٣] وكذا[٤] المشروط له النظر على هذا كما في الفوائد الزينية[٥].

وفيها نقلاً عن الجامع[٦]: أقر الابن فيه أن[٧] ليس له على والده شيءٌ من تركة أمه صح، بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه، وكذا لو أقر بقبض ماله منه فهذا صريح فيما قلت[٨]، ولا ينافيه[٩] ما في البزازية معزّياً إلى الذخيرة قولها[١٠]: فيه لا مهرَ لي عليه أو لا شيءَ لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل: لا يصح، وقيل: يصح، والصحيح: أنه لا يصح انتهى[١١]؛ لأنّ هذا في خصوص المهر لظهور أنه عليه غالباً وكلامنا في غير المهر، وتمام تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام يُنظرُ ثمةَ[١٢] والسلامُ.

---

(١) **انظر**: المبسوط (١٨/ ١٤٥) ولم يعزه إلى السراجية، شرح فتح القدير (٤/ ٣٥٠)، البحر الرائق (٤/ ١٧٠)، ولم أعثر عليه في الفتاوى السراجية.

(٢) في (ف): الربع.

(٣) قوله: (لم يصح) ساقط من (ظ).

(٤) في (ف): هذا.

(٥) الفوائد الزينية، ميكروفيش رقم (١٣٧٥٣)، (ص٢١٧).

(٦) في (ف): من الجامع الكبير.

(٧) في (ف): أنه.

(٨) في (ف) و(ظ): قلنا. الفوائد الزينية، ميكروفيش رقم (١٣٧٥٣)، (ص ١٩٤).

(٩) في (ف): ينافي.

(١٠) في (ف): وكونها.

(١١) ساقطة من (ف). الفتاوى البزازية (٢/ ٤٥٨).

(١٢) في (ف): له.

وإذا أقر أن في ذمته لها[1] كسوةً ماضيةً ففي فتاوى قارئ الهداية: أنها تلزمه،[ظ ١٥٩/أ] ولكن ينبغي للقاضي أن يستفسرها إذا ادعت [س ٢٢٣/ب] فإنِ ادَّعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط وإلا سمعها ولا يستفسرُ المِقِرُّ انتهى، والله أعلم[2].

القصص التي ترفع إلى القاضي فإنه[3] لا[4] يأخذ رافعُ القصة بما كان فيه من إقرار متناقض[5]؛ لأن رافع القصة يطيل الشكاية ويكثر الحكاية فلا يأخذه القاضي به عليه[6]، اتفق الفقهاء كلهم والله تعالى[7] أعلم.

(١) قوله: (في ذمته لها) في (ف): لها في ذمته.

(٢) الفتاوى السراجية، ميكروفيش رقم (١٠٩٣٥)، (ص١٧-١٨)، وانظر: مجمع الضمانات (٢/٧٩٠).

(٣) في (ظ): فلأنه.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ف): وتناقض، وفي (ظ): أو تناقض.

(٦) في (ف): وعليه.

(٧) في (ف): سبحانه وتعالى، وهي ساقطة من (ظ).

كتاب الصلح[1]

هو عقد يرفع النزاع.

وسببه[2]: سبب[3] المعاملات، وهو تعلق البقاء المقدور بتعاطيه[4] كما تقرر في الأصول[5].

وركنه: الإِيجابُ والقَبول الموضوعان له.

وشرطه[6]: كون المصالَحِ عليه[7] معلوماً إن كان يحتاج إلى قبضه والمصالَح عنه[8] حق يجوز الاعتياضُ عنه، ولو غيرَ مال كالقِصاص معلوماً أو[9] مجهولاً، لا ما لا يجوز الاعتياض عنه[10] كحقِّ الشُّفْعَة[11]، وحدِّ القذف، والكفالة بالنفس، وطلبُ الصلحِ كافٍ

---

(١) **الصلح** لغة: من أصلح الشيء بعد فساده إذا أقامه، والصُّلح تصالح القوم بينهم، **انظر**: لسان العرب، مادة: صلح، (٢/ ٥١٧)، وفي الشرع: إبراء كل من الطرفين الآخر. معجم لغة الفقهاء (٢/ ٣).

(٢) في (ظ): سبب.

(٣) في (ف): بسبب.

(٤) أي بقاء بعض الحقوق محلاً للنزاع بين الناس دون فصل فيها وذلك بسبب ما يحصل من التعامل بينهم بطبيعة الحال وذلك يشمل جميع أنواع المعاملات سواء المالية أو الجنائية أو الشخصية أو غيرها.

(٥) ساقطة من (ف)، وهي في (ظ): وهو تعلق المقدور بتواطئه.

(٦) في (ف) و(ظ): شرط.

(٧) **المصالح عليه**: هو البدل الذي اتفق المتصالحان عليه لتسوية الخلاف بينهما.

(٨) **المصالح عنه**: هو الحق الذي اتفقا على التنازل عنه مقابل البدل المصالح عليه.

(٩) في (ف): معلوما كان أو.

(١٠) قوله: (ولو غير مال كالقصاص ...... عنه) ساقط من (ظ).

(١١) **حق الشفعة**: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد ويسمى هذا الجار أو الشريك شفيعاً. **انظر**: طلبة الطلبة (ص٢٥٣)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٣١٦-٣١٧).

عن القَبول من المدَّعى عليه، إن كان[١] المدعى به مما لا يتعين بالتعيين، فإن[٢] كان مما يتعين[٣] فلابد من قبول المدَّعى عليه[٤].

ويُشترطُ شرائط العقد[٥] الملحق به من: بيع وإجارة.

وحكمه في جانب المصالَح عليه: وقوع الملك فيه للمدعي، سواء كان المدعى عليه مقـرّاً أو منكراً وفي المصالح عنه وقوع الملك[٦] للمدعى عليه إن كان مما يحتمـل التمليـك، كالمـال وكان المُدَّعَى عليه مقِرّاً به، وإن كان مما لا يحتمل التمليك كالقـصاص وقـوع الـبراءة كـما إذا كـان منكـراً مطلقـاً، والجهالـة فيـه إن[٧] كانـت [س ٢٢٤/أ] تفـضي إلى المنازعـات[٨] لوقوعها فيما يحتاج إلى[٩] التسليم مَنَعَتْ صحَّته، وإلّا فلا، فبطل إن كـان المـصالَح عليـه أو عنه مجهولاً يحتاج إلى التسليم[١٠]، فـصلحه بعـد دعـواه مجهـولاً عـلى أن يـدفع لـه مـالاً أو لم يسَمِّ[١١]، وهو جائز بإقرار[١٢] وسكوت وإنكار[١٣]، فلو أنكر ثم صالح ثم أقَرَّ لا يلزمـه مـا

---

(١) قوله: (المدعى عليه إن كان) ساقط من (ظ).

(٢) في (ف) و(ظ): وإن.

(٣) في (ف): لا يتعين بالتعيين.

(٤) قوله: (المدعى عليه) في (ظ): المدعي.

(٥) قوله: (شرائط العقد) في (ف): بشرائط ذكر العقد، وفي (ظ): شرائط ذلك العقد.

(٦) قوله: (للمدعي سواء كان ..... الملك) ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): وإن.

(٨) في (ف) و(ظ): المنازعة.

(٩) ساقطة من (ف).

(١٠) قوله: (منعت صحته .... التسليم) ساقط من (ظ).

(١١) قوله: (أو لم يسم) في (ف) و(ظ): ولم يسمه.

(١٢) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): وإقرار، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٣) في (ف): وإنكار بعد صلحه، وكلمة (بعد صلحه) مشطوبة. =

أقر به، وكذا لو[1] أقام بيِّنةً بعد صلحه لا يقبل[2] كذا في شرح[3] الكنز[4].

وللهداية[5]: الصلح عن إقرار بيع[6] إلا في مسألتين في المستصفى[7]: [ف ١٠٤/ب] الأَوْلى ما إذا صالح عن[8] الدَّين على عبد و[9]قَبَضَه، ليس له أن يبيعَه مرابحةً بلا بيان.

الثانية: لو تصادقا على أن لا دَيْن بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى[10] [يأتي

= - يكون عن إقرار عندما يكون المدعى عليه مقراً بالحق عليه ويريد المصالحة عنه بإسقاطه وإسقاط بعضه أو الإمهال في استيفائه، ويكون عن إنكار عندما يكون المدعى عليه منكراً الحق المدعى به فيتصالحان على ما ينهي الخصومة، ويكون عن سكوت عندما يسكت المدعى عليه عن الجواب فلا يقر ولا ينكر ولا بينة عليه فيصح الصلح في ذلك أيضاً. **انظر**: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠).

(١) في (ظ): ولو.

(٢) في (ف): تقبل.

(٣) في (ف): شروح.

(٤) البحر الرائق (٧/٢٥٥-٢٥٦).

(٥) في (ف) و(ظ): والهداية.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٩٠)، **وانظر**: الهداية (٣/١٩٢)، والبحر الرائق (٧/٢٥٦)، ومعنى ذلك: أنه تجري عليه أحكام البيع وخياراته وشروطه وإن كان على مال بمنفعة سرت عليه أحكام الإجارة.

(٧) **المستصفى في شرح منظومة ابن وهبان**: للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى (٧١٠هـ)، شرح فيه منظومته ثم اختصره وسماه المصفى. **انظر**: كشف الظنون (٢/ ١٨٦٧).

(٨) في (ف) و(ظ): من.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) كلام المصنف هنا المتصل بإلا يوحي أن ما بعدها وارد في الهداية ولكنه ليس كذلك بل هو من كلام ابن نجيم بحرفيته في الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٠)، **وانظر**: المبسوط (٢١/ ٣٧)، البحر الرائق (٢٥٦/٧). =

ذلك أيضاً][1].

ويزاد[2] ما في المجمع[3]، و[4]لو صالحه عن شاة على صوفها يَجُزُّه، يجيزه[5] أبو يوسف، ومنعه محمد، والمنع رواية، و[6]على صوف غيرها لا يجوز اتفاقاً كما في الشرح[7]، مع أن بيع

= وقد علل الإمام السرخسي الحكم في المسألة الأولى بأن الشراء مبني على التقصي والتحقق من قيمة المبيع فلا يكون فيه شبهة الحط لذلك يجوز بيعه مرابحة، أما الصلح فهو مبني على التجوز والحط من الحق لتحصيل هذا الصلح فلا تُعلم القيمة على وجه الحقيقة فلا يمكن بيعه مرابحة ذلك أنه يشترط في المرابحة العلم برأس المال على وجه الحقيقة .

أما بالنسبة للمسألة الثانية فقد فصّل فيها الإمام ابن نجيم وبيّن أن الصلح يبطل إن وقع بالفعل وقبض المدعي المصالح عليه ثم تصادقا أنه لم يكن هناك دين، وذلك أنه مبادلة بين شيئين أما لو عُدَّ التبادل شراءً لا يبطل لأنه إن كان بمثله فهو استيفاء وإن كان بدونه فهو حط وإبراء وإن كان بزيادة عنه فهو ربا.

(١) قوله: (يأتي ذلك أيضا) ساقط من (ف) و(ظ).

(٢) كذا في (ظ)، وفي (س): ويراد، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) المجمع (مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية): للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى (٦٩٤هـ)، جمع فيه مسائل القدوري والمنظومة مع زيادات وذكر في آخر كل كتاب المسائل الشاذة، له شروح كثيرة. **انظر**: كشف الظنون (١٥٩٩/٢).

(٤) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٥) قوله: (يجزه يجيزه) في (ف): جوزه.

(٦) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٩٠)، **وانظر**: المبسوط (٢٠/١٦٦-١٦٧)، وقد علل الإمام السرخسي ذلك بأن أصل الإمام أبي يوسف مبني على تصحيح الصلح إن أمكن تصحيحه بأي وجه لقطع المنازعة ووجه تصحيحه هنا أن المدعي يزعم أن الشاة والصوف ملكه، وأنه يتسامح مع المدعى عليه في بعض ملكه في الصوف، وليس المعنى أنه يملكه إياه ابتداءً، أما الإمام محمد فيرى أن تعيين الصوف على ظهر الغنم متعذر فيبطل البيع والصلح أيضاً.

الصوف على ظهر الغنم لا يجوز كذا في الفوائد الزينية[١].

قال مولانا صاحب البحر: فيه الصلح[٢] جائز عن دعوى المال مطلقاً، والمنفعة كصلح المستأجر مع المؤجِّر عند إنكاره[٣] الإجارة [ظ ١٥٩/ب] أو المدة المدعى بها مِقْدَاراً، والأجرة وكذا الورثة إذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقاً والمنافع إن اختلف[٤] جنسها، فإنه يجوز لا إن اتحدَ انتهى[٥].

قلت: وفي السراج الوهاج[٦]: قال في المستصفى: صورة دعوى المنافع أن يدعيَ على الورثة، أن الميتَ [س ٢٢٤/ب] كان أوصى بخدمة هذا العبد، وأنكر الورثة؛ لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادَّعى استئجارَ عينٍ، والمالك ينكر، ثم صالح[٧] لم يَجُزْ انتهى[٨].

---

(١) هذه المسألة ومسائل أخرى في هذا الباب عزاها المؤلف للفوائد الزينية ولكن تبيَّن لي بعد قراءة كتاب الفوائد الزينية عدة مرات عدم وجودها فيه، غير أن الإمام ابن نجيم شيخ المؤلف قد ذكرها بحرفيتها في كتابه الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٠) دون أن يشير إلى الفوائد.

(٢) قوله: (فيه الصلح) في (ف): الصلح فيه، وفي (ظ): الصلح.

(٣) في (ف): إنكار.

(٤) كذا في (ف)، وفي (س): اختلفت، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) البحر الرائق (٧/٢٥٦-٢٥٧).

(٦) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (شرح مختصر القدوري): للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى (٨٠٠هـ) تقريباً، عده المولى بركلي من جملة الكتب الضعيفة، اختصره في: الجوهرة النيرة. **انظر**: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٧) قوله: (لو ادعى استئجار .... صالح) ساقط من (ف).

(٨) لم يتيسر لي الحصول إلا على الجزء الأول فقط من السراج الوهاج وهو في الطهارة والعبادات لكن المسألة موجودة بحرفيتها (نقلاً عن السراج الوهاج بنقله عن المستصفى) في البحر الرائق (١٩/ ٤٨٢)، و**انظر**: الجوهرة النيرة (٣/٢٣٨).

وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة: قيل: صورة الصلح عن دعوى المنفعة أن يدعي على الورثة أن الميت كان أوصى له بخدمة هذا العبد، وأنكر الورثة، وإنما يحتاج إلى ذلك؛ لأنَّ الرواية محفوظة وهي: لو استأجر عَيْناً والمالك ينكر، ثم صالحه انتهى[١]. وهو مشكل على[٢] ما نقلناه عن صاحب البحر فتأمل ع[٣].

أراد المديونُ بعشرة دنانير، ودائنُه الصلحَ، فقال المديون له: بعت هذه العشرة التي لك عليَّ بخمسة دنانير، فقال الدائن: بعت[٤]، وقال المديون: اشتريت، لا يصح، وإن كان غرضهما الصلحَ، ألا ترى أنه لو صالح[٥] عن يمينه[٦] يجوز، ولو اشترى بيمينه[٧] لا يجوز ط[٨].

أرضٌ بينهما زرعها أحدهما[٩] بغير إذن شريكه وتراضيا على أن يعطيَه الذي يزرع نصفَ البذر، ويكونَ الزرع بينهما نصفين، فإن كان بعد نبات الزرع جاز وإلا فلا[١٠].

---

(١) قوله: (وفي شرح الوقاية .... انتهى) ساقط من (ف)، وقوله: (لأن الرواية محفوظة ..... انتهى) ساقط من (ظ). شرح الوقاية لصدر الشريعة ، نسخة ميكروفيش، رقم (٧٦٨)، (ص١١٠).

(٢) في (ظ): عن الذي.

(٣) في (ف) و(ظ): بح، ولعل المقصود بقوله: ع العتابي.

(٤) قوله: (هذه العشرة التي ..... بعت) ساقط من (ف).

(٥) قوله: (ألا ترى أنه لو صالح) مكررة في (ف)، وفي (ظ): إلا أنه لو صالح.

(٦) في (ظ): بينة.

(٧) في (ف) و(ظ): يمينه.

(٨) **انظر**: البحر الرائق (٢١٨/٧)، المحيط البرهاني (٣٠١/٦)، والحرف (ط) عند السادة الحنفية يرمز للمحيط البرهاني.

- والمراد أن عدم جوازه مرتبط باستخدام لفظ البيع في هذه الحالة لأنه يحيله إلى عقد صرف ربوي، أما لو استخدم لفظ الصلح لجاز.

(٩) في (ظ): ال- حدهما.

(١٠) **انظر**: البحر الرائق (١٢٧/٨)، بدائع الصنائع (١٦٨/٧)، وعلل الإمام الكاساني جواز ذلك إن كان بعد نبات الزرع أنه بيع الحشيش بالحنطة أما عدم جوازه قبل نبات الزرع لعدم العلم بما هو باقٍ تحت الأرض مما هو تالف وعلى هذه الجهالة لا يصح البيع.

زرع أرض غيره بإذنه ثم أراد ربُّ الأرض أن يُخرجَها من يده فليس له ذلك، حتى يستحصدَ الزرعُ، فإن أعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع[1]، فإن كان قبل نبات الزرع لا يجوز قال م[2]، ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة[3] فإما أن يؤول بالمستهلكة أو يكون في القائمة، روايتان: قع[4] طم[5].

ادَّعى عليه فسادَ البيع، بعد قبض[6] المبيع، وصولح[7] عن دعوى الفساد على دنانيرَ لم يصحَّ، حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع[8] كذا في القنية[9].

من له على آخر ألفٌ، فقال: أَدِّ غداً نصفَه[10]، على أنك بريء من الفضل، ففعل بريء وإلّا فلا[11]، وكذا لو قال: وأنت[12] بريء عن[13] الزيادة على أنك إن لم تدفعها إليَّ غداً،

---

(١) في (ظ): الزارع.

(٢) في (ف): تم، وفي (ظ): بم، ولعله يقصد به الإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

(٣) قوله: (القائمة والمستهلكة) في (ف): القائم والمستهلك.

(٤) في (ف): مع.

(٥) **انظر**: بدائع الصنائع (٢١٧/٦)، تبيين الحقائق (٨٩/٥)، الفتاوى الهندية (٣٧٠/٤). أما قوله (قع طم) فهي رموز لم توضح المراجع الحنفية المقصود منها كما أن المؤلف نفسه لم يوضحه، ولعل المقصود ب- (قع) فتاوى القاعدي.

(٦) في (ف): القبض، وشطبت ال التعريف.

(٧) في (ف): فصولح.

(٨) في (ف): تسمع.

(٩) **انظر**: الفتاوى الهندية (٢٤٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٨).

(١٠) قوله: غداً نصفه، في (ف): نصفه غداً.

(١١) في (ف): فلا.

(١٢) في (ظ): فأنت.

(١٣) في (ف) و(ظ): من.

فلا تبرأُ عن[1] الباقي، ولو قال: أبرأتُك عن كذا، على أن تعطيني كذا فإنه يبرأ، [س ٢٢٥/أ] وإن لم يؤدِ غداً، [ظ ١٦٠/أ] وكذا لو قال: أدِ إليَّ كذا على أنك بريء من باقيه[2]، ولم يؤقِّتْ، ولو قال: إن أديتَ إلي خمسَ مئة، و[3]إذا أديت أو متى أديت، فأنت بريء من الباقي لم يصح مطلقاً، لعدم صحة[4] تعليق البراءة بصريح الشرط بخلاف ما إذا كان بمعناه كذا في البحر[5].

قلت: وإنما صح التعليق بما هو في معنى الشرط دون التعليق بصريحه لما تقرر في كلام صدر الشريعة، وغيره من أن[6] الإبراء فيه معنى التمليك، ونظيره[7]: الإسقاط، فالإسقاط[8] لا ينافي تعلقَه[9] بالشرط، والتمليكُ ينافيه[10]، فراعَيْنَا المعنيين، وقلنا: إن[11] كان التعليق صريحاً لا يصح، وإن لم يكن صريحاً كما في الصورة المذكورة يصح، والله أعلم.

وفي المجتبى بعد أن علم بعلامة جص[12]، ولو قال[13]: لا أقر لك بمالِك حتى تؤخرَه

---

(١) قوله: (تبرأ عن) في (ف): يبرأ عند.

(٢) كذا في (ف)، وفي (س): مما فيه، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (ف): أو.

(٤) في (ظ): صحته.

(٥) البحر الرائق (٧/ ٢٦٠).

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) في (ف) و(ظ): ومعنى.

(٨) في (ف): والإسقاط.

(٩) في (ف) و(ظ): تعلبقه.

(١٠) في (ف): ينافي.

(١١) في (ف): إذا.

(١٢) لعله يقصد بهذا الرمز كتاب جامع الفصولين.

(١٣) في (ف) و(ظ): قال له.

عني، أو تحطَّ عني جاز إن قال ذلك سراً، وإن قال[١] علانية يؤاخذه به سط، ولو ادعى ألفاً فجحد فقال: اقرزْ[٢] لي بها على أن حط منها مئة أو على أن حططتَ منها مئة فأقر جاز؛ لأن الحط من الدَّيْن جائز، بخلاف قوله: على أن أعطيك مئة[٣]؛ لأن الإقرار لا يستحق به البدل، ولو قال:إن أقررت لي[٤] حططت منها مئة، فأقر صح الإقرار لا الحط انتهى كلامه في الفوائد التاجية[٥].

تصالحا[٦] ثم تفاسخا برضاهما جاز. قال زفر: فيه[٧] إشكال؛ لأنه إسقاط، والساقط لا يعود؛ لأن الصلح بجنس[٨] حقه حط وإسقاط.

قال برهان الدين: وفي المنتقى رواية: أنه[٩] ينتقض [ف ١٠٥/أ] بنقضهما، وقال القاضي جلال الدين: ينبغي أن لا تصحَّ[١٠] هذه الإقالةُ، ولا ينتقضَ الصلحُ انتهى[١١].

---

(١) في (ف): قاله.

(٢) في (ف): قِرَّ.

(٣) في (ف): منها مئة.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) البحر الرائق (٧/٢٦٠)، نقلاً عن المجتبى دون ذكر الفوائد التاجية، وانظر: الجامع الصغير (١/٤٢٠)، أما كتاب المجتبى فقد حاولت أن أحصل عليه لكن لم يتيسر ولم يبين صاحب كشف الظنون إن كان مطبوعا أو لا.

(٦) في (ف) و(ظ): صالحا.

(٧) قوله: (زفر فيه) في (ف) و(ظ): قب د: وفيه.

(٨) كذا هي في (ظ)، وفي الأصل: بجبس، والصواب ما أثبته.

(٩) في (ظ): أن.

(١٠) في (ظ): تصلح.

(١١) انظر: غمز عيون البصائر (٥/١٤٣)، الدر المختار (٥/٦٣٨).

قلت: وفي القنية بعد أن علم [س ٢٢٥/ب] بعلامة فح[١]: الصلحُ لا ينتقض؛ لأن[٢] الصلح ينقض[٣] بنقضها مج[٤]، صالح عن العشرة بالخمسة لهم[٥]، ثم نقض الصلح لا ينتقض؛ لأنّ الصلح بجنس حقه إسقاط، والساقطُ لا يعود[٦]، قال أستاذنا[٧]: وهو الأشبه بالصواب، والصواب أن الصلح إذا[٨] كان بمعنى معاوضة[٩] ينتقض بنقضها[١٠]، وجواب الباقين محمول على هذا، وإذا كان[١١] بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض لا ينتقض بنقضها، والله أعلم[١٢].

اختلف وليُّ القتيل[١٣] مع القاتل في بدل الصلح، بأن[١٤] قال القاتل: صالحتُ[١٥] على

---

(١) في (ف): بح طم، وفي (ظ): بح فلم بحر م.

ولعل المقصود برمز (فح): فتاوى حسام الدين بن مازة المتوفى ٥٣٦هـ.

(٢) قوله: (الصلح لا ينتقض لأن) ساقط من (ف) و(ظ).

(٣) في (ف): ينتقض.

(٤) في (ظ): فح. ولعل المراد بهذا الرمز: المجمع.

(٥) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٦) **انظر**: غمز عيون البصائر (١٤٣/٥).

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) في (ف): إن.

(٩) في (ظ): المعاوضة.

(١٠) في (ظ): بنقضهما.

(١١) ساقطة من (ظ).

(١٢) في (ف): والله تعالى أعلم، وفي (ظ): والله سبحانه أعلم.

انظر: بدائع الصنائع (٥٠/٦)، البحر الرائق (٢٥٩/٧).

(١٣) في (ف): اختلفوا في القتيل.

(١٤) في (ف): فإن.

(١٥) في (ف): صالحته.

خمس مئة درهم، وقال الولي: بل على مئة دينار، [ظ ١٦٠/ب] فالصلح[1] باطلٌ، وسقط القِصاص، ولا شيءَ على القاتل؛ لأنهما اتفقا على الصلح، ثم كذبه ولي القتيل حيث قال: عليَّ مئة دينار إلا إذا رجع ولي القتيل إلى قول القاتل[2].

صالحتْ كل شهر على ثلاثة دراهم وهي لا تكفيها، لها أن تطلب الزيادة؛ لأن هذا تقدير، وليس بمعاوضة كذا في الفوائد التاجية[3].

صالح عن دعوى كرم أو دار على درهم[4] أو صالح عن مئة على نصفها[5]، فالقبض قبل الافتراق لا يكون شرطاً[6].

الصلح بعد الحلف لا يجوز[7].

صالح عن ألف درهم إلى أجل على خمس مئة حالَّة لم يجز[8].

طلب الوديعة وقال المودع: لم يودعْني، ثم صالح جاز، ولو قال: أرددتُها[9] عليك، ثم

(١) قوله: (بأن قال القاتل ..... فالصلح) ساقط من (ظ).

(٢) **انظر**: المبسوط (١١/٢١)، البحر الرائق (٣٥٣/٨)، الفتاوى الهندية (٢٦١/٤).

(٣) **انظر**: البحر الرائق (٢٠٥/٤)،نقلاً عن الذخيرة.

(٤) قوله: (أو دار على درهم) في (ظ): أو دراهم أو على دراهم.

(٥) في (ف): بعضها.

(٦) **انظر**: الفتاوى البزازية (٣١/٣).

(٧) البحر الرائق (٢٥٦/٧).

(٨) **انظر**: بدائع الصنائع (٤٥/٦)، الهداية (١٩٧/٣)، تبيين الحقائق (٤٢/٥)، البحر الرائق (٢٥٩/٧).

- لعل الفرق بين هذه الحالة وسابقتها في اشتراط الأجل واستبداله باشتراط الحلول في البدل المصالح عليه، والله أعلم.

(٩) في (ف) و(ظ): رددتها.

صالح لم يصح وقالا -رحمهما الله تعالى[١]-: يصح، وبه أفتى[٢] الإمام القاضي أبو اليسر[٣] -رحمه الله-[٤] ثم[٥] صالح عن دعوى دار على سكنى بيت[٦] منه أبداً لم يجز مذكورة في الشامل[٧]. صالحه على دراهم إلى الحصاد لم يجز كما في البيع[٨].

صلحُ المكره [س ٢٢٦/أ] لا يجوز[٩].

اشترى حيواناً فوجد بعينه بياضاً فصالحه منه[١٠] على دراهم، ثم ذهب البياض، بطل الصلح[١١].

---

(١) قوله: (الله تعالى) ليست في (ظ).

(٢) في (ظ): يفتي.

(٣) **القاضي أبو اليسر**: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، أخو الإمام علي البزدوي، تفقه عليه أبو بكر السمرقندي وغيره، له تصانيف كثيرة، توفي (٤٩٣هـ). **انظر**: الجواهر المضية (٤/٩٨-٩٩).

(٤) **انظر**: المبسوط (٢١/٦٠)، تحفة الفقهاء (٣/٢٥٦)، بدائع الصنائع (٦/٥١)، الفتاوى البزازية (٣/٤١)، وقد نقل الإمام السرخسي عن الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف القول بعدم جواز هذا الصلح ونسب القول بجوازه للإمام محمد رحمهم الله ووافقه الإمام السمرقندي في هذا النقل بينما رأى الإمام الكاساني جواز هذا الصلح على العموم دون تفصيل.

(٥) ساقطة من (ف)، لعل إسقاطها أرجح للمعنى.

(٦) قوله: (على سكنى بيت) في (ف): بسكن هبة.

(٧) **انظر**: العناية شرح الهداية (١٢/٧٠-٧١).

- **الشامل في فروع الحنفية**: لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي المتوفى (٤٠٢هـ)، قال صاحب الجواهر: جمع فيه مسائل من المبسوط والزيادات وهو كتاب مفيد. **انظر**: كشف الظنون (٢/١٠٢٤).

(٨) **انظر**: المبسوط (٢٠/١٦٥)، مجمع الضمانات (٢/٨١٣).

(٩) **انظر**: المبسوط (٢١/٥٩)، الفتاوى الهندية (٤/٢٤٤)، نقلاً عن الفتاوى السراجية.

(١٠) في (ف): سنة.

(١١) **انظر**: خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم، رقم (١٥٠٦٣)، (ص٤١٩).

ادَّعى أرضاً فصالحه على البعض منها لم يبطل[1] خصومته في الباقي، الكل من الفتاوى[2] السراجية[3].

وفي الفوائد الزينية: الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بغير دعوى الهلاك إذ لا نزاعَ، ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعاً للنزاع بإقامة البينة انتهى[4]. قلت: وهو مخالف لما قدمناه عن السراجية فليتأمل عند الفتوى.

ثم رأيت في القنية: ادَّعى عليه مالاً فأنكر وحلف، ثم ادعاه المُدَّعي عند قاضي آخر فأنكر فصولح يصح[5]. صح[6] الصلح بعد الحلف يصح[7].

وفي الأسرار[8] أنه لا يصح[9]، وهكذا في نكتة البزازي[10].

---

(١) في (ف): تبطل.

(٢) في (ف): فتاوى.

(٣) **انظر**: المبسوط (١٧/ ٢٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٤) دون ذكر الفتاوى السراجية، وقد عزا المؤلف هذه المسألة للفتاوى السراجية ولكن لدى البحث تبين لي أن صاحب الفتاوى السراجية لم يأت على ذكرها.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٩٠)، **وانظر**: مجمع الأنهر (٣/ ٤٣٣)، وقد اكتفى الإمام ابن نجيم بذكر هذه المسألة في الأشباه دون الفوائد.

(٥) في (ف): يصح حج.

(٦) ساقطة من (ف)، وهي في (ظ): حج، وقد تكون هذه اللفظة زائدة خطأً.

(٧) في (ف) و(ظ): لا يصح.

(٨) في (ظ): الاسندار.

- **الأسرار في الأصول والفروع**: للشيخ أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى (٤٣٢هـ)، وهو مجلد كبير. **انظر**: كشف الظنون (١/ ٨٤).

(٩) غمز عيون البصائر (٥/ ١١٧)، والكلام في قوله (ثم رأيت) من قول صاحب غمز عيون البصائر، **وانظر**: لسان الحكام (١/ ٢٦٢).

(١٠) قوله: (نكتة البزازي) في (ف): نكت الرازي، وفي (ظ): نكت البزازي. **انظر**: الفتاوى البزازية (٣/ ٤١).

وقيل: يصح وروي عن[1] محمد عن أبي حنيفة أنه يصح، وجه عدم الصحة أن اليمين بدل عن[2] المُدَّعى فإذا حلفه، فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى[3].

والظاهر أن صاحب الفوائد اعتمد رواية محمد عن أبي حنيفة، وفي الفوائد:[ظ ١٦١/أ] ولو برهن المُدَّعي بعده على أصل الدعوى لم يقبل إلا في صلح الوصي عن مال اليتيم عن[4] إنكار، إذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فإنها تقبل، ولو بلغ الصبي فأقامها يُقبلُ[5]، ولو طلب يمينه لا يحلف[6].

الثانية: إذا[7] ادَّعى دَيْناً فأقر به، وادعى الإيفاءَ أو[8] الإبراءَ فأنكر فصالحه، ثم برهن عليه تُقبلُ؛ لأنّ الصلح هنا ليس لافتداء[9] اليمين كذا[10] في العمادية من الفصل العاشر[11].

ولو برهن المدعي على صلح قبله بطل الثاني إذ[12] الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية[13].

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) في (ظ): على.

(٣) غمز عيون البصائر (١١٥/٥).

(٤) في (ظ): على.

(٥) في (ف): تقبل.

(٦) في (ف) و(ظ): لا يحلف كما في القنية.

(٧) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٨) في (ظ): و.

(٩) في (ظ): لأهل.

(١٠) في (ف): كما.

(١١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٠/١)، نقلاً عن العمادية ولم يذكرها الإمام ابن نجيم في الفوائد.

(١٢) في (ظ): إذا.

(١٣) **انظر**: الفتاوى البزازية (٣٧/٣)، والبحر الرائق (٢٨٧/٥).

الصلح عن[1] إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية[2].

ولكن في الهداية في مسائلَ شتى من القضاء أن الصلح عن[3] إنكار جائزٌ بعد دعوى مجهول، فليحفظ ويحمل على فسادها [س ٢٢٦/ب] لسبب[4] مناقضة الدَّعوى[5] إلا لترك شرط المدعى[6] كما ذكره في القنية[7] وهو توفيق واجب، فيقال: إلا في كذا والله سبحانه وتعالى[8] أعلم[9].

قلت: وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة: ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدَّعوى أم لا؟ فبعض الناس يقولون: يشترط، لكن هذا غير صحيح؛ لأنه إذا ادَّعى حقاً [ف ١٠٥/ب] مجهولاً في دار، فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في[10] الحقوق والاستحقاق، ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غيرُ صحيحة، وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى[11].

---

(١) في (ف): على.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٢٩٠)، وانظر: الفتاوى البزازية (٣/٣٧)، ونقل الإمام البزازي بعض التفصيل عن أئمة خوارزم بأن الدعوى التي لا يمكن تصحيحها لا يصح الصلح بعدها أما ما يمكن تصحيحه كمن غلط في وصف ما يصح الصلح بعده.

(٣) في (ف): على.

(٤) في (ف): بسبب.

(٥) في (ف) و(ظ): المدعي.

(٦) في (ف): المدعي الدعوى.

(٧) في (ف): الغاية.

(٨) ليست في (ظ).

(٩) انظر: الهداية (٣/١٠٩-١١٠).

(١٠) في (ف) و(ظ): في باب.

(١١) شرح الوقاية لصدر الشريعة، نسخة ميكروفيش، رقم (٧٦٨)، (ص١١٣).

إذا علمت هذا علمت أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدَّعوى لصحة الصلح عليه[1]، فلا يحتاج إلى التوفيق كما لا يخفى، والله أعلم.

طلب الصلح والإبراء على الدَّعوى لا يكون إقراراً، وطلب الصلح والإبراء عن المال يكون إقراراً[2].

الصلح عن إنكار شيء[3] إنما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى إلا إذا قال: صالحتك عن كذا، وأبرأتك عن الباقي[4].

الصلح إذا كان عن مال بمنفعة كان إجارةً، ولو كان على خدمة العبد المدَّعَى[5] إلّا إذا صالحه على غلته أو غلة الدار فإنه غير جائز كثمرة[6] النخيل كما في الخلاصة[7].

الصلح جائز عن دعوى المنافع لا[8] دعوى الإجارة كما في المستصفى كما[9] في الفوائد[10].

قلت: وهذا يشكل[11] [ظ ١٦١/ب] أيضاً[12] على ما نقلناه من كلام مولانا صاحب

---

(١) في (ف) و(ظ): وعليه.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٩٠)، وانظر: الفتاوى الخانية (٢/ ٤٢٤)، الفتاوى البزازية (٢/ ٣٨٠).

(٣) في (ف) و(ظ): على إنكار على شيء.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٩٠).

(٥) في (ف): المدعى به.

(٦) في (ظ): لثمرة.

(٧) **انظر**: خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم، رقم (١٥٠٦٣)، (ص٤١٦-٤١٧).

(٨) في (ف) و(ظ): إلا.

(٩) في (ف) و(ظ): كذا.

(١٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٩٠)، واكتفى بذكرها هنا دون ذكرها في الفوائد، **وانظر**: تبيين الحقائق (٥/ ٣٤).

(١١) قوله: (وهذا يشكل) في (ف): ويشكل هذا.

(١٢) ساقطة من (ف).

البحر فتنبه له، والله أعلم[1].

وفي الخانية: إذا صولحت عن[2] ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها، فإن كان في التركة دَيْنٌ على الناس فصولحت على الكل على أن [س ٢٢٧/أ] يكون نصيبها من الدين للورثة، أو صولحت عن التركة ولم يقل شيئاً، كان الصلح باطلاً، لأنها تصير مملكةً نصيبَها من الدين للورثة[3]، وتمليك الدين مِنْ غير[4] مَنْ عليه الدين بعوض باطل، وإذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي، أما عند أبي حنيفة -رحمه الله[5]-؛ لأن مذهبه أن العقد إذا فسد في البعض لمفسدٍ مقارن يفسد في الكل، وأما عندهما: فلأن الدين ليس بمال حقيقة.

وإذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل، كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة انتهى[6].

أقول: ظهر بقول قاضي خان، لأن مذهبه أن العقد إذا فسد في البعض الخ. صححه[7] ما أفتى[8] به شيخ الإسلام قارئ الهداية من فساد الإجارة في الكل في صورة ما إذا استأجر عقار الوقف عشر سنين وعلل ذلك، بأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه[9]، وعدم صحة ما أفتى به بعضهم من أن العقد إنما يفسخ في المدة الزائدة على ثلاث سنين إن كان

---

(١) في (ف): والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) في (ف) و(ظ): من.

(٣) في (ظ): للوصية، وقوله: (أو صولحت عن التركة ..... للورثة) ساقط من (ف).

(٤) قوله: (من غير) غير واضحة في (ف).

(٥) في (ظ): الله تعالى.

(٦) الفتاوى الخانية (٧٩/٣).

(٧) في (ظ): صحة، وقوله: (لمفسد مقارن ..... صححه) ساقط من (ف).

(٨) قوله: (ما أفتى) في (ف): يشير إلى ما أفتى.

(٩) في (ظ): جمعه.

المستأجَرُ ضيعةً أو على سنة إن كان غيرها، وما[1] بعد ظهور الحق إلّا الرجوع إليه، والله أعلم[2].

وفي الخانية: إذا[3] صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة، ولم يكن في التركة دين ظاهر، ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم[4] به الورثة، أو ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث[5]، هل يكون ذلك الدين و[6]العين داخلاً في الصلح؟

اختلفوا فيه: قال بعضهم: لا يكون داخلاً[7]، ويكون ذلك الدين أو[8] العين بين جميع [س ٢٢٧/ب] الورثة على حسب مواريثهم؛ لأنهم إذا علموا[9] بذلك كان صلحه[10] عن

---

(١) في (ف): معا.

(٢) في (ف) و(ظ): والله سبحانه أعلم.

انظر: الفتاوى السراجية، نسخة ميكروفيش، رقم (٦٤٣٠)، (ص١٩)، أما القول بفساد العقد كله إن فسد بعضه فهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أما الصاحبان فقد ذهبا إلى أن الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة، ورأى الإمام برهان الدين أن الأصل عند أبي حنيفة أن العقد يفسد كله إن فسد بعضه بمفسد مقارن للعقد، أما إن فسد بعضه بمفسد طارئ على العقد فلا يفسد كله. **انظر**: المبسوط (٢٣/١١٥)، المحيط البرهاني (٧/١٨٦).

أما العلة في تحديد مدة الإجارة في ضياع الوقف بثلاث سنين وفي غيرها بسنة حتى لا يدعي المستأجر أنها ملكه، غير أن العلماء خصصوا ذلك بما إذا لم يحدد مدة الإجارة في العقد، أما إن نص على مدة فهي صحيحة طالت أو قصرت. **انظر**: تبيين الحقائق (٥/١٠٦)، البحر الرائق (٨/٤).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في (ف): تعلم.

(٥) في (ظ): الورثة.

(٦) في (ف): أو.

(٧) قوله: (في الصلح ....داخلاً) ساقط من (ف).

(٨) في (ظ): و.

(٩) في (ف): إذا لم يعلموا، وفي (ظ): إذا يعلموا.

(١٠) في (ف) و(ظ): صلحهم.

الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول، أو[1] ما[2] لم يكن ظاهراً يكـون بمنزلـة المستثنى عن الصلح، وقال بعضهم: يكـون [ظ ١٦٢/أ] داخـلاً في الـصلح؛ لأنهـم صـالحوا عـن التركة، والتركة هي[3] المعلوم[4] عند الورثة فعلى هذا القـول إن ظهـر ديـن للميـت[5] فـسد الصلح، ويجعل كأن[6] الدَّيْنَ كان ظاهراً وقت الصلح، وعـلى قـول محمـد[7] مـن يقـول: لا يدخل ذلك في الصلح يكون الدين والعين بين الورثة، ولا يبطل الصلح انتهى[8].

قلت: والظاهر أن الراجحَ الأوّل[9] لما علم من اصطلاح قاضي خان في ديباجة فتـاواه[10] من تقديم[11] القول الأظهر[12] على غيره حيث قال: وفيما كثرت فيه الأقوال من المتـأخرين، اقتصرت على قولٍ أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحـت بـما[13] هـو الأشـهر، والله أعلم[14].

---

(١) في (ف) و(ظ): و.

(٢) في (ظ): بها.

(٣) مكررة في (ف) والأولى منهما مشطوبة.

(٤) في (ف): المعلومة.

(٥) في (ظ): للميت على.

(٦) في (ف): أن.

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) الفتاوى الخانية (٣/٨٣).

(٩) في (ف): هو الأول.

(١٠) في (ف): فتواه.

(١١) قوله: (من تقديم) في (ف): من أن تقديم.

(١٢) في (ف): أظهر.

(١٣) في (ظ): ما.

(١٤) من مقدمة الفتاوى الخانية (١/٢).

ويدل على كون الأول هو الراجحَ ما قدمناه في كتاب الدَّعوى [صوابه كتاب الإقرار][1] عن البزازية من قوله، قال تاج الإسلام وبخط صدر الإسلام وجدته: صالح أحد الورثة وأبرأ عاماً، ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح، لا رواية لجواز الدَّعوى، ولقائل أن يقول: يجوز دعوى حصة[2] منه وهو الأصح[3] ولقائل أن يقول: لا، والله أعلم[4].

اتهم بسرقة وحبس فصالح، ثم زعم أن الصلح كان خوفاً على نفسه إن في حبس الوالي تصح الدَّعوى؛ لأن الغالب أنه حُبِسَ ظلماً، وإن في[5] حبس القاضي لا تصح[6]، ويصح الصلح؛ لأن الغالب أنه يحبس بحق بزازية[7].

أقول:[س ٢٢٨/أ] ظاهر هذا[8] الكلام بعيد صحته، الدَّعوى لقيام البينة[9].

لكن صرح مولانا صاحب الفتاوى الزينية فيها بقول[10] قوله[11] حيث سئل عن رجل اتهم بسرقة، وحبس عند حاكم، فصالح عنها على مال معلوم يدفعه[12] بعد مضي مدة، ثم

---

(١) قوله: (صوابه كتاب الإقرار) ساقط من (ف).

(٢) في (ظ): حصته.

(٣) قوله: (ولقائل ... الأصح) ساقط من (ف).

(٤) هذه المسألة سبق ذكرها في كتاب الإقرار (ص١٤٢).

(٥) ساقطة من (ف) و(ظ).

(٦) في (ف) و(ظ): يصح.

(٧) في (ف) و(ظ): بزازية انتهى.

الفتاوى البزازية (٣٨/٣).

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) قوله: (بعيد صحته .... البينة) في (ف): مفيد صحة الدعوى لتقام البينة، وفي (ظ): يفيد صحة.... البينة، ولعل الصواب أن نقول: الكلام مفيد صحة الدعوى لقيام البينة.

(١٠) في (ف): بقوله، وفي (ظ): بقول القائل.

(١١) ساقطة من (ف).

(١٢) كذا في (ظ)، وفي (س): فدفعه، ولعل الصواب ما أثبته.

بعد مضيها طولب بالمال، [ف ١٠٦/أ] فادعى أنه ما صالح إلا خوفاً على نفسه هل يقبل قوله في ذلك[١] أو[٢] لا؟ أجاب[٣]: إن حبسه الوالي، ومَنْ بمعناه يقبل قوله وإن حبسه القاضي لا، والله أعلم[٤].

الصلح لا يجوز في ثمانية أشياء: في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء، بيانه: رجل ادَّعى على رجل حداً[٥] وصالحه[٦] على مال ليقر به،أو[٧] ادعى رجل دمَ عمدٍ فأنكر وصالحه على مال ليقِرَّ به[٨]، [ظ ١٦٢/ب] أو[٩] ادَّعى رجل على رجل شفعةً أو خياراً، فأنكر الشراء أو[١٠] أنكر الطلب وصالحه[١١] على مئة ليقر به، أو امرأةٌ ادعت أنَّ[١٢] زوجها طَلَّقها[١٣] ثلاثاً، فأنكر الزوج فصالحها[١٤] على أنْ تُكَذِّبَ

---

(١) قوله: (في ذلك) ساقط من (ظ).

(٢) في (ف): أم.

(٣) في (ف) و(ظ): فأجاب.

(٤) في (ف): والله تعالى أعلم.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٢٩٠)، وهي كالمسائل التي سبقتها لم يذكرها في الفوائد الزينية.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ف): فصالحه.

(٧) في (ظ): لو.

(٨) قوله: (أو ادعى رجل .... به) ساقط من (ظ).

(٩) في (ف): و.

(١٠) في (ظ): و.

(١١) في (ف): فصالحه.

(١٢) في (ف): على.

(١٣) في (ف): أنه طلقها.

(١٤) في (ظ): فصالحه.

نفسَها، أو عبد ادَّعى أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مئة درهم يدفعها[1] إلى العبد على أن يبرأ من الدَّعوى، وتمامه في خزانة الفقه[2] لأبي الليث -رحمه الله تعالى[3]-.

[4]له على آخر ألف صالحه على ست مئة[5]، وشرط لـه أنـه[6] إذا لم يعطه في هـذا الوقـت فالمال عليه على حاله يكون على ما شرط. ويجوز الاعتياض عن الأجل بين المكاتب والمـولى حتى[7] لو قال لمولاه: زدني في[8] الأجل حتى أزيدك في البدل صح، أو قال: احطط عني من بدل الكتابة [س ٢٢٨/ب] كذا حتى أترك حقي في الأجل وأعجلَ لك البدلَ صَحَّ[9].

---

(١) في (ظ): فدفعها.

(٢) **خزانة الفقه**: للإمام أبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى (٣٨٣هـ)، وهو مختصر جمع فيه مسائل الفقه المختلفة ورتبه على ترتيب الكنز. **انظر**: كشف الظنون (١/٧٠٣).

(٣) ليست في (ف).

(٤) **انظر**: خزانة الفقه وعيون المسائل لأبي الليث (ص٢٥٠)، وقد جعلها الإمام أبو الليث سبعة أشـياء حيث جمع بين الرق والولاء في اعتبار واحد، وأما تمام بيانه فقوله: وكذلك لو كـان لرجـل عطـاء في الديوان فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعي قَبِلَهُ على دراهمَ معلومةٍ لم يجزْ.

وكذلك لو ادعى على رجل ألفاً فأنكر فاصطلحا على أن يحلف المدَّعى عليه وهو بريء فحلـف بـالله أو بالطلاق ثم أقام المدعي البينة أخذ بها والصلح باطل، ولو اصطلحا على أن يحلف المدعي بالله على دعواه على أنه متى حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المـدعي لم يـستحق المـال والـصلح باطـل، رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها على مائة درهم لتقر به جاز، والمال الـذي سـماه لهـا لازم، وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في معنى العتق على مال.

(٥) قوله: (صالحه على ست مئة) في (ف): فصالحه على تسعمئة، وفي (ظ): فصالحه على ألف تسعمائة.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) في (ف): على.

(٩) الفتاوى البزازية (٣/٣٦).

لا[١] يجوز الاعتياض عن الأجل بين الجبرين[٢]، ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب[٣].

الصلح عن الشفعة[٤] باطل، وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان: في إبطال الكفالة في رواية أبي حفص[٥] تبطل وبه يفتى[٦].

و[٧]لو برهن على الصلح[٨] على مئة وبرهن المطلوبُ على الإبراء، فبرهان[٩] المطلوب أولى لإثباته الإبراء[١٠].

المديون بألف[١١] برهن على أن الطالب[١٢] صالحني على أربع مئة على أن أؤديَها[١٣] إليه وأبرأني الباقي[١٤]، وقال الطالب: أبرأتك عن خمس مئة، وبرهَنا ووقَّتا وقتاً واحداً[١٥] أو

---

(١) في (ف): ولا.

(٢) ساقطة من (ف)، وفي (ظ): الخبرين.

(٣) الفتاوى البزازية (٣/٣٦)، وفيها: لا يجوز الاعتياض عن الأجل بين الحرين.

(٤) في (ظ): الأجرة الشفعة.

(٥) **أبو حفص**: هو سراج الدين قارئ الهداية، سبقت ترجمته في (سراج الدين قارئ الهداية).

(٦) الفتاوى البزازية (٣/٣٦).

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) قوله: (برهن على الصلح) ساقط من (ف).

(٩) قوله: (المطلوب على الإبراء فبرهان) ساقط من (ظ).

(١٠) الفتاوى البزازية (٣/٣٦).

(١١) في (ظ): بالألف.

(١٢) في (ف): المطالب.

(١٣) في (ف): أردها.

(١٤) في (ف): عن الباقي.

(١٥) كذا في (ف)، وفي (س): (ووقتا واحدا)، ولعل الصواب ما أثبته.

وقتين أو لم[1] يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك، وعن محمد -رحمه[2] الله تعالى[3]- قال لغريمه: حططت عنك خمسمئة من الألف التي[4] لي[5] عليك، على أن تعطيَني الخمسمئة الباقية أول الشهر، وقال المديون: حططتَ بغير شيء فالقول للمطلوب لإقرار[6] الطالب بالحط كذا في البزازية[7].

وكَّل رجلاً بالصلح عنه، وصالح[8] لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه[9] والمال لازم للموكل كذا في الحاوي[10].

---

(١) في (ف): أو لو لم.

(٢) في (ظ): رحمهما.

(٣) ليست في (ف).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) في (ظ): الإقرار.

(٧) الفتاوى البزازية (٣/٣٦-٣٧).

(٨)في (ف): فصالح.

(٩) في (ف): ضمنه، وفي (ظ): تضمنه.

(١٠) الهداية (٣/١٩٦)، وانظر: المبسوط (١٩/١٤٩)، تبيين الحقائق (٥/٣٩-٤٠)، البحر الرائق (٧/٢٥٩)، ولم يعزه أي من هذه المراجع إلى الحاوي، وقال العلماء: إن المال لا يلزم الوكيل بل الموكل في حالة أن يكون الصلح عن دم عمد أو عن بعض الدين لأنه عندها يكون إسقاطاً محضاً أما إن كان صلحاً عن مال بمال فهو بمعنى المعاوضة فيلزم الوكيل ويكون هو المطالب بالحقوق كما في البيع.
- **الحاوي القدسي في الفروع**: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى (٦٠٠هـ) تقريباً، سمي قدسياً لأنه صنفه في القدس، جعل فيه قسماً لأصول الدين، وآخر لأصول الفقه، وآخر للفروع وهو أكبرها. **انظر**: كشف الظنون (١/٦٢٧).

ادَّعى على آخر شيئاً[1] بالإرث من أبيه فصولح على مال، ثم ادَّعى المُدَّعي عليه أن بائعي كان اشتراه من أبيه، أو ادَّعى الدين وصولح، ثم ادَّعى المديون المصالح[2] [ظ ١٦٣/أ] الإيفاءَ والإبراءَ[3] قَبلَ الصلح لا يسمع.

وفي الأصل ادَّعى المديون الإيصال[4]، فأنكره الدائن، وحلف وصولح ثم برهن على الإيفاء[5]، قيل: يقبل[6] [س ٢٢٩/أ] وقيل: لا[7].

استعار منه دابة وهلكت فأنكر المالك[8] الإعارة وصولح على شيء ثم برهن المستعير على الاستعارة وهلاكِها، تقبل[9]، ويبطل الصلح[10].

وفي المنتقى ادَّعى ثوباً وصالح ثم برهن المدعى عليه على إقرار المُدَّعي أنه لا حق له فيه على إقراره قبل الصلح، فالصلح صحيح، وإن بعد الصلح يبطل الصلح، وإن علم الحاكم إقراره بعدم حقه، ولو قبل الصلح يبطل الصلح، وعِلْمُهُ بالإقرار السابق كإقراره بعد الصلح، هذا إذا اتحد الإقرار بالملك بأن قال: لا حَقَّ لي[11] بجهة الميراث، ثم قال: إنه

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ف): أو المصالح.

(٣) في (ف): أو الإبراء، وفي (ظ): إبراء.

(٤) كذا في (ف) و(ظ)، وفي (س): الاتصال، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ف): الإيفاء قبل الصلح.

(٦) في (ظ): تقبل.

(٧) الفتاوى البزازية (٢/٣٨٣)، ولم يذكرها الإمام محمد بن الحسن في الأصل.

(٨) في (ظ): البائع.

(٩) في (ف): يقبل.

(١٠) الفتاوى البزازية (٢/٣٨٣).

(١١) ساقطة من (ف).

ميراث[1] لي عن أبي، فأما غيره إذا ادَّعى ملكاً لا لجهة[2] الإرث بعد الإقرار بل بعدم الحق بطريق الإرث، بأن قال: حقي بالشراء أو بالهبة لا يبطل الصلح.

وتكذيب المشهود له[3] الشهود قبل الحكم يمنع[4] الحكم، وبعده يبطله، وعن الإمام النسفي: أن تفسيقه[5] إياهم بعد الحكم لا يبطله.

ادَّعى ديناً على وارث فبرهن، ثم إن غيره من الورثة صالح معه، ثم إن غير المصالح من الورثة برهن على إيفاء[6] مورثه ذلك الدين، وبرهن عليه يسمع و لا يعطى له بدل الصلح، وإن برهن المصالح [ف ١٠٦/ب] لا يسمع[7]، ويلزمه تسليم بدل الصلح[8] الكل من البزازية[9].

ذكر[10] في باب الصلح عن الوديعة والعارية من الأصل. لو قال المودع بعد الصلح: قد كنت قلت عند الصلح: إني رددتُها إليك، وأنكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت إلى هذا القول عند محمد، وعند أبي يوسف يسمع ذلك إذا أقام البينة، فإذا أقامها فقد برئ من الصلح فإن[11] لم يكن له بينة له أن يحلف الطالب، وإقدامه على [س ٢٢٩/ب] الصلح

(١) في (ظ): ميراث عنه.

(٢) في (ف): بجهة.

(٣) قوله: (المشهود له) ساقط من (ظ).

(٤) في (ف): بمنع.

(٥) في (ف): تفسيقهم.

(٦) في (ظ): إنهاء.

(٧) في (ف): لا تسمع.

(٨) قوله: (بدل الصلح) في (ف): البدل، وفي (ظ): الصلح.

(٩) الفتاوى البزازية (٢/٣٨٣).

(١٠) في (ف): ذكر ذلك، وفي (ظ): وذكر.

(١١) في (ف): وإن.

لا يكون إقراراً منه أن الأمر كما يقول الطالب؛ لأن الصلح عن إنكار صحيح فهو يقول: الصلح صحيح ظاهراً، ولكن مع هذا إلى أن أبين أن ما أخذته[1] بغير حق، فأنا أسترده منك، قال: وعلى قياس هذا يجب[2] أن يكون الحكم في[3] الصلح على الإنكار، هكذا أيضاً إذا[4] بين معنى[5] يوجب فساد الصلح بعدما [ظ ١٦٣/ب] صالح ينبغي أن يقبلَ حجّتَه[6] على ذلك، هكذا نقله من خطِّ الاستروشني[7]-رحمه الله تعالى[8]- كذا في الفصول العمادية[9].

قلت: يشكل على هذا ما صرح به مولانا صاحب البحر والبزازية من أنه: لو أقام بينة بعد الصلح عن إنكار أن المُدَّعي قال قبله: ليس لي قِبَل فلان حق فالصلح ماضٍ ولو قال بعده[10] ما كان لي قِبَله حق بطل، والله أعلم[11].

---

(١) في (ظ): أخذه.

(٢) في (ظ): بحيث.

(٣) قوله: (الحكم في) ساقط من (ف).

(٤) في (ف): إذ.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ف) و(ظ): صحته.

(٧) **الاستروشني**: هو جلال الدين، محمد بن محمود بن حسين، كان في طبقة أبيه بل تقدم عليه، أخذ عن أبيه وعن أستاذ أبيه صاحب الهداية، توفي (٦٣٢هـ)، له تصانيف معتبرة منها: جامع أحكام الصغار. **انظر**: الفوائد البهية (ص٣٢٧).

(٨) قوله: (رحمه الله تعالى) ليس في (ظ).

(٩) **انظر**: المبسوط (٢١/٦٠)، ولم يعزُ المسألة إلى الفصول العمادية وقد بحثت عنها في الأصل ولم أجدها، وتعليلها أن الأصل في العقود تصحيحها ما أمكن فلا تنقض إلا إن أقام البينة على فساد العقد فإن لم يُقِم البينة فالقول قول الخصم مع يمينه.

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) في (ف): والله سبحانه وتعالى أعلم. البحر الرائق (٧/٢٦٣)، **وانظر**: الفتاوى البزازية (٣/٥٠).

ادَّعى فأنكر فصالحه، ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه، بطل الصلح كما في العمادية [تقدم ذلك أيضاً][1] هكذا في الفوائد الزينية[2].

ويشكل عليه ما في البحر والبزازية أيضاً[3]، لكن يوافقه ما في الخلاصة: لو استعار من آخر دابة فهلكت فأنكر ربُّ الدابة الإعارةَ فصالَحه المستعير على مال جاز، فلو أقام المستعيرُ بنيةً بعد ذلك على العارية وقال[4]: إنما هلكت قبلت بينتُه بعد ذلك على[5] العارية بطل الصلح انتهى[6].

ويمكن حمل ما في الفوائد الزينية على ظهور براءة المصالح من غير طريق إقامة البينة[7] بل من طريق إقامة بينته[8] من أحد الورثة، غيرِ المصالِحِ أو علمَ[9] القاضي بذلك، قبلَ الصلح كما قدمناه عن البزازية فيزول الإشكال، والله سبحانه[10] وتعالى أعلم[11].

---

(١) قوله: (تقدم ذلك أيضاً) ساقط من (ف) و(ظ).

(٢) **انظر**: خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم، رقم (١٥٠٦٣)، (ص٤١٩). ولم يأت صاحب الفوائد على ذكر هذه المسألة أبداً.

(٣) وجه الإشكال أن صاحبي البحر والبزازية صرحا أن الصلح صحيح وإن صرح المدعي قبله أن لا حق له على المدعى عليه، ولكن الإمام ابن نجيم في الفوائد يرى بطلان الصلح على العموم إن ظهر أنه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء دون التفصيل في ذلك إن كان ظهور ذلك عائداً إلى ما قبل الصلح أو بعده.

(٤) في (ظ): ولو قال.

(٥) قوله: (العارية وقال .... على) ساقط من (ف).

(٦) خلاصة الفتاوى، نسخة ميكروفيلم، رقم (١٥٠٦٣)، (ص٣٩١).

(٧) في (ف) و(ظ): البينة منه.

(٨) في (ف) و(ظ): البينة.

(٩) في (ظ): علمه.

(١٠) ليست في (ف).

(١١) في (ظ): أعلم وأحكم.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد هذا العرض المتواضع أرجو أن أكونَ قد وفقت للتعريف بالمؤلف وبكل ما يتعلق به بشكلٍ وافٍ، وكذلك أن يكون عملي فيما يتعلق بالتحقيق مستوفياً لجميع النـواحي الهامّـة في أبحاث الدَّعوى والإقرار والصلح وما فيها من فتاوى ومسائل، راجيةً من المـولى عَـزَّ وجَـلَّ القبولَ والتجاوزَ عما كان فيه من أخطاءٍ إنّـه سـميعٌ قريـبٌ غفـورٌ رحـيمٌ.. والحمـد لله ربِّ العالمين.

ولدى دراستي لهذا الجزء من المخطوط توصَّلت إلى نتائج مِن أهمها:

١) أنَّ بعضَ العلماءِ في تلك الفترة أثناء تأليفهم لكتبهم لم يلتزموا منهجـاً ثابتـاً في التوثيـق للمعلومة بل كان لكلٍّ طريقته كما أنَّ المؤلفَ نفسَهُ لم يكـن يلتـزمُ طريقـةً واحـدةً مـن بدايـة كتابه إلى آخره.

٢) كانت تلك الحِقبةُ غزيرةً بالكتب التي تُعدُّ غالبيتها مخطوطاً في زماننا، ولكـنَّ معظمهـا قد اندثرَ مما يُعدُّ ضياعاً لكنزٍ مهمٍ من كنوز الفقه الإسـلامي، فمعظـم المراجـع التـي اعتمـد عليها المؤلف غيرُ متاحةٍ في زماننا، وإنْ وجدت فمن الصَّعب الوصول إليها.

٣) تَعرَّضَ الفقهاء في ذلك الزمان لذكر الحكم في مسائل كانت تُعدُّ في زمـانهم فرعيـةً أو إضافيةً، في حينَ أصبحت في زماننا أساساً لأبوابٍ واسعةٍ من المعاملات.

* وفي الختام يطيبُ لي أن أشير إلى أنّ للكتاب ميزةً علميةً؛ لأنّه يجمعُ بـين أصـول البـاب وفروعه التي تُبنى عليها بطريقةٍ مختصرةٍ ومفيـدةٍ تعطـي القـارئ مُلَخـصاً سريعـاً عـن هـذا الباب بحيث يجعلني أوصي باعتبار هـذا الكتـاب متنـاً يمكـن أنْ تؤلَّـف عليـه الكثـيرُ مـن الحواشي لتتوسَّع فيه وتضيفَ عليه ما يلزمُ لتكميلِ الفائدة.